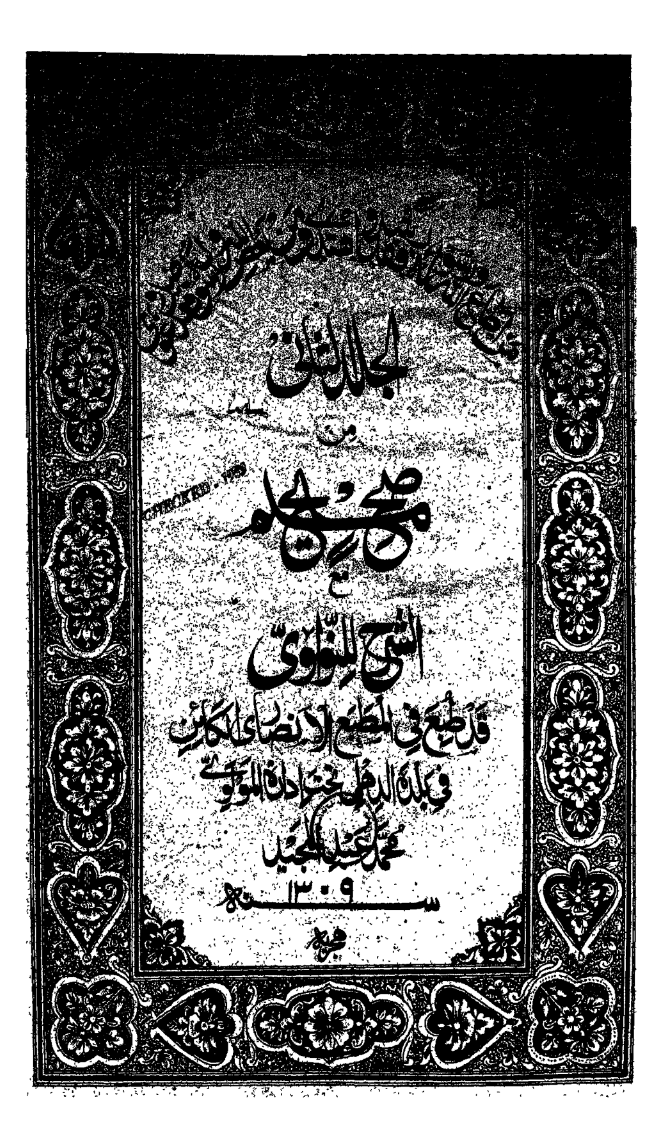
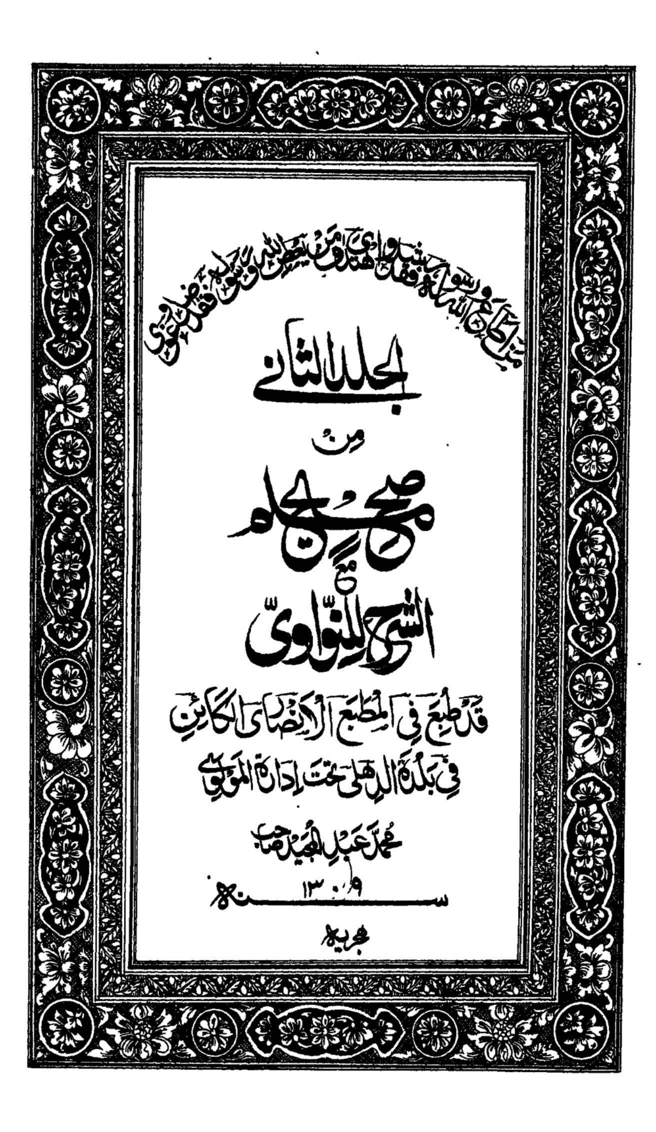



الجلد الثاني
من
صحيح مسلم
مع
الشرح للنووي
قد طبع في المطبع الانصاري الكائن
في بلدة الدهلي لمختاره المولوي
محمد عبد المجيد
سنة ١٣٠٩ه

[illegible]

تمت


من اطاع الله ورسوله فقد رشد واهتدى ومن يعص الله ورسوله فقد ضل وغوى
المجلد الثاني
من
صحيح مسلم
مع
الشرح للنواوي
قد طبع في المطبع الانصاري الكائن
في بلدة الدهلي تحت ادارة المولوي
محمد عبد المجيد صاحب
سنه ١٣٠٩
هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة **وحدثنا** ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة حدثني

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

باب تحريم بيع حبل الحبلة

كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقال بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قال الآخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وابعت الشيء اي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة **قوله** في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكره مالك في الموطأ فاتفق اهل العلم وانما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر **قوله** (ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا **واما النهي** عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم **ويدخل** فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم **واعلم** ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب** تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسال المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا

الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مخصوص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت به وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض) وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بيانهما وضبطهما في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ في النهي واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكره بعض السلف

واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول

(قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يقرأ الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق شرح مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو الصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء

(قوله وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمة

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اذا جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى قد خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي حدثني محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار وحدثنا

باب تحريم تلقي الجلب (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان تتلقى الركبان) **الشرح** (قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده) اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لثبوت الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (قوله اخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم

باب تحريم بيع الحاضر للبادي (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

باب حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر) **الشرح** اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها والكسر افصح وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والجمع لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذه الاحاديث مع تحريمها صحة البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية ... وقد اختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور ام يمتد ثلاثة ايام ... ايام لظاهر الحديث ... والاصح عندهم انه على الفور وحملوا التقييد بثلاثة ايام فيما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان النقص في اليوم الثاني يحتمل كونه لنقص علف ... واذا اختار ردها بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا ... وبهذا قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وحدثنا ابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا ولم يقل ابو كريب مرجا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس حدثنا

من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم) الشرح (قوله مرجا) اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي وقال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه في مكانه قبل قبضه) هذا دليل على ان لولي الامر ان يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه (قوله قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر في آخر الحديث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خيّر احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال املى عليّ نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حِزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدَقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلِد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة حدثنا

والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ميراثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطأ ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاؤس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوا عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراق هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) معنى او يخير احدهما الآخر ان يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (**قوله** فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا (**قوله** فاراد ان لا يقيله) اي لا ينفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي **وفيه** رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اي ليس بينهما بيع لازم (**قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه **باب**

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته حدثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده حدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال

باب من يخدع في البيع (قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (قوله فكان اذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحزر **الشرح** اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي كذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولونه بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة وهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده (قوله نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) فقوله واياه عن جابر كان ينبغي [illegible] الطريق الاول [illegible] الى ابي الزبير [illegible] (قوله حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) [illegible] قال القاضي [illegible] زكريا [illegible] روح وحده [illegible] فقال ثنا زكريا [illegible] المحدث [illegible] واللفظ له [illegible] ابي عاصم [illegible] البختري [illegible] سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران [illegible] البختري [illegible]

باب من يخدع في البيع — باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع وحدثني ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وحدثناه محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا وحدثناه ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وحدثنا

ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ابن ابي البختري هذا ليس بالقوي عندهم والمقبول قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح الغير المفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما قوله يأكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال الاكل بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن قوله حتى يحزر هو بتقديم الراء على الزاي اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الزاي على الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله والصحيح الاول وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم (قوله عن ابن ابي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه [illegible]

اما احكام الباب ففيها انه ان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجداد لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (قوله عن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا فاذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد تممت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا

فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي الروايات للباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا كله قد تقدم في بابه اما الفاظ الباب فقوله نهى عن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (قوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين المهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (قوله من اهل دارهم) يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح

[illegible] الخلاصة والتقريب [illegible] ابن ابي نعم [illegible] ابي هريرة [illegible] والله اعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا وحدثنا محمد بن مثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعا وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب

بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرفه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيهم ثلاثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمن يعني ابن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله هو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيانه بل اقتصر الراوي على قوله سليمن ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمن بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا) يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسبب كثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب اليه ولاؤه وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتاولون هذه الرواية على ان

باب من باع نخلا عليها ثمر

وهب قال حدثني يونس ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشتري اصولها وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ذلك للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بقدر خمسة اوسق او دونها وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد اقل الامرين كما صرح به في سائر الروايات **باب من باع نخلا عليها ثمر** (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال اهل اللغة يقال ابرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وابرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا **وفي** هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة **وفي** هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن **وفي** هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (**قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه ولا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا

ابي سلمة فذكر مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسر لنا جابر
قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة
في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن ابي خلف
نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل
بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر
بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد قال نا
ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال
احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية
عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة وحدثني اسحاق بن منصور قال نا
عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن
بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وحدثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي قال نا مهدي بن ميمون
قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه
حدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول ارضين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثني
محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا خالد قال انا الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر او حظ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وحدثنا شيبان بن فروخ
قال نا همام قال سال سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا يكريها قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وحدثني
حجاج بن الشاعر قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما لا تبيعوها يعني الكراء قال نعم وحدثنا
احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وحدثني

العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بالشرط السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها (قوله نهى ان تشترى النخل حتى تشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا) هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان تعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار او الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الشجرة الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما ونحو ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ولو باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرها اصعا ففيه الخلاف فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر) وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار فقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه **باب** كراء الارض (قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفي رواية من كانت له الارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له الارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه وفي رواية كنا ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له الارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له الارض فليهبها او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ... شد

باب كراء الارض

حدثني ابو الطاهر احمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها حدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وحدثنيه حجاج ابن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع الثمر سنين وحدثنا حسن الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا الحسن الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد ابن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وحدثنا

ومثله من رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة ابن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها **الشرح** اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واما **قوله** واقبال فبفتح الهمزة اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت ابن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه) اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها له منيحة اي عارية واما الكراء فممدود والكري بضم الياء (**قوله** فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري (**قوله** كنا لا نرى بالخبر باسا) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر اصح

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين ح قال وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا انا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفين كلاهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله وحدثني علي بن حجر
قال نا اسماعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن
خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر
بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا انا حماد بن زيد ح قال
وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها وحدثنا
ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء المزارع وحدثني ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى
رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن مثنى قال نا حسين يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان
يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض قال فتركه
ابن عمر لم يأجره وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض حدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا انا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل
من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث
والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ايوب قال
كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية
وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة كلهم
عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا
الاسناد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته حدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني
ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر
كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع
او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها حدثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن
ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت ابالذهب والورق قال اما بالذهب والورق
فلا بأس به حدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن
خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه واما شيء معلوم مضمون فلا بأس به
حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى في هو ابن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار
حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا
حدثنا ابو الربيع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يزيد بن هارون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه حدثنا

كراء الارض بالذهب والورق

آخر وشهر وغيرهم يذكر الجوهري في آخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم وجه الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله اتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر ولم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذه بالخاء والذال المعجمتين وفي كثير منها
يأجره بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي في جميع المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يأجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر
كان يكري ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن ابي النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو
عمه قال اتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني
ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ اتاني بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان (قوله في هذا الحديث نؤاجرها يا رسول

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الواحد بن زياد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله **حدثنا** اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله ابن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن جريج ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **وحدثني** عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك ابن زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له **حدثنا** احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال

يا رسول الله على الربيع او الاوسق) هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وهو ايضا صحيح **(قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه)** هكذا هو في بعض النسخ فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وفي بعضها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود **(قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا)** اي اجرة والله اعلم

كتاب المساقاة والمزارعة

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا دليل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم **(قوله بشطر ما يخرج منها)** فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير **(قوله من ثمر او زرع)** يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهي والله اعلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس **وحدثنا** ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها **وحدثنا** محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة **وحدثني** محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فياكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر وقال ابن ابي خلف طائر شيء **وحدثنا** احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطا فقال يا ام معبد من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امراة زيد بن حارثة وفي رواية اسحاق عن ابي معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار **وحدثنا**

(**قوله** صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (**قوله** على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (**قوله** وكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر **وفي** هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (**قوله** وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا دليل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين **وقوله** يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين **وفي** الحلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد منهم سهم معلوم (**قوله** فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخرج منها اليهود حين اجلاهم عنها (**قوله** فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان **وفي** هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغرس والزرع

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) **في** هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب **وفي** هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براء ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه ويأخذ منه (**قوله** في رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفي بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث ام مبشر ووقع في رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امراة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (**قوله** احمد بن سعيد بن ابراهيم نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقي كذا وقع في نسخة مسلم هذا الحديث عن عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (**قوله** عن الاعمش عن ابي سفيان

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة حدثنا عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق حدثنا حسن الحلواني قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك وحدثني محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل احدكم مال اخيه حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابو اسحاق ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا نا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول

عن جابر بن ابي عمرو في رواية عن عمار وابو بكر في رواية عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر الى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر وعمرو في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ثم لابي كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل ثم ... ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح والله تعالى اعلم

باب وضع الجوائح

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه لعله جائحة يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله حدثني محمد بن عباد نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال سماعه منه لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس هو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخ مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم

باب استحباب الوضع من الدين

(قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل ابن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وسبق في اثناء شرح هذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل من الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب **حدثني** حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم فاقضه **وحدثناه** إسحاق بن إبراهيم قال أنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى
دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب **قال** مسلم وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم
ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا نا حماد يعني ابن زيد ح
قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح ... حفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد
في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ فلس **حدثنا** ابن أبي عمر قال نا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن
جريج قال حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه
فهو أحق به **وحدثني** زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب أيضا قال نا معاذ بن هشام قال نا أبي كلاهما
عن قتادة بهذا الإسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء **وحدثني** محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور
ابن سلمة قال نا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته
بعينها فهو أحق بها **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر
ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه وحدثنا

عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة (**قوله** وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب) المتألي الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (**قوله** تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها لقوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر (**قوله** كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم والله أعلم

باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (**قوله** حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن وقد سبقت نظائره (**قوله** صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول شعبة بضم الشين المعجمة وفي الثاني سعيد بكسر العين وهو سعيد بن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الأول (**قوله** حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال ثنا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وهو الصحيح قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه هذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم وعامة رواياتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه

باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر (**قوله** كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الأخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه

وحدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكّر فقال اني كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال اُتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر نا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله تعالى فتجاوز عنه حدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا ابو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اُتبع احدكم على مليء فليتبع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ وحدثنا

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلاء وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

عنه اكل الدين او البعض من كثير او قليل فضيلة المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله فكنت اتيسر على الموسر) اي آخذ ما تيسر واسامح بالتيسر (قوله نا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود وقال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) الكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم **باب** تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي (قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل فيه هذا قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع) هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره **باب** تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلاء وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء) اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه

وحدثنا ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد بن سعد ان هلال بن اسامة اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله (النبي) صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . حدثني

رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرنا بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كانه باع الكلأ والله اعلم قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلى مقصور غير مهموز والعشب فمختص بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله اعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين و الباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور وآخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرن به من النهي عن اجارة الارض والله اعلم **باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور** (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) اما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الامة فالمراد به كسبها بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب ابسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله اعلم واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره وعن مالك روايات

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

[illegible]

ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وحدثني حميد بن مسعدة
قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا اسماعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب فننبعث
في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها حدثني يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان
لابي هريرة زرعا حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن
ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وحدثنيه يحيى بن
حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه
عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع حدثنا

روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك

(**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية ابي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) **الشرح** اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع والماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (**قوله** قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من اجره كل يوم قيراطان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضار او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث حدثنا داود بن رشيد قال نا مروان بن معوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس في حديث ابي الطاهر ولا ارض حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائي قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسماعيل بن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف (وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان) احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان انما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما لهم وبال الكلاب) اي ما شانهم اي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماهير العلماء معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وعادتها في ملازمته وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره وفي روايات من عمله كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط) فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتاب البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (قوله وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم

حدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المخزومي كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ابو همام قال نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك ابن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر حدثنا

بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل **باب** حل اجرة الحجامة ذكر فيه من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالطب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها **وفيها** جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما **قوله** حجمه ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي

باب تحريم بيع الخمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) يعني اراقوها **وفي** هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق **وفي** هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبع وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها) فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه **والعلة** فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك **واما** الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية) اي ادركته حيا وبلغته **والمراد** بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (**قوله** فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي واحمد والثوري ومالك في اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومالك في رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر (**قوله** عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا وعلة بفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك **وفي** هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (**قوله** فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها) **المسار** الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر **وفيه** دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (**قوله** ففتح المزاد) هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخره وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما

حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لزهير قال إسحاق أنا وقال الآخر نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني أبا عاصم عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن

وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لأبي عبيد فإنه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لأنه يزاد فيها جلد ليتسع **وفي** قوله ففتح المزادة دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان أحدهما كالجمهور والثانية يكسر الإناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم **قولها** (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) **قال القاضي** وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام **قوله** عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع في شحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الأكثرون لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم **قال العلماء** وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه إليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة **وأما** الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم **قال القاضي** تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها **قال** القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ما عدا الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم

باب الربا الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالألف والواو والياء قال أهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الرية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل
من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب
عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن
بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني
ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو
حديث الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حدثني** ابو الطاهر و
هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا
الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك
ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق
بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت
بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال
نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس
في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن

بالشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصرف فيما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لم يثن ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وفيها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائي بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في روايتهم القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرناه وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في البيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء

فمن زاد او ازداد فقد اربى فرجع الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء حدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وواصل ابن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه وحدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت حدثني اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه حدثنا

علماء المدينة والشام من المتقدمين انها صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل على ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه رواية معظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحه قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا وجه حسن به يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه الحافظ ابو علي الغساني رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فاني اخاف ان يضارع حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث (بالثلاثة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك حدثنا (حدثني)

حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمن يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بالذهب باكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله عن الجلاح ابي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في اوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة) اي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فجاءه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذن الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وقال كان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع) معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه والجمع بفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم الربا او غير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا) قال اهل اللغة هي كلمة

وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثني اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان في تمر ارضنا او في تمرنا العام بعض الشيء فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داود عن ابي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر جميعا عن سفين بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفين عن عمرو عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارأيت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد حدثنا الحكم بن موسى قال حدثني هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له ارأيت قولك في الصرف اشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا في النسيئة حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا هشيم انا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذه الربا فردوه) هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد (قوله سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به) وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني سألت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع فذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي الروايات انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد **الشرح** معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء واسكان القاف (قوله سأل شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا ابي قال ثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرني عيسى بن يونس قال انا زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابي فروة
الهمداني ح قال وحدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن
جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي
الى قوله يوشك ان يقع فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد
اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام
يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين
اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما **قوله** صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك
الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى
الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع
تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره
والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم
والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه) اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لكل
ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى
ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس
وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بانه في القلب
بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ
من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله
سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين
راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم (**قوله** عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية
ضعيفة او باطلة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم
بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر
اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه) يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب (**قوله** اتم من حديثهم واكبر)
هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله اعلم **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن
وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة
وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر

قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال فلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما

جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرات ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (**قوله** واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء اي الحمل عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك) قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ياخذه من اموال الناس (**قوله** فبعته بوقية) وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسر في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم (**قوله** على ان لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه احدتها فقارة (**قوله** فقلت له يا رسول الله اني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس (**قوله** صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به (**قوله** فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته مع قول جابر هو لك وهاتان اللفظتان كناية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن (**قوله** فاخذه اهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة (**قوله** فبعته منه بخمس اواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات (**قوله** حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم (**قوله** عن ابي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤي (**قوله** فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرارا بالصاد المهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي الاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بالضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه (**قوله** امر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما **قوله** في

فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة
قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الاوقيتين والدرهم والدرهمين وقال امر
ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك
ظهره الى المدينة حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال انا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء حدثنا محمد بن بشار قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال
فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي
قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم
احسنكم قضاء حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد هو حدثنا

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من سفره ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين
كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه
الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب
ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة
استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة
جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه
(قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه
اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء) اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين
والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم
خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي
صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه
يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر
الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه انه يستحب لمن عليه دين
من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه
ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء (قوله فقدمت
عليه ابل الصدقة الى آخره) هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه
فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين
جاءت وامره بالقضاء (قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا)
فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي
له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا (قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر
انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على ان
سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا
كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة
فاشتراه ليتم له ما اراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان

باب تحريم الاحتكار في الاقوات

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابي نجيح قال حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم حدثنا ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الى اجل معلوم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى حدثنا

فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذهب لغيرهم والله اعلم **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم **باب** السلم قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم **قوله** صلى الله عليه وسلم (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **قوله** صلى الله عليه وسلم (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه **قوله** (حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني والآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح وقال مثل حديث عبد الوارث لم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وقال مثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات **قوله** صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطئ) وفي رواية (لا يحتكر الا خاطئ) قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح **قول** مسلم (وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن

حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله ابن ادريس قال نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وحدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين حدثني

عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره) هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه انما ذكره متابعة فقد ذكره مسلم من طريق متصلة برواية من سماهم من الثقات اما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بالاسناد والله اعلم **باب** النهي عن الحلف في البيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق) المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم **باب** الشفعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه) **الشرح** قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب** غرز الخشب في جدار الجار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم) قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي و**قوله** بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطأ اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه (**قوله** مالي اراكم عنها معرضين) اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم **باب** تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في

حدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وحدثني اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه ان ابا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم حدثنا

كتاب الفرائض

في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المثلية على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غصب الارض **قوله** صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدا مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسلكا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم هو في بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف منهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وما كسبه في الاسلام فهو لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث [illegible]

حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وحدثنيه محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال نا زيد بن حباب عن يحيى ابن ايوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان فاغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي قال فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا

لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كان حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر) قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنت ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنت الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من الابوين على اخ من الاب ويقدم ابن اخ من الابوين على ابن اخ من الاب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ للاب على عم للابوين ويقدم عم للاب على ابن عم للابوين وكذا الباقي والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت دون الاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم (قوله عن جابر مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فاغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فافقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحي

[illegible]

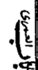
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** علي بن خشرم قال نا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخر اية انزلت اية الكلالة واخر سورة انزلت براءة **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اخر اية انزلت اية الكلالة **حدثنا** ابو كريب قال نا يحيى يعني ابن ادم قال نا عمار وهو ابن رزيق عن ابي اسحاق عن البراء بمثله غير انه قال اخر سورة انزلت كاملة **حدثنا** عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال حدثنا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال اخر اية انزلت يستفتونك **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي عن يونس الايلي ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث **حدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(**قوله** ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) اما اية الصيف فلانها نزلت في الصيف اما (**قوله** واني ان اعش الى اخره) فهذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها والله اعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الاية على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو بين شاذ ومذهب الجمهور ان معنى الاية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن له ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاجل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الاية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الاية التي في اخر سورة النساء من كان من ابوين او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت (**قوله** عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة (**قوله** عن ابي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن اكثر شيوخهم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له) انما كان يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم) فيه الامر بصلوة الجنازة وهي فرض كفاية (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا القائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا الولي

قال والذی نفس محمد بیده ان علی الارض من مؤمن الا وانا اولی الناس به فایکم ما ترک دینا او ضیاعا فانا مولاه وایکم ترک مالا فالی العصبة من کان **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی الناس بالمؤمنین فی کتاب الله عز وجل فایکم ما ترک دینا او ضیعة فادعونی فانا ولیه وایکم ما ترک مالا فلیؤثر بماله عصبته من کان **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی انه سمع ابا حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ترک مالا فللورثة ومن ترک کلا فالینا **وحدثنیه** ابو بکر بن نافع العبدی قال نا غندر ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قالا نا شعبة بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث غندر ومن ترک کلا ولیته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب قال حملت علی فرس عتیق فی سبیل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال لا تبتعه ولا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی عن مالک بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاکه بدرهم **وحدثنی** امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وکان قلیل المال فاراد ان یشتریه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال لا تشتره وان اعطیته بدرهم فان مثل العائد فی صدقته کمثل الکلب یعود فی قیئه **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن زید بن اسلم بهذا الاسناد غیر ان حدیث مالک وروح اتم واکثر **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل علی فرس فی سبیل الله فوجده یباع فاراد ان یبتاعه فسال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال لا تبتعه ولا تعد فی صدقتک **وحدثناه** قتیبة وابن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمی ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة کلهم عن عبید الله کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک **حدثنا** ابن ابی عمر وعبد بن حمید واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل علی فرس فی سبیل الله ثم راها تباع فاراد ان یشتریها فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعد فی صدقتک یا عمر **حدثنی** ابراهیم بن موسی الرازی واسحاق بن ابراهیم قالا انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ابی جعفر محمد بن علی عن ابن المسیب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل الذی یرجع فی صدقته کمثل الکلب یقیء ثم یعود فی قیئه فیاکله **وحدثناه** ابو کریب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارک عن الاوزاعی قال سمعت محمد بن علی بن الحسین یذکر بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثنی یحیی وهو ابن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حدیثهم **وحدثنی** هارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن بکیر انه سمع سعید بن المسیب یقول سمعت ابن عباس یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما مثل الذی یتصدق بصدقة ثم یعود فی صدقته کمثل الکلب یقیء ثم یاکل قیئه **وحدثنا** محمد بن مثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال العائد فی هبته کالعائد فی قیئه **وحدثناه** محمد بن مثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا المخزومی قال نا وهیب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابیه عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یقیء ثم یعود فی قیئه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشیر یحدثانه عن النعمان بن بشیر انه قال ان اباه اتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ولدک نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعه وحدثنا

فی الحال بل ان کان علیه دین قضیته من عندی ان لم یخلف وفاء وان کان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شیئا وان خلف عیالا محتاجین ضائعین فلیاتوا الی فعلی نفقتهم ومؤنتهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فایکم ما ترک دینا او ضیاعا فانا مولاه وایکم ترک مالا فالی العصبة من کان وفی روایة دینا او ضیعة وفی روایة من ترک کلا فالینا) اما الضیاع والضیعة فبفتح الضاد والمراد عیال محتاجون ضائعون قال الخطابی الضیاع والضیعة هنا وصف لورثة المیت بالمصدر ای ترک اولادا او عیالا ذوی ضیاع ای لا شیء لهم والضیاع فی الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لکل ما یعرض للضیاع واما الکل فبفتح الکاف قال الخطابی وغیره المراد به هنا العیال واصله الثقل ومعنی انا مولاه ای ولیه وناصره والله اعلم **کتاب الهبات باب** کراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق علیه (**قوله** حملت علی فرس عتیق فی سبیل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن یقاتل علیه فی سبیل الله والعتیق الفرس النفیس الجواد السابق (**قوله** فاضاعه صاحبه) ای قصر فی القیام بعلفه ومؤنته (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تبتعه ولا تعد فی صدقتک) هذا نهی تنزیه لا تحریم فیکره لمن تصدق بشیء او اخرجه فی زکوة او کفارة او نذر ونحو ذلک من القربات ان یشتریه ممن دفعه هو الیه او یهبه او یتملکه باختیاره منه فاما اذا ورثه منه فلا کراهة فیه وقد سبق بیانه فی کتاب الزکوة وکذا لو انتقل الی ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا کراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهی عن شراء صدقته للتحریم والله اعلم **باب** تحریم الرجوع فی الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل (**قوله** صلی الله علیه وسلم مثل الذی یرجع فی صدقته کمثل الکلب یقیء ثم یعود فی قیئه فیاکله) هذا ظاهر فی تحریم الرجوع فی الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول علی هبة الاجنبی اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فیه کما صرح فی حدیث النعمان بن بشیر ولا رجوع فی هبة الاخوة والاعمام وغیرهم من ذوی الارحام هذا مذهب الشافعی وبه قال مالک والاوزاعی وقال ابو حنیفة وآخرون یرجع کل واهب الا الولد وکل ذی رحم محرم **باب** کراهة تفضیل بعض الاولاد فی الهبة (**قوله** عن النعمان بن بشیر ان اباه اتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اما يونس ومعمر ففي حديثهما اكل بنيك وفي حديث الليث وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن محمد ابن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو الاحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سالت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد على جور حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثنا انه قال قاربوا بين ابنائكم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قالت امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه غير ان يحيى قال في اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهي له ولعقبه حدثني



اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا اشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق) اما **قوله** نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله اعلم (**قوله** سالت اباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (**قوله** فالتوى بها سنة) اي مطلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم) قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اي سووا بينهم في اصل العطاء وفي قدره (**قوله** انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

باب العمرى

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا

حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له وحدثناه محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم حدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كتاب الوصية

رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث لاهلها الشرح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما قول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حيوته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله فهي له بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك ابن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير كتاب الوصية قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد

قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان
وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثنا ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد ان
يوصي فيه **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن
ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني
اسامة بن زيد الليثي ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصي فيه كرواية يحيى عن
عبيد الله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر
كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت قلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك
قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك

وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق بعضها في كتاب الحج وهذا الاول الثاني وهو قول مسلم نا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا نا يحيى وهو
ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلث ليال) فيه الحث على الوصية
وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان
على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته
ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ووصيته
مكتوبة عنده) فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا
يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم (**قوله** في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام
كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض
ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه (**قوله** وانا ذو مال) دليل على اباحة
جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير (**قوله** ولا يرثني الا ابنة لي) اي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض (**قوله**
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول
ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته
بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين
عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما (**قوله** افاتصدق بثلثي مالي) فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى
الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم
اثنين وارق اربعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك
بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد **واستدل** به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير
(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته
وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة
تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه
الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك
ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته
وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم (**قوله** قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة) قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه
عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف

ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ان توفي بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال انا
يونس ح وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثني اسحاق بن منصور
قال نا ابو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني فذكر بمعنى حديث الزهري
ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الحسن
ابن موسى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه قال مرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث
شئت فابى قلت فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا **وحدثنيه** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن
مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير
وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن
خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله
قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة
وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده **وحدثني**
ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة
من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن
حميد الحميري **حدثني** ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح

اخلف عن هجرتي) قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل
عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحيوة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله
تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق
وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به
خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر
بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم) قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر
بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم المرضية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة (**قوله** رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام
انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر
ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن
هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب
بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه
الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه
كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج
سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (**قوله** نا ابو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين
منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان ابو داود يسكنها كذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد
قال علي بن المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبابي داود توفي سنة ثلث وقيل سنة
ست ومائتين رحمه الله (**قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الاخرى عن حميد عن
ثلثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة
في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها
والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة
حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض

ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير او كثير وفي حديث وكيع كبير او كثير حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثنيه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثني الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها اجر كرواية ابن بشر حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متاثل مالا قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانباني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وحدثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده حدثنا

بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن في مواضع نحو هذا والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) (قوله غضوا) بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وقال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة ومال قليل ترك الوصية (قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابن كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس) كذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** وصول ثواب الصدقات الى الميت (قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم) (قوله افتلتت) بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة واما (قوله نفسها) فبرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني واما (قوله اظنها لو تكلمت تصدقت) معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (قوله فهل يكفر عنه ان تصدق عنه) اي هل يكفر صدقتي عنه سيئاته والله اعلم **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا يلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم **باب** الوقف (قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف امر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابو معاوية قالا نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفين عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه قال

والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متأثل مالا اما **قوله** هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما **قوله** غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله **وفي** هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما **قوله** يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم **باب** ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (**قوله** عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها (**قوله** سألت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى) وفي رواية عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه اما **قولها** انخنث فمعناه مال وسقط واما الحجر فالانسان فهو حجره بفتح الحاء وكسرها واما **قوله** لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث **وقوله** اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما **قول** السائل لم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم (**قوله** عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس هو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر) وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفين بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه بتقديمه اياه في الصلوة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول

قال دعوني فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفيان بهذا الحديث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

حدثنا

بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه **قال** الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم **قال** واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه **قال** ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه **قال** الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزوده من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون **قال** هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه **قال** الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله **وقال** المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله **وقال** القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) **قال** ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم **قال** القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم (**قوله** وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير **قال** المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه **وفي** هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (**قوله** قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفيان بهذا الحديث) معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث له برجل

كتاب النذر

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وحدثنا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم

لابي اسحق رجل (قوله ثم اخذ بابهم وعظمهم) هو بفتح النون والبكا بها والله اعلم كتاب النذر (قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين واما قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر فيجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم (قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه يقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان (قوله عن ابي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة واسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله اعلم (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء هل هن ثلاث ام واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك) اي بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل

ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه ايضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا حميد قال حدثني ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله **حدثنا** زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة قال حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت اختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واحمد بن عيسى قال يونس انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين حدثني

قبل الاسر لكنت قد فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار [illegible] ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر [illegible] الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل [illegible] **قوله** واسرت امرأة من الانصار [illegible] امرأة ابي ذر رضي الله عنه (**قوله** ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة (**قوله** ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين [illegible] بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته (**قوله** ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة) اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مال المسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه [illegible] الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر [illegible] قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب [illegible] وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي [illegible] فامرتني ان استفتي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب) اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب [illegible] واما حديث اخت عقبة [illegible] وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم [illegible] راجح القولين للشافعي [illegible] لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين فقد جاء [illegible] حديث اخت عقبة في [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين) [illegible] اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الانسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين [illegible] هذا هو الصحيح في مذهبنا [illegible] وحمله مالك والاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع [illegible]

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح
قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلفت بها منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث
ح قال وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح
قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثني بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير ح قال نا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك وابن ابي ذئب
ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله
ابن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم
حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق وحدثني سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق
قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشيء وفي حديث الاوزاعي من حلف
باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعني قوله تعال اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهري قال وللزهري نحو من تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن
حبيب الحارثي واللفظ لخلف قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال

ومن كفارة اليمين والله اعلم

كتاب الايمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل
فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا
فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير حدثنا ابو عامر
ابن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء الهمداني وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسأله لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان
ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك
فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء
ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في اول مرة ثم اعطاءه اياي بعد ذلك لا تظنوا
اني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لي والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء **حدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم
ابن عاصم عن زهدم الجرمي قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ مني لحديث ابي قلابة قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من
بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت
ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه
فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله
قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل **وحدثنا**
ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء
فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثني** علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية
عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وحدثني ابو بكر
ابن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى
حديث حماد بن زيد **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعني ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى
وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن سليمان التيمي عن
ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن ابي موسى الاشعري قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما احملكم والله ما احملكم ثم
بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه
فاخبرناه فقال اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير حدثنا

وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكوة **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا **قوله** فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما **قوله** بثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه في كتاب الزكوة واما **قوله** ثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم **قوله** اسأله لهم الحملان بضم الحاء اي الحمل **قوله** صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرونين احدهما بصاحبه **قوله** عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة **قوله** في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها **قوله** بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق **قوله** اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه **قوله** ثنا الصعق يعني ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم اما الصعق فبفتح الصاد وكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا بالقويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متأصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة في اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة للمتابعة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة **قوله** عن ضريب بن نقير

حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابي موسى قال كنا مشاة فاتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير وحدثني زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال قال حدثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم او في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما اعطيك الا درعي ومغفري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال اما والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضي فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله عز وجل منها فليأت التقوى ما حنثت يميني وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وحدثنا محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة في عطائي وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير قال ابو احمد الجلودي نا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم بهذا الاسناد وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابي صالح وقال عمرو نا هشيم ابن بشير قال نا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب اليمين على نية المستحلف

فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون مع فتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة في كتب الاسماء وروى بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام (قوله حدثنا ابو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله منها فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها) هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه او حرص عليه (قوله حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير الى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل باب اليمين على نية المستحلف (قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه وسواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله عليهما السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته حدثني زهير بن حرب قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى وحدثنا

عن مالك ان كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم **باب** الاستثناء في اليمين وغيرها ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليهما السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نواه قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علي كظهر امي ان شاء الله او لزيد في ذمتي الف درهم ان شاء الله او ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اثناء اليمين وان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة) هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم (**قوله** تحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي (**قوله** نسي) ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي
وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني
نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك **حدثنا** أبو سعيد الأشج قال نا أبو أسامة ح وقال حدثنا محمد بن المثنى قال نا
عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن
جبلة بن أبي رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفي
ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة **وحدثني** أبو الطاهر
قال نا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب
فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها **وحدثنا** عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية
اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع قال ذكر عند
ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن
حازم ومعمر عن أيوب **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن أيوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف
قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم حدثني

في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان
كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم إلى أن لو لا بخلاف لو قال القاضي
والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلها مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا
ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين فمثل هذا هو منهي عنه وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم
ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من
لو في قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما
يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء بسبب شيء أو حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في
كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم **باب** النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم
لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله أما **قوله** صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم
وآثم بهمزة ممدودة وبالثاء المثلثة أي أكثر إثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال
لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر
بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف
وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب **باب** نذر الكافر وما
يفعل فيه إذا أسلم فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر
فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على
الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح في النهار سواء كانت
ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء
بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه
الدارقطني وقال إسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال
ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء **قوله**
ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة
والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم باب

حدثنى ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابى صالح عن زاذان ابى عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فراى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنى محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابى عوانة اما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم ياته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا نا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رايتنى سابع سبعة من بنى مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز فى دار سويد بن مقرن اخى النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنى ابو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رايتنى وانى لسابع اخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن جرير قال نا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال قال ابو مسعود البدرى كنت اضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا منى اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدى فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا محمد بن حميد وهو المعمرى عن سفيان ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان فى حديث جرير فسقط من يدى السوط من هيبته حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار حدثنا

باب صحبة المماليك (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه) قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه ازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشىء مما يفعله به مولاه مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع عضو له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه) فى هذه الرواية بيان ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه) هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة فى لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقه الا انى سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا (قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة) هكذا هو فى جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا فى لغة شاذة قليلة اوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف (قوله عجز عليك الا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شىء افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا بعتقها تكميلا للعفو (قوله اما علمت ان الصورة محرمة) فيه اشارة الى ما صرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاؤه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح (قوله فى حديث ابى مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه وحدثنيه بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل قال نا الفضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن ابي نعم قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وحدثناه احمد بن يونس قال نا زهير ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد المعمري) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر (قوله عن ابي مسعود انه كان يضرب غلاما فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال) فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة (قوله سمعت ابا القاسم نبي التوبة) قال القاضي سمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) اما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم وخولكم فمن كان اخوه تحت يده (قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية) اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه) وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين) اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا) اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفي

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة
لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا
على مؤمن مزهد وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى
يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا
ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن
رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد
ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني
اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق
الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان
عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط
ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن
بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق
شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وحدثني عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم
وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه حدثنا

وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول
ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة
والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها) المراد بحج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للام منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض (قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) هو
بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف
ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة
سيده) اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو
ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة ربه)
هو بضم اول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث
في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس
ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا

حدثنا علي بن حجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن علية واما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين وحدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار وحدثني قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني عطاء عن جابر ح قال وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب

من مملوك كذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب (**قوله** ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين) **قوله** فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم (**قوله** وقال له قولا شديدا) معناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة **وقوله** في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب (**قوله** في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني **قلت** وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب

باب جواز بيع المدبر

(**قوله** ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه) معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فيقال له ابو مذكور والغلام المدبر يعقوب **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من راس المال **وفي** هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه اليوم وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (**قوله** واشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله اعلم

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه وحين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال

باب جواز بيع المدبر — كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة

فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكُبْرَ في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله وحدثني

ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجتمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتهم صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقضية قتيل بني اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا وان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبّر اي يتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك قوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوه وفي بعض النسخ الكبر باللام وهو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم تستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق قصاص او دية على الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لانه لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكوة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكوة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه وحدثنا القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة بنحو حديثهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني سهل بن ابي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثني اسحاق بن منصور قال نا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء

في القسامة وغيرها اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاءوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي رحمه الله ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم ان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي تجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجد في شربة مقتولا) الشربة بفتح الشين المعجمة والراء هو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكوة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله اعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله (قوله عقيب هذا حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى) هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرنا وان اول السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح (قوله وطرح في عين او فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص (قوله خرجا الى خيبر من

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا **وحدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت اعينهم **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج بن ابي عثمان وقال وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا نا انس لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا او مثل هذا **وحدثنا** الحسن بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال انا الاوزاعي ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال

وهو الشدة والمشقة والله اعلم **باب حكم المحاربين والمرتدين** فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض رحمه الله واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم (**قوله** ان ناسا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة (**قوله** قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا) في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (**قوله** ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (**قوله** وسمل اعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى (**قوله** ولم يحسمهم) اي

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وحدثنا [illegible]

[illegible] وحدثني

الفضل بن سهل الأعرج قال نا يحيى بن غيلان قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وحدثني اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت ان تأكل لحمه وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن

ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت

جمع لحمة بكسر اللام [illegible] وهي الناقة ذات الدر **قوله** ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم **قوله** قد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية **قوله** وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم القائف هو الذي يتتبع الآثار وغيرها **باب** ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة **قوله** ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة اما الاوضاح فهي بالضاد المعجمة وهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسر في الرواية الاخرى **قوله** وبها رمق هو بقية الحياة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانها اذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا التعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى روايته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم **باب** الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه **قوله** قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن **قوله** صلى الله عليه وسلم تقضمها كما

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه [illegible]

[illegible] رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثنيتاه [illegible] قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة

تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر قال

لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وحدثنا

عمرو بن زرارة قال أنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال أنا ثابت عن

أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع

يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص

منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال نا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل

دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا ابن نمير

قال نا أبي ح قال وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش

بهذا الإسناد مثله حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لأحمد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن

عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك

للإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله وحدثني

كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال أهل اللغة القضم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس

المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولا حديث

شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى [illegible] وذكر بعده عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة [illegible] شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء

عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا ولا أن

ابن سيرين سمع من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله أعلم **قلت** لا إنكار على مسلم في هذا [illegible] لم يصرح بالسماع من عمران [illegible] البخاري عنه

شيئا لم يكن [illegible] الطرق لم يلزم منه ضعف المتن فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق [illegible] في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم **باب**

إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها قوله عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة

والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله

لأبره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن أنس بن مالك أن الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا إليها العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما أن في رواية مسلم أن الجارحة هي أخت الربيع وفي رواية البخاري

أنها الربيع بنفسها والثاني أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما

ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن **قلت** إنهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الحالفة في

رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى القصاص القصاص هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص

أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا وإلى النبي صلى الله

عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه به أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه

لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب

الشفاعة في العفو ومنها أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل

تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والأنثى بالأنثى والثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى

النفس بالنفس إلى آخرها وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره

في حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها فإن كسر

بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص والله أعلم **باب** ما يباح به دم المسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والأشهر

في اللغة إثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى وأما قوله

صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه

[illegible]

قال الله تعالى [illegible] حدثنا [illegible]

مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل [illegible]

عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش [illegible]

وفي حديث جرير وعيسى بن يونس لانه سن القتل لم يذكرا اول حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس

يوم القيامة في الدماء وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد

بن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم

قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفي

عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة

اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله

ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه

بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله

قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن

اعمالكم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم

قال الا هل بلغت قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي بكر فلا ترجعوا بعدي حدثنا

خلاف فيه منهم مالك والشافعي والليث واحمد وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة والله اعلم **باب** بيان اثم من سن القتل (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح والذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها. واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسؤن اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفرا في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه ذكر القاضي وجوها في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها (**قوله** ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكرنا فيه نحو عشرة اوجه فيه لمن اتقول بالكفر بالمعاصي بل المراد به كفران النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فأي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال نا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال

اذا ضبط ما يحدث به **قوله** (قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه) انما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم **قوله** (انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره أي انقلب والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر **قوله** جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي رواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له جزعة أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل قال هي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب لم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والأشبه أن هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أو هما حديثان ضم أحدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع للاشكال **باب** صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (**قوله** جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه **قوله** نختبط أي نجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الأمر **وفيه** سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن احضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن **وفيه** سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني **وفيه** جواز العفو بعد بلوغ الأمر الى الحاكم **وفيه** جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (**قوله** فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الأخرى انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة أنه ان أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره وهكذا ما أشبهه وكمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله القاتل والمقتول في النار فليس

قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال نا حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية **وحدثني** محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب وحدثني

فليس المراد به في هذين فكيف تصحر او تتهم مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم الى امر غير هذا وهو ان التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم **باب** دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجاني (**قوله** ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها) اما **قوله** بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين **قلت** ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزئ الاسود وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود وكل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلماء على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء ان الجنين بعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة والله اعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطا ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله (**قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما **قوله** والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة (**قوله** فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير (**قوله** فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع) اما **قوله** حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما **قوله** فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل اي اهدر واطله الحاكم وطله اي اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وابادها الاكثرون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان

كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد بمثل معنى حديث جرير ومفضل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ ليحيى قال ابن ابي عمر نا وقال الآخران انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان بن كثير ابن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه حدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واسحاق بن منصور جميعا عن ابي عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهادي بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وابي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا زهير ابن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو نعيم قال نا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح قال

واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيده ما ذكرناه من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم (قوله ان امرأتين من هذيل في رواية امرأة من بني لحيان) المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة) في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به واملصت اذا القته وهو جنين ميت وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان المصدر املاصا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزام لزاما والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وفي رواية البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور او عروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب

كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وقال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه ولانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم (**قوله** ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة **وقوله** حجفة او ترس هما مجروران بدل من المجن **وقوله** وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في باقي الروايات (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال **واجمعوا** على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم **باب** قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ذكر مسلم في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه (**قوله** ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة) **فيه** دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله (**قوله** كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى

فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين
نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها
فقطعت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحدثناه
عمرو الناقد قال نا هشيم قال انا منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن
الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك
فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد
غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وحدثني

فاتى اهلها اسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة
فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة
في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق
يجب القطع في ذلك

باب حد الزنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم
فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي
محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف
في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع
بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة
الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة
ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها
للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لهذا
الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا
وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري
وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي
والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم
سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام
لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم (**قوله** حدثنا عمرو الناقد نا هشيم انا
منصور بهذا الاسناد) في هذا الكلام فائدتان لطيفتان احداهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق
التنبيه على مثل هذا مرات (**قوله** كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم
موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء
(**قوله** فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع
نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة
وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة (**قوله** فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة
النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف) اجمع العلماء على ان الرجم
لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور

[illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن ابي سلمة [illegible] وسعيد
بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول
فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه **قال مسلم** ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
بهذا الاسناد مثله **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب
اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال انا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير
أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما
نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكني من احدهم لانكلنه عنه **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنى
فرده مرتين ثم امر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف احدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكنني من احد منهم
الا جعلته نكالا او نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق
بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما

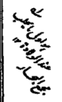
ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره
اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا
عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد
عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات (**قوله** في الرجل الذي اعترف بالزنا
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل بك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه) احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين
واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرار اربع مرات واشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس (**قوله** صلى الله عليه وسلم أبك جنون)
انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا
وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل احصنت) فيه ان الامام يسأل عن شروط
الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره (**قوله** حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات) هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل
رجوعه بلا خلاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف
في هذا (**قوله** فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد
بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما
ليس له حكم المسجد والله اعلم (**قوله** فلما اذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة والقاف اي اصابته بحدها (**قوله** فادركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد
فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي
وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم (**قوله** رجل قصير اعضل)
هو بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر) معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في
الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا
والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين
فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه **قوله** انه قد زنى الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء
مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح (**قوله**
صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة) وفي بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اي
يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (**قوله** اتى برجل قصير اشعث ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة (**قوله**
تخلف احدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا) اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (**قوله**

[illegible]

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا **وحدثنا** سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات **وحدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام

قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره له الذين حضروا معه احق ما بلغني عنك الى آخره **قوله** فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما **قوله** فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفرة والله اعلم **قوله** فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجمها بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر **قوله** حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها **قوله** فرميناه بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم **قوله** حتى سكت هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما مات **قوله** فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم **قوله** جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقتنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه الاحتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك **قوله** في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة كذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابن العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد لصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة **قوله** فقال اشرب خمرا فقام

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث قال نا ابي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت حدثني ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت



قوله (فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه شم رائحة فمه واحتج اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا تقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت) اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (قوله ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله

أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا أبان العطار قال نا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه **حدثني** الحكم بن موسى أبو صالح قال نا شعيب بن إسحاق قال أنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا إسماعيل يعني ابن علية عن أيوب ح قال وحدثني أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت

ظاهره والله أعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لوليها أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) هذا الإحسان له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (**قوله** فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الإمام بينهما (**قوله** في بعض الروايات فأمر بها فرجمت وفي بعضها أمر الناس فرجموها وفي حديث ماعز أمر أن يرجم ونحو ذلك) فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الإمام مطلقا وكذا الشهود إن ثبت ببينة ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم والله أعلم (**قوله** أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (**قوله** فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك الله إلى آخره فإنه من جفاء الأعراب (**قوله** إن ابني كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أي أجيرا وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (**قوله** فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها إليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكرا وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام (**قوله** صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي والمرأة أيضا أسلمية واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب والأصح وجوبه وفي هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه (**قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فرجمهما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (**قوله** نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه

[illegible] اليهود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فرجما [illegible] وحدثنا [illegible] قال نا [illegible] عن [illegible] عن ابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل [illegible] وامرأة [illegible] بنحو حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما
عن أبي معاوية قال يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك
نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف
والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم
فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الأشج قالا نا وكيع قال نا الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده
من نزول الآية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وامرأة وحدثنا أبو كامل الجحدري
قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق
الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري وحدثني
عيسى بن حماد المصري قال أنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة
أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال أنا محمد بن بكر البرساني قال نا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب
ابن موسى ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح قال وحدثني هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال
حدثني أسامة بن زيد ح قال وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن إسحاق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الأمة إذا زنت
ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل وحدثنا

لأنه قال قبله [illegible] فرجمهما فإن قيل كيف رجم اليهوديان أبالبينة أم بالإقرار قلنا الظاهر أنه بالإقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها فإن صح هذا فإن
كان الشهود مسلمين فظاهر وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا (**قوله** رجم رجلا من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة (**قوله** صلى الله
عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم
في الحدود **وفي** هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد **وفيه** أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور **وفيه دليل** على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه
لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) **فيه** أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فإن زنى
ثالثة لزمه حد آخر فإن حد ثم زنى لزمه حد آخر وهكذا أبدا فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع **وفيه** ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا
وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب **وفيه** جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالما به فإن كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا
البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب **فإن** قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم **فالجواب** لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان
إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم (**قوله** قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت
فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن عليا رضي الله عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي في الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار
بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء
كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا **وفي** هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل
من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به **فإن قيل** فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فإذا أحصن مع أن عليها نصف
جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا **فالجواب** أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف فليس
مرادا في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف
جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا
هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس

وحدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة او الرابعة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا سليمان ابو داود قال نا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن ادم قال نا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من احصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى حدثنا

وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد (قوله قال علي زنت امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم **باب** حد الخمر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي) **الشرح** اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده كاخف الحدود او اجلد كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي وقوله هذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي رحمه الله وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي ان الزيادة الى رأي الامام واما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم (قوله جلده بجريدتين نحو اربعين) اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلده بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها (قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال) اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف هو المواضع التي فيها المياه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له اخبرنا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حضين بن المنذر ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه **وحدثني** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله **حدثنا** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله حدثنا

(باب قدر اسواط التعزير)

او بقي قريبا منها ومضاها فلما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها **قوله** فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين كذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به ونسب في رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنهما (**قوله** عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الداناه بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (**قوله** حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره (**قوله** فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه لعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التاويل والله اعلم (**قوله** ان عثمان قال لعلي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك) معنى هذا الكلام انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه (**قوله** وجد عليه) اي غضب عليه (**قوله** ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شديدها من تولى هينها ونظيره ما تلى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم (**قوله** فقال امسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم (**قوله** عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اما ابو حصين هنا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء والاختلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في الادب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق واما **قوله** ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وكذا هو في رواية البخاري بالفاء **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم **باب** قدر اسواط التعزير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل) ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلفوا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقالوا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط قالوا اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الآية **وحدثني** اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال انا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

مختصا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم (**قوله** في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة) قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ورواه الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم **باب** الحدود كفارات لاهلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء (**وقوله** ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور فقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ليس هدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما **قوله** صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن (**قوله** صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار) معناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر واما

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال حدثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم (بعضكم) ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها (يتركها) وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة حدثنا

هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رحمه الله قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها) اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي

حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ووكيع ح قال نا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **حدثني** القاسم بن زكريا قال ثني عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال

والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (**قوله** سمع لجبة خصم بباب ام سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم

باب قضية هند (**قوله** يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) **في** هذا الحديث فوائد **منها** وجوب نفقة الزوجة **ومنها** وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار **ومنها** ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا **ومنها** جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا في معناه **ومنها** جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما **ومنها** ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك **ومنها** جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس **ومنها** ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم **ومنها** اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي **ومنها** جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به **واستدل** به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسألة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم (**قوله** جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده) وفي الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضي عياض ارادت بقولها اهل خبائك نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع **قولها** في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك اي بخيل اختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما بفتح الميم وكسر السين المخففة والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم **قولها** فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف هو في جميع النسخ هكذا وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف **باب** النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء ... **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره ...

قال حدثني ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **حدثني** يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ — باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احداها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من كبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله واما **قوله** ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر **قوله** في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي وهذا التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد (**قوله** كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

(**قوله** عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر) قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (قوله

قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي كلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو كريب قال نا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابي عامر قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها **حدثني** زهير بن حرب قال نا شبابة قال ثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلوة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله اعلم **باب** نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور (**قوله** صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به **باب** بيان خير الشهود (**قوله** في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابو بكر وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابي عمرة واسم ابن ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم **باب** اختلاف المجتهدين فيه حديث ابي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذ الذئب احدهما فتنازعته امهاهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكورة احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه (**قوله** فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها) ومعناه لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (**قوله** ايضا والمدية) اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين يذكر ويؤنث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان **باب** استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين ذكر في الباب حديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا **حدثنا** يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن

حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان تزوج احدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (**قوله** جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه) قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهري وغيره ويقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع **وقوله** صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه اما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء لها فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشانك بها) هو بنصب النون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز **وفي** هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ما له روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب مختصرها ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشانك بها) معناه ان جاء صاحبها فادها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزياداتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك وان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزياداتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم (**قوله** فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب) معناه الاذن في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من صغار السباع وغيرها من الذئاب وغيرها بخلاف ذلك والغنم فلك ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (**قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على

عن اللقطة وقال قال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها **وحدثني** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان
وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
اسمعيل بن جعفر غير انه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث
بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني
عبد الله بن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان لم تُعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابو بكر الحنفي
قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعتُرفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت
انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت
عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك
بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا
فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال
شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد
بن ابي انيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة
وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة فان جاء
احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى

على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد
تملكها استحب له ان يعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك (**قوله** فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن اي عظيم
الوجنة وجمعها وجنات ويحكى فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسوة وما اشبهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب انه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا
يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه
في الاحاديث السابقة الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا
ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد
نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة
وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم
(**قوله** صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة) وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلث سنين وفي رواية سنة واحدة
وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلثة احوال وفي رواية عامين او ثلثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك
والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزئ ورواية ابي بن كعب
في التعريف ثلث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلثة اعوام الا ما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (**قوله** نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع
منه وقد اوضح هذا في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تحل لقطتها الا لمنشد

عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه

الا لمنشد وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم **باب** تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه) وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى والمشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم **باب** الضيافة ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد رضي الله عنه هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام) قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن منه انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت) فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم (**قوله** عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد

اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثنى سعيد المقبري انه سمع ابا شريح الخزاعي يقول سمعت اذناى وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل **حدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا النضر يعني ابن محمد اليمامي قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا تزوادنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا

وقد سبق بيانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه) هو بفتح اوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى **باب** استحباب المواساة بفضول المال (**قوله** بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل) اما **قوله** فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكوة في هذا الحال والله اعلم **باب** استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء) اما **قوله** جهد فبفتح الجيم وهو المشقة و**قوله** مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء و**قوله** كربضة العنز اي كمبركها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (**قوله** حشونا جربنا) هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء) اي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة (**قوله** فيها نطفة) هو بضم النون اي قليل من الماء و**قوله** ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لاسيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك) اما **قوله** او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث وان شيخي سليم بن اخضر سماها في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به وانا قوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه انا ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك (**قوله** وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم باب

كتاب الجهاد والسير

حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن آدم قال نا سفيان قال املاه علينا املاء ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له قال
حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة
الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه
وزاد اسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن
النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثني علقمة بن مرثد
ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا حدثنا

باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع
اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب
ليلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم
قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل
لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم) هكذا ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رح صواب الرواية ادعهم باسقاط
ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام
والاخذ (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة
فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة
والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكوة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للاجناد قال ولا يعطى اهل الفيء من الصدقات ولا اهل الصدقات
من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم
نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك
والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة رح تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من
اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم
معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على
اهل الفضة وقال ابو حنيفة رح وغيره من الكوفيين واحمد رح على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله
فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا) هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى
في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تأمن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء
والصاد المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى الاشعري رض يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا
تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس رض يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر
على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا

وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن ابي انيسة وتطاوعا ولا تختلفا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح عن انس ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال وثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن
شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير
وابو اسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان وحدثنا
ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب
الله له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيمة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن
جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال
انا النضر بن شميل ح قال وحدثنيه عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان حدثنا
محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به حدثنا
محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خليد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة
وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الريان قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر
لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ
لعلي وزهير قال علي انا وقال الآخران نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن سهم قال نا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة حدثنا

وكذا يقال في يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء و **في** هذا الحديث الامر بالتبشير
بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك
من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل
في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها **وفيه** امر الولاة
بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا
اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين (**قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم
يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار
على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم برواية عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق **باب**
تحريم الغدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر
لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة) قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس
تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة
لغدر الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان
غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء
كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر
في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم
فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه
والصحيح الاول والله اعلم **باب** جواز الخداع في الحرب (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) فيها ثلث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة
بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء
على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري
انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم باب

يشقوا يتعرضوا

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا انا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب لم يذكر قوله اللهم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في روايته مجري السحاب وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتاوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا اتمه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وسلوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العافية العامة لي ولاحبائي ولجميع المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا هذا حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله **قوله** صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (**قوله** في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها **قوله** ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم (**قوله** عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني هو حديث صحيح كالاتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله اعلم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) اي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض) قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا طلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم **باب** جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (**قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه **قلت** وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرنا من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي واما

عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال ثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية حدثنا سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه

واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها (**قوله** حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن ابن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي رضي الله عنهم في رواية عنه لا يجوز (**قوله** هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير) المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم والله اعلم **باب** تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها) اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنا اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رضي الله عنه وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير لما اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس ابن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول) هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تأكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم **باب الانفال** (**قوله** عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (**قوله** عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وظاهره وما جاء بعده في الحديث وقد روي في تمامه بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم السائل بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا (**قوله** عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة) وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

باب الانفال

أجعلك كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردّه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفّلوا بعيرا بعيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفّلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيّره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الإسناد وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد قال نا أيوب ح قال وحدثنا
محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن النفل فكتب إليّ أن ابن عمر كان في سرية ح ونا ابن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج
ح قال أخبرني موسى ح قال وحدثنا هارون الأيلي قال نا ابن وهب قال أخبرني أسامة كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم وحدثنا سريج بن يونس
وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا نا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس
فأصابني شارف والشارف المسنّ الكبير وحدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب كلاهما
عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء حدثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفّل بعض
من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن يحيى
ابن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له قال نا عبد الله
ابن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من

هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر والآية والذين يدعون ربهم وآية الأنفال (قوله أجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا)
هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت
في كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا)
فيه إثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء
والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن
تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا
في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هي
العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي إسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه
سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى
هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا في رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) والجمع بين هذه الروايات
أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض
الطريق وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على أن التنفيل
يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (قوله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس
في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه سنة أربع وستين
وستمائة والله أعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال
سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين إلى آخره)
اعلم أن قوله في الطريق الأول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من
عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلها كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى إن هذا المشار إليه ترجم
له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم واسم

من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علىّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر
ابن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي حديث الليث كلا لا يعطه اضيبع من
قريش ويدع اسدا من اسد الله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن
ابن عوف انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول

اصيبغ

ن اصلح

واسم ابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم اي انهزام وخفة ذهبوا فيها وهذا
انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسياتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن (قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين) يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (قوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل انه اراد شدة كشدة
الموت ويحتمل قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي
والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه
فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو
لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه
ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال
القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل
قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون
وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا (قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة و
قال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذي قدمناه
هو المعتمد في دليل الشافعي واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى
جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم (قوله فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق) هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف في اوله وقالوا وها بمعنى
الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازري معناه لاها الله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو
قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان
والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر (وقوله يقاتل عن الله ورسوله) اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا) وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من
مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم (قوله فابتعت به مخرفا في بني سلمة) هو بكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور
وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء اي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة
الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف (قوله فانه لاول مال تأثلته في الاسلام) هو
بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتاصلته واثلة الشيء اصله (قوله لا يعطيه اضيبع من قريش) قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندي اصيبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع
لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير
قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغاء اول ما يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس منه اصفر والله اعلم (قوله تمنيت لو كنت بين اضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة والعين
وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري اصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم لكن

فقلت الا ان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنا اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند

ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعناه اصلح واقوى **قوله** (لا يفارق سوادي سواده) اي شخصي شخصه **قوله** (حتى يموت الاعجل منا) اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا **قوله** (فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس) معناه لم البث **قوله** (يزول) هو بالزاي والواو واللام هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره **قوله** صلى الله عليه وسلم (ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم **قوله** (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) هكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر مسلم بعد هذا وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر احدا فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها **قوله** (عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي الى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في اكرام الامراء **قوله** (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسألة في كتاب الاقضية قريبا واضحة **قوله** صلى الله عليه وسلم (هل انتم تاركو لي امرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية (فصفوه لكم وكدره عليهم) يعني على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس **قوله** (غزوة مؤتة) هي بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك **قوله** (ورافقني مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم **قوله** (فبينا نحن نتضحى) اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر **قوله** (ثم انتزع طلقا من حقبه) اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما **قوله** من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها **قوله** (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور رواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء **قوله** (خرج يشتد) اي يعدو **قوله** (ثم اناخه فقعد عليه فاثاره) اي ركبه ثم بعثه قائما **قوله** (ناقة ورقاء) اي في لونها سواد كالغبرة

فاخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة **وحدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا

(**قوله** فاخترطت سيفي) اي سللته (**قوله** فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون اي سقط (**قوله** فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاحه وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم **باب** التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى (**قوله** فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين المساء ساعة والصواب الاول (**قوله** امرنا ابو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (**قوله** وانظر الى عنق من الناس) اي جماعة (**قوله** فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان (**قوله** وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح (**قوله** فنفلني ابو بكر رضي الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم (**قوله** وما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه وايضاحه في اوائل الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر **باب** حكم الفيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي رحمه الله الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم (**قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد) هكذا هو في كثير من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته (**قوله** كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) اما الكراع فهو الخيل (**وقوله** ينفق على اهله نفقة سنة) اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله (**وقوله** كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع (قوله

وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله تعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال

(**قوله** فجئته حين تعالى النهار) اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (**قوله** فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره (**قوله** فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (**قوله** دف اهل ابيات من قومك) الدف المشي بسرعة كانهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (**قوله** وقد امرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة (**قوله** فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**قوله** اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضيته وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها ففيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولي امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم (**قوله** فقال عمر اتئدا) اي اصبرا وامهلا (**قوله** انشدكم بالله) اي اسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لانفسهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم (**قوله** ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية) ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته

المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **حدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي اني والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما

ولامة والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية (**قوله** فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر) اما هجرها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة (**قوله** ان عليا دفن فاطمة ليلا) فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر (**قوله** وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر) اما تاخر علي عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنهما فاخره وليس بقادح في البيعة ولا فيه لما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فراوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم (**قوله** فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك) اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا يكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم (**قوله** ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (**قوله** واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل اي لم اقصر (**قوله** فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما

وجهة

يفعلوا بي

وجهة

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

فقالوا اصبت ... [illegible] المسلمين الى علي ... حين راجع الامر المعروف حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق

انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان

ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم

قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس قريبا الى علي

حين قارب الامر المعروف **وحدثنا** ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي

عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت

ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله

عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني

اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله

عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **وحدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا

سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** ابن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله

عمر قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما **وحدثناه** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل حدثنا

فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها (**قوله** كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة يقال اعروته واعتريته وعروته واعتروته اذا اتيته تطلب منه حاجة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل اني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمن داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

(**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله بن

حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له
قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال
لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه
فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه
مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فامده الله بالملائكة قال ابو زميل
فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم
فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني
من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ الى قوله فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فاحل الله الغنيمة لهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان

وابي امامة وغيرهم باسانيدهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن مكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم ينقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

(**قوله** لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعف انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (**قوله** فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني) اما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة (**قوله** كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك كل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين (**قوله** تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين) اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (**قوله** اقدم حيزوم) وهو بحاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (**قوله** فاذا هو قد خطم انفه) الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (**قوله** هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها) اي اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة (**قوله** فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر) هو بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (**قوله** ولم يهو ما قلت) كذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي (**قوله** تعالى حتى يثخن في الارض) اي يكثر القتل والقهر في العدو

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

(**قوله** فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) اثال بضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رح يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم (**قوله** ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معنا

وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا
عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض
ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد
ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر
فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو ارض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلني
تقتل ذا دم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد
بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام
ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة **حدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد
هذا الحديث وحديث ابن جريج اكثر واتم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع
واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما **وحدثني** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال
انا سفيان الثوري ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل

باب اجلاء اليهود من الحجاز

معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك
في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة
لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم
اطلقوا ثمامة) **فيه** جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (**قوله** فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل
لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه
والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان جنبا
في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل (**قوله** فانطلق الى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة
وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (**قوله** صلى الله
عليه وسلم ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (**قوله** وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم
وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم (**قوله** قال له قائل اصبوت) هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمزة وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض
وقضاة (**قوله** في حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم) هكذا هو في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون ثم الياء في آخره وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول
فلا يصلح استثناؤه **باب** اجلاء اليهود من الحجاز (**قوله** صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد)
معناه اريد ان تعترفوا باني بلغت **وفي** هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا
في آخر كتاب الوصايا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله) معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في الرواية التي ذكرها
مسلم بعد هذه (**قوله** عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت
قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين) **في** هذا ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن
على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد
وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

وهو ابن عبيد الله كلاهما عن ابان بن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا سعيد الخدري قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام قال قال ابي فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فابقني اجاهدهم فيك اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها **وحدثنا** علي بن الحسين بن سليمان الكوفي قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر الا يا سعد سعد بني معاذ × فما فعلت قريظة والنضير لعمرك ان سعد بني معاذ × غداة تحملوا لهو الصبور تركتم

فريقا الى آخر الآية الاخرى (**قوله** يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات **باب** جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم (**قوله** نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) **فيه** جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واقام الحجة عليهم **وفيه** جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم (**قوله** فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة واراه وهما ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داود ويحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم) **فيه** اكرام اهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه **قلت** القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد) قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي (**قوله** وتسبي ذريتهم) فيه ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (**قوله** رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم (**قوله** رماه في الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم هو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم (**قوله** فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) **فيه** جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (**قوله** ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اي يبس (**قوله** فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (**قوله** فانفجرت من لبته) هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (**قوله** فلم يرعهم) اي لم يفجأهم ويبغتهم الا الدم (**قوله** فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذا الجرح يغذو اذا دام سيلانه وغذ يغذ اي سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات (**قوله** في الشعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير) هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب المعروف في السير (**قوله** تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور) هذا مثل لعدم الناصر اراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا ولهذا قال وقدر القوم حامية تفور يريد الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى منّ عليهم النبي

ترکتم قدرکم لا شیٔ فیها وقدر القوم حامیة تفور وقد قال الکریم ابو حباب اقیموا قینقاع ولا تسیروا وقد کانوا ببلدتهم ثقالا کما ثقلت بمیطان الصخور

وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد ابن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا قال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا

النبي صلى الله عليه وسلم وترکهم لعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذکور في البيت الآخر (**قوله** کما ثقلت بمیطان الصخور) ميطان جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت ثم نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بيطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي ويمدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع **باب** المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين

(**قوله** نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

(**قوله** لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب انفسهم ان يقبلوها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (**قوله** وكان الانصار اهل الارض والعقار) المراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار (**قوله** وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (**قوله** فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن) هذا دليل لما قدمناه عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له بنفس رقبة الشئ فانه يتصرف فيه كيف شاء (**قوله** رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي اباحة للثمار وتمليكا لا رقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (**قوله** قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب بان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل

الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابي عمر نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان

وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفاقة (**قوله** في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثالها) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (**قوله** والله لا نعطيكاهن) كذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله لا نعطيكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة اكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح والكنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم (**قوله** فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم **باب** كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام (**قوله** هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (**قوله** عن ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة (**قوله** دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير (**قوله** عظيم بصرى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها (**قوله** عن هرقل انه سأل ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (**قوله** واجلسوا اصحابي خلفي) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (**قوله** دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكر واعلى الجوهري كونه جعلها زائدة (**قوله** لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان ينقله عني اصحابي ويتحدثوا به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها (**قوله** كيف حسبه فيكم) اي نسبه (**قوله** فهل كان من آبائه ملك) كذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في آبائه من ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني مَنْ بفتح الميم ملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (**قوله** ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم) يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم (**قوله** سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضا به (**قوله** تكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين اي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيان بالسجل وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل (**قوله** فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (**قوله** ونحن منه في مدة فلا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية (**قوله** وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها) يعني

كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال إن يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد

يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له وأما قوله إن الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (**قوله** وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (**قوله** وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (**قوله** قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والأنثى عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء (**قوله** إن يكن ما يقول حقا إنه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري رحمه الله (**قوله** فلو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم وفي البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الإسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية) في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام وإن كان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك إلى الكفار وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الإمام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فإن قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الأريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم الأكارين وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال فإن لا تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام وفي رواية ابن وهب وإثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته والثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى وله مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون والثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم أدعوك بداعية الإسلام) هو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه أدعوك بدعاية الإسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام قال القاضي ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في

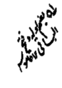
لعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا
فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام
وحدثناه حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد
في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله
وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام **حدثني** يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس
بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن
انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما

كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء ومن اسمه كاشفة اي كشف **قوله** صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز ابتداء
الكافر بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك ستاتي في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون للاستئلاف او لحاجة اليه **قوله** وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات
المختلطة **قوله** لقد امر امر ابن ابي كبشة هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم واما قوله ابن ابي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه
عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مراده بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى
السعدي حكاه ابن بطال وآخرون قال القاضي عياض قال ابو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن ابي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن
عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن لبيد الانصاري النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان في اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف جد ام النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي قال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم
قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحاق ابراهيم الحربي نسبوا الى الاصفر بن الروم
ابن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا اشبه من قول ابن الانباري **قوله** مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها
ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة ايلياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لابي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس ايلياء الا انه قال اللام قال صاحب
المطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم به عليه واعطاه ويستعمل ذلك في الخير والشر واكثر استعماله في الخير والله اعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام

قوله حدثني يوسف بن حماد المعني هو بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة **قوله** حدثني يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله
الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة نا انس قال مسلم وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي ثنا ابي ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي بصري بغدادي لا ينقص ذلك وفي
الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو قصر على الطريق الاولى **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع
لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله اعلم

باب غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف
كما جاء به القرآن العزيز **قوله** قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي اعطف الاكاريكون عليهم بعض عند الناس بعضهم
عن بعض **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فكذا قال في هذه الرواية ورواية اخرى بعدها اهداها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته
الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وقوله اهداها فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحق بن ابراهيم قال فروة
ابن نعامة بالعين المهملة والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم قال العلماء
ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم
فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره
فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال
والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئا للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن
حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هي للامام خاصة به قاله ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف
ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء او الغنيمة بحسب اختلاف الحال قال وهذا معنى هدايا العمال غلول اي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفيء او الغنيمة
قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب
ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض قال اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال
والله اعلم **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع



خلاصة

المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا
فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار
والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال
انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم
مدبرا **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال
فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض
خلفهم على بغلته **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير بن العباس عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه واتم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة أفررتم يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن
وبني نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صفهم **حدثنا** احمد بن جناب المصيصي قال
نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه
ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل
القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به

يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (**قوله** صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (**قوله** فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال (**قوله** فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (**قوله** فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار (**قوله** والدعوة في الانصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (**قوله** فما زلت ارى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة اي مدبرا اي قوتهم ضعيفة (**قوله** قال رجل للبراء يا ابا عمارة فررتم يوم حنين قال والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما (**قوله** شبان اصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب و(**قوله** اخفاؤهم) هو جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاؤهم بجيم مضمومة وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما (**قوله** حسرا) فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (**قوله** فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما (**قوله** في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح (**قوله** فنزل واستنصر) اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال انها شعر ولا صاحبها شاعر وكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله

[illegible] قال البراء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر كانت هوازن يومئذ رماة وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا بإحداهما مرتديا بالأخرى فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الأكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال

تعالى أنصر من الله وفتح قريب ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال إنما الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت فقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى إليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا بإجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا وإذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وإن كان موزونا والله أعلم فإن قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفي شابا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أي أنا النبي حقا فلا أفر ولا أزول وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الأكوع وقول علي أنا الذي سمتني أمي حيدره وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم **(قوله** حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد **(قوله** فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه **(قوله** برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا **(قوله** فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها **(قوله** كنا والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظيم وثوقه بالله تعالى **(قوله** عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزما إلى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الأكوع فزعا) قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم إنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه) أي قبحت والله أعلم

باب غزوة الطائف

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاصي قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال إن ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعا ثم رده إلى خلف وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب فقال البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال كذا أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الأدب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاصي قال والحديث لابن عيينة وقد اختلف فيه على ابن عيينة فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الأصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاصي فقط **(قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله فقال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) معنى

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لأخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فأخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فأدعوهم الى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فأطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما قضي الوحي قال

معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم

باب غزوة بدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لأخضناها) قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فأجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي والخبرة (قوله ان نخيضها) يعني الخيل (قوله برك الغماد) اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه بكسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر افصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشائخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم (قوله فما ماط احدهم) اي تباعد

باب فتح مكة (قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادي) اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار) اي ادعهم لي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا انصاري ثم قال اطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (قوله ووبشت قريش اوباشا لها) اي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا) اي لا يدفع احد عن نفسه (قوله قال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين [illegible] ما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار لشرفه (قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابي سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتي فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل

(قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة انهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما اني رسول الله حقا فياتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فاني عبد الله ورسوله واما (قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه اني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيا الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اي شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه (قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضي عياض اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب بغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعي قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج (قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية) قوله بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس قوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعده ودخل الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد يستدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رضي الله عنها حين اجارت رجلين اراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم حصدا وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما همّ علي بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما **قوله** في الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم (قوله قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت اوصف حينئذ بغير الحمد (قوله وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز ان يتفاضل الطعام واختلاف انواعه ويجوز ان ياكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (قوله فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحديث نحوها مما لا اثم فيه ولا تولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد ولتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة ونحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالتحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم والله اعلم (قوله

وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ألا فما اسمي إذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله قال فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبي عمر يوم الفتح وحدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الإسناد إلى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الأخرى وقال بدل نصبا صنما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة حدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا زكريا بهذا الإسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح قلت لأبي إسحاق وما جلبان السلاح قال القراب بما فيه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير أنه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه حدثنا

قوله (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لأنهم أخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (**قوله** وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة (**قوله** فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت وضربه حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول ناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل والله أعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (**قوله** ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام أبو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الأسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاصي فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف الخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم

باب صلح الحديبية في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (**قوله** هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله وفي الرواية الأخرى هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار قال القاضي عياض وفيه دليل على أنه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك (**قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (**قوله** ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب بما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (**قوله** اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة (قوله

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال انا عيسى بن يونس قال انا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال

قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضي عياض رضي الله عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم (**قوله** فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف اي يوم الزمان الثالث (**قوله** فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجهم الى ان طلبوا منه الخروج وتقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند الانقضاء وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (**قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيه في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا (**قوله** حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه

قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين ايها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم ابي جندل ولو اني استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن ابي حصين عن ابي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد انزلت علي آية هي احب الي من الدنيا جميعا وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابو داود قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عروبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم حدثنا

باب الوفاء بالعهد

(قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره) اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم (قوله ففيم نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه (قوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم (قوله يوم ابي جندل) هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاصي بن سهيل بن عمرو (قوله امر يفظعنا) اي يشق علينا ونخافه (قوله الا امركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام (قوله عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو وتقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما اصلحنا من رأيكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب رأي الامام والله اعلم

باب الوفاء بالعهد (قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى آخره) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي فالمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا **باب**

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقرٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدًّا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قُرِرْت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان وحدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُفْرِدَ يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتِل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جُرِحَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسِرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمِجَنّ فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَمَا والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمت كُسِرت وحدثنا

باب غزوة الاحزاب (قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال) معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بقصته في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة (قوله واخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد (قوله بعد هذا قررت) هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي (قوله فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم) يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار) هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه (قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (قوله فلم ازل نائما حتى اصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (قوله لما بعث ...) في هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد (قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي) هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكره البخاري باخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من مضر ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل قيس بن يونان من الازد فيصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي وابن رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والاقيس قريش لا تجمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب بن خالد وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء وقيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه (قوله فلما رهقوه) هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (قوله وهشمت البيضة على راسه) ... واستحباب لبس البيضة والدرع وغيرهما من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل (قوله يسكب عليها بالمجن) اي يصب عليها والمجن الترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت (قوله ...) هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط (قوله

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامرى قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال ح قال وحدثنى محمد بن سهل التميمى قال حدثنى ابن ابى مريم قال انا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن ابى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هلال اصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فى راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبد الرحيم يعنى ابن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فياخذه فيضعه فى كتفى محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وذكر السابع ولم احفظه فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال ابو اسحاق الوليد ابن عقبة غلط فى هذا الحديث حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن ابى معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط وامية بن خلف او ابى بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا فى بئر غير ان امية او ابيا تقطعت اوصاله فلم يلق فى البئر وحدثنا

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم فى جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبى المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد (قوله وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد اى يغسله ويزيله **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله) فقوله فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد او قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبى صلى الله عليه وسلم **باب** ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين (قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان وهى من الآدمية المشيمة (قوله فانبعث اشقى القوم) هو عقبة بن ابى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية وفى هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضى عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجئ على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم (قوله لو كانت لى منعة طرحته) هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع اذاهم او كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة (قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا (قوله واذا سال) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا (قوله ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان فى آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابى معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه (قوله وذكر السابع ولم احفظه) وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هى البئر التى لم تطو وانما وضعوا فى القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربى لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك فى الصحراء الا ان يتاذى به قال القاضى عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فى قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحرا فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضى وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابى معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبى صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الاماكن وقال قال الواقدى هو من الروحاء على ثلاثة اميال مما يلى المدينة (قوله تقطعت اوصاله فلم يلق فى البئر) الاوصال المفاصل (قوله فلم يلق) هكذا هو فى بعض النسخ بالقاف فقط وفى

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا جعفر بن عون قال انا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه وزاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وامية بن خلف ولم يشك قال ابو اسحاق ونسيت السابع **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط فاقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري والفاظهم متقاربة قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه **وحدثنا** اسحاق ابن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن ابراهيم انا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذاك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى

وفي اكثرها الملم عليك بالالف وهو جائز لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا (**قوله** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في النسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره وذكر القاضي انه روي بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب) اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (**قوله** ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) لفظها هنا مبني الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه) كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين (**قوله** اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) قال ابن عباس ما ودعك اي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة و (**قولها** قربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها (**قوله** ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه ومعناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقال ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه (**قوله** ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية) الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة (**قوله** واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار (**قوله** عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (**قوله** خمر انفه) اي غطاه (**قوله** فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (**قوله** ايها المرء لا احسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالالف في احسن اي ليس شيء احسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا (قوله

حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الاسناد مثله وزاد وذلك قبل ان يسلم عبد الله حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدي والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال نا سليمن التيمي قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا معتمر قال سمعت ابي يقول نا انس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لي ما فعل ابو جهل بمثل حديث ابن علية وقول ابي مجلز كما ذكره اسمعيل حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهري قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الآن ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني قال ما تريد قال ترهنني نساءكم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنوني اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال فنعم وواعده ان يأتيه بالحارث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم قال

(قوله فلم يزل يخفضهم) اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة) كذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه) (قوله شرق بذلك) بكسر الراء اي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله) معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهي ارض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتاليف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل) سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون بالكاف وان ابني عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) اي لا عار علي في قتلكم اياي (قوله لو غير اكار قتلني) الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني ولم يكن علي نقص في ذلك

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث باب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام (قوله ائذن لي فلاقل) معناه ائذن لي ان اقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا (قوله قد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (قوله وايضا والله لتملنه) اي لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل (قوله نرهنك اللامة) هي بالهمزة وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده ان ياتيه بالحارث) فهو الحارث بن اوس بن اخي سعد بن معاذ واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي بعضها ابي عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير في ياتيه (قوله كانه صوت دم) اي صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسره

قال انما هو محمد ورضيعه وابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم قال فقتلوه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ＊ ولا تصدقنا ولا صلينا ＊ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ＊ وثبت الاقدام ان لاقينا ＊ والقين سكينة علينا ＊ انا اذا صيح بنا اتينا ＊ وبالصياح عولوا علينا ＊ فقال

(قوله فقال انما هو محمد ورضيعه وابو نائلة) كذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله اعلم **باب غزوة خيبر** (قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسميتها صلاة الغداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب الصلاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاعانة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) اما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع البصر عليه فجاءة لا تعمدا واما رواية البخاري عن انس فان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله اكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (قوله محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بهذا في رواية البخاري قالوا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة ومسيرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه (قوله واصبناها عنوة) هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط والوقت بخلاف ضده (قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس بالهمز جمع فاس بالهمز كراس ورؤوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبيل وعرق وشقيقة بالسين المهملة والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر وقيل مساحيهم واحدها مر غير (قوله الا تسمعنا من هنيهاتك) وفي بعض النسخ هنياتك اي اراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير (قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله (قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال لعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى ان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل قوله اذا صيح بنا اتينا) كذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فالمثناة معناه اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ او خبر اي لك نفسي فداء ونفسي فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع (قوله وبالصياح عولوا علينا) اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (قوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلونها فقال او ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال ما لك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا من الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب ابن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت والله لولا الله ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فانزلن سكينة علينا + وثبت الاقدام ان لاقينا + والمشركون قد بغوا علينا قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه **حدثنا** محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول + والله لولا انت ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فانزلن سكينة علينا + ان الاولى قد بغوا علينا قال وربما قال + ان الملا قد ابوا علينا + اذا ارادوا فتنة ابينا + ويرفع بها صوته **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا **حدثنا**

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به) معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (**قوله** اصابتنا مخمصة شديدة) اي جوع شديد (**قوله** لحم حمر الانسية) هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة وقال الثاني انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه اولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها قال او ذاك) فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران) هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحمل ان لاجرين تثنية لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها ولاجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجها آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين ذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف وفسره بانه مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات (**قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواه عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا انه له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله فلم يذكر في رواية عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة التعريف الى ابن وهب فحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فاحتاط وانما الكلام لو لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى **باب** غزوة الاحزاب وهي الخندق (**قوله** ان الملا قد ابوا علينا) هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه جواز عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساواتهم في اعمال البر

باب غزوة ذي قرد وغيرها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق و
ننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار و
اللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة حدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ
قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابي التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا
خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن
انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال
سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف
فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يسقون (يستقون) من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز
حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش
فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه قال انا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا
الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا
واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا
كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح
قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول
الناس وفي وسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر
عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا (واسونا، راسونا)
الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه وآكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا
الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في اصلها قال فاتاني اربعة
من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى
مناد من اسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي
قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذي فيه عيناه قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة) اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله اعلم **باب** غزوة ذي قرد وغيرها (قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء
على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله
فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما (قوله اليوم يوم الرضع) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم
راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة
فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) اي منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة
ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن اربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفي رواية ثلث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة
(قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره (قوله
فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال
جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا الكثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورآني عزلا) ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع
كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله حجفة او درقة) هما شبيهتان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) اي
اعطني (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم
رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل
من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) اي خادما اتبعه (قوله اسقي فرسه واحسه) اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها) اي كنست ما تحتها
من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سيفي) اي سللته (قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث الحزمة (قوله

قال ثم جئت بهم اساري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف
في سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين او ثلاثا ثم قدمنا المدينة
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة انديه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن
الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبيد الله واخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم قمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز
اقول انا ابن الاكوع ❊ واليوم يوم الرضع ❊ فالحق رجلا منهم فاصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع ❊ واليوم يوم الرضع ❊
قال فوالله ما زلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الي فارس اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل
فجعلت ارديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه
ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه حتى اتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على راس قرن قال الفزاري ما هذا الذي
ارى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في ايدينا قال فليقم اليه نفر منكم اربعة قال فصعد الي منهم اربعة في الجبل
قال فلما امكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفوني قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا اطلب رجلا
منكم الا ادركته ولا يطلبني فيدركني قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا اولهم
الاخرم الاسدي وعلى اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندي قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك
حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال
فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم اعدو على رجلي حتى ما ارى وراءي من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم
شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الي اعدو وراءهم فحليتهم عنه يعني اجليتهم عنه فما ذاقوا
منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع ❊ واليوم يوم الرضع ❊ قال

(قوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ساكنة ثم راء مكسورة ثم زاي واما العبلات فبفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بالتحريك من قريش وهم امية الصغرى
والنسبة اليهم عبلي ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضي امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف)
هو بضم الميم وفتح الجيم والفاء الاولى المشددة اي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) اما البدء فبفتح الباء
واسكان الدال وبالهمز اي ابتداؤه واما ثناه فوقع في اكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان
والاول عن غيره قال وهو الصواب اي عودة ثانية (قوله بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقي الجبل) (وقوله بعده فرقيت) كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان
جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره احدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم اي هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا
غائلتهم يقال همني الامر واهمني وقيل همني اذابني واهمني غمني (قوله وخرجت بفرس طلحة انديه) كذا ضبطناه انديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن احد
من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن ابي الحذاء في مسلم ابديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة اي اخرجه
الى البادية وابرزه الى موضع الكلأ وكل شيء اظهرته فقد ابديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الاصمعي وابي عبيد في غريبه والازهري وجماعة من
اهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال الازهري انكر ابن قتيبة على ابي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون
وزعم ان الصواب بالباء قال الازهري اخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي (قوله فاصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) كذا هو في معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء
وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع كذا هو في اكثر الروايات قالا وهو الاظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الاول لقوله في الرواية
الاخرى فاصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى لانه يمكن ان يصيب اعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ اعلى كتفه ومعنى اصك اضرب (قوله
ما زلت ارميهم واعقر بهم) اي اعقر خيلهم ومعنى ارميهم اي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا ارديهم بالدال (قوله فجعلت ارديهم بالحجارة) اي ارميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت عليه
آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب (قوله وجلست على راس قرن) هو
بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسكان الراء اي شدة (قوله يتخللون الشجر) اي يدخلون من
خلالها اي بينها (قوله ماء يقال له ذا قرد) كذا هو في اكثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة
اي طردتهم عنه وقد فسره في الحديث بقوله يعني اجليتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث
(قوله فاصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا (قوله

قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى اكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا ثم اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ذرنى فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلى فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقى نفسى ثم عدوت فى اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم انى رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم ❁ تالله لولا الله ما اهتدينا ❁ ولا تصدقنا ولا صلينا ❁ ونحن عن فضلك ما استغنينا ❁ فثبت الاقدام ان لاقينا ❁ وانزلن سكينة علينا ❁ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبى الله لولا ما متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول ❁ قد علمت خيبر انى مرحب ❁ شاكى السلاح بطل مجرب ❁ اذا الحروب اقبلت تلهب ❁ قال وبرز له عمى عامر فقال ❁ قد علمت خيبر انى عامر ❁ شاكى السلاح بطل مغامر ❁ قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلنى الى على وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فى عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج مرحب فقال ❁ قد علمت خيبر انى مرحب ❁ شاكى السلاح بطل مجرب ❁ اذا الحروب اقبلت تلهب ❁ فقال على ❁ انا الذى سمتنى امى حيدره ❁ كليث غابات كريه المنظره ❁ اوفيهم بالصاع كيل السندره ❁ قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابى سفين نا محمد بن يحيى نا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدى السلمى نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا حدثنى

(قوله يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته امه فقدته (قوله اكوعه) هو برفع العين اى انت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيته باكرا فى يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة (قوله وارادوا فرسين على ثنية) قال القاضى رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والردى الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية وارديت الفرس الفارس (قوله ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (قوله وهو على الماء الذى حلأتهم عنه) كذا هو فى اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم) كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (قوله ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى) هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه فى هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا) يعنى عدوا على الرجلين (قوله فطفرت) اى وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا او شرفين استبقى نفسى) معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض (قوله استبقى نفسى) بفتح الفاء اى لئلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف الا الاصح عند اصحابنا لا تصح (قوله فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم) كذا قال هنا عمى وقد سبق فى حديث ابى الطاهر عن ابن وهب انه قال اخى فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (قوله يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (قوله شاكى السلاح) اى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح وشاك فى السلاح من الشوكة وهى القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم (قوله بطل مجرب) هو بفتح الراء اى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اى صار شجاعا (قوله بطل مغامر) بالغين المعجمة اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له) اى يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو ارمد) قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه (قوله انا الذى سمتنى امى حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان على رضى الله عنه قد سمى اسدا فى اول ولادته وكان مرحب قد رأى فى المنام ان اسدا يقتله فذكره على ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام على سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده انا الاسد على جراءته واقدامه وقوته (قوله اوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة اى اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى (قوله فضرب راس مرحب فقتله) هذا هو الاصح ان عليا رضى الله عنه هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر فى كتابه الدرر فى مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو الذى قتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذى عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان فى هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها

باب قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

باب غزوة النساء مع الرجال

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب

حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقري قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان

احد اذا غير ما حصل بينه وذلك لقوة اعراف بن علي رضي الله عنه واذا كانت الاخبار بانه بفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم بهذه الراية اخبار صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية (**قوله** يريدون غرته) اي غفلته (**قوله** فاخذهم سلما) ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال (**قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكر هما في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (**قولها** بقرت بطنه) اي شققته (**قولها** اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره و(**قولها** من بعدنا) اي من سوانا (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (**قوله** ابو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (**قوله** مجوب عليه بحجفة) اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (**قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع) اي شديد الرمي (**قوله** الجعبة) بفتح الجيم (**قوله** ارى خدم سوقهما) هي بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجاءة بغير قصد ولم يستدمها (**قوله** نحري دون نحرك) هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة (**قوله** على متونهما) اي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب (**قوله** فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما ساله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتميه لما كتبت اليه (**قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله (**قوله** يحذين) هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المراة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا **وحدثناه** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا سفيان قال نا اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم **وحدثني** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه

وقال الاوزاعي لا يستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (**قوله** بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له (**قوله** وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم (**قوله** وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع (**قوله** وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ابى علينا قومنا ذاك اي رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بني امية وقد صرح في سنن ابي داود في رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم (**قوله** فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل (**قوله** وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه ان من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا (**قوله** لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبث والرجس والقذر والقاذورة (**قوله** لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم (**قوله** ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها اي مسرة عين ومعناه لا اقر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اي اقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الامور (**قوله** اذا حضروا البأس) هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب باب

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحٰق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل او بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن ابي اسحٰق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال نا ابو تميلة قالا جميعا نا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل ابو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة حدثني احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات

باب غزوة ذات الرقاع

حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال ابو اسامة وزادني غير بريد والله يجزي به

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين

حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق حدثنا

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن وقد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه (قوله قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحٰق وهي من ارض مذحج (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن ابي اسحٰق عن زيد بن ارقم) هكذا هو في اكثر النسخ بلا خلاف زهير عن ابي اسحٰق وفي بعضها زهير عن ابي اسحٰق ونقل القاضي فيه الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وانما زهير فخطأ قال لان زهيرا لم يلق ابا اسحٰق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكره هنا (قوله عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهد بدرا وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهد بدرا وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة فلم اشهد احدا ولا بدرا) هذا تصريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما اراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة **باب** غزوة ذات الرقاع (قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب (قوله فنقبت اقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفاء (قوله فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (قوله وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه) فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك **باب** كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين (قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم (قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم

كتاب

كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة يعنيان الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمتنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون

كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر معناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا حجة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس منهم في عصر واحد بعد اربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليهم بنو العباس ويحتمل اوجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (**قوله** فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد والميم المشددة والنون المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي سكتوني عن السؤال عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم عصبة من المسلمين يفتتحون

صمتنيها

تنتظر

يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه و
اهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن
سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم حدثنا ابو كريب محمد بن
العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال
اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة
قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قال
قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن
حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك و
تركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن لا استخلف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل
برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وُكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها
وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال
وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث جرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا
والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان
قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما
عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي
بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل
على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه

باب الاستخلاف وتركه

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى
بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه
السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف
فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فصحف بالعدوي والله اعلم باب الاستخلاف وتركه (قوله راغب راهب) اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني
يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة فالناس فيها ضربان راغب فيها
فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره) حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له
الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف
الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب و
عن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا
تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي
هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال
ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على
اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا
من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة
الى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقولها) اي حلفت باب النهي عن طلب الامارة والحرص
عليها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها) هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في
اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله
ولا احدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية
انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفؤا ولا يولى غير الكفء ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم (قوله

فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد

(قوله والقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة الحدود (قوله اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي) معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلاتي

باب كراهة الامارة بغير ضرورة

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب كما سبق ورواه ابن لهيعة عن مسلم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا) اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تاويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تتأول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم (قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله ما نقمنا منه شيئا) اي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها (قولها

والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به فحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وحدثني احمد ابن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك وحدثنا ابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال اخبرني سوادة بن ابي الاسود قال حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة

(قولها) اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فاحرقوه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به) هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك) فيحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما انت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

باب غلظ تحريم الغلول

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا (قوله

و مثل حديث الليث عن نافع

باب غلظ تحريم الغلول

حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن ابي حيان وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب وحدثني احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني وحدثنا ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي

اللتبية

فلا اعرفن

ثم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم باب تحريم هدايا العمال (قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) ... ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (قوله صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا) هكذا هو في النسخ فلاعرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع اذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في

وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال ابو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا وزاد في حديث سفيان
قال بصر عيني وسمع اذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد
عن عروة بن الزبير حدثنا ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدي
الي فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
وكيع بن الجراح قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك
قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وحدثناه محمد بن عبد الله
ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قالوا نا اسمعيل بهذا الاسناد مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
قال انا الفضل بن موسى قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال انا قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بمثل حديثهم

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

وحدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن
ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره
قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وحدثني محمد بن حاتم قال نا مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابي علقمة
قال حدثني ابو هريرة من فيه الى فيّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه
قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميري وكذلك في حديث همام عن ابي هريرة حدثنا سعيد
ابن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكَ السمعَ والطاعةَ في عُسرك ويُسرك ومَنشَطك ومَكرَهك واثَرةٍ عليك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن
براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحق قال انا النضر بن شميل جميعا عن
شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف وحدثناه

في نفس السامع وابلغ في طمأنينته (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا الى قوله قال عروة فقلت
لابي حميد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني) هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ
عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه
من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم
كتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الاسماء **باب** وجوب
طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية) قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء
وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة (قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة
عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث
المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء
ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة
في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) يعني مقطوعها
والمراد اخس العبيد اي اسمع واطيع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز

وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا وحدثناه ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى او بعرفات وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى و ابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية و استعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله يعني ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثني ابي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان حدثني

ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها) الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم (قوله بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية (قوله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ففيه

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة

ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق باب في الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به (**قوله** نا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد سبق بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة) اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد والظلم مطلقا ويتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا ... **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) (**قوله** تكثر) بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم (**قوله** ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (**قوله** ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (**قوله** الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع ويصب والدفق الصب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبدائع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (**قوله** فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن

ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب
قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمعيل بن عمر قال نا يونس بن ابي اسحاق الهمداني قال نا عبد الله بن
ابي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا فقال
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث
عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنيه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية او في الثالثة
فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد
مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وحدثني محمد بن مثنى العنزي
قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير
شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل
بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا
رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على
اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي قال انا يحيى وهو ابن حسان قال نا معاوية يعني ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله
بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي
ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك
واخذ مالك فاسمع واطع حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا في مقاتلته (قوله اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله
ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي
قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد
ابن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم تقدم شرح احاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر
على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (قوله قلت
يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة
والخاء المعجمة اصله ان تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي
قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي (قوله تعرف منهم وتنكر) المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديي) الهدي الهيئة
والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج
والقرامطة واصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل
لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي
من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان (قوله عن ابي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي
المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم
اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم
مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية
(قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا
وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث

ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه **وحدثني** عبد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها و **حدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتي ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث واما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن ابي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية **حدثنا** شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية **وحدثنا** هريم بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية **وحدثنا** ابن نمير قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** عمرو بن علي قال نا ابن مهدي ح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر **وحدثني** ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **وحدثني** وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن

المذكور بعده يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيمة لا حجة له) اي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه **باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع** (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس **باب اذا بويع لخليفتين** (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين **باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك** (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما **قوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اى من كره بقلبه وانكر بقلبه وحدثنى ابو الربيع العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم وحدثنا حسن بن الربيع البجلى قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضى وتابع لم يذكره حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يزيد بن يزيد بن جابر عن زريق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة حدثنا داود ابن رشيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرنى مولى بنى فزارة وهو زريق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولى عليه وال فراه ياتى شيئا من معصية الله فليكره ما ياتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعنى لزريق حين حدثنى بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اى والله الذى لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر وحدثنا محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصارى اختبى تحت بطن بعيره وحدثنى ابراهيم بن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التى بالحديبية قال ابن جريج واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعنى الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال

باب خيار الائمة وشرارهم (قوله عن رزيق بن حيان) اختلفوا فى تقديم الراء على الزاى وتاخيرها على وجهين ذكرهما البخارى وابن ابى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله اعلم (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون اى يدعون (قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) كذا هو فى اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو ويجثى جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثى بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذا مثل نائم ونيام قال الجوهرى الجاذى اشد استيفازا من الجاثى وقال ابو عمرو هما لغتان

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (قوله كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفى رواية الفا وخمس مائة وفى رواية الفا وثلث مائة) وقد ذكر البخارى ومسلم هذه الروايات الثلاث فى صحيحيهما واكثر روايتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقى ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد او لغير ذلك (قوله فى رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفى رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت) وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفى رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفى حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفى رواية عن ابن عمر فى غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعانى كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اى نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود فى نفسه وكذا البيعة على الجهاد اى والصبر فيه والله اعلم وكان فى اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهب ابن عباس ومالك والشافعى والجمهور وان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا فى ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فكان فى اول الامر وفى ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة) هذا مختصر من الحديث الذى ذكره البخارى فى غزوة الحديبية ومعناه ان الصحابة عطشوا بالحديبية ...

قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش
قال حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو يعني
ابن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داود **ح** قال
وحدثنا اسحاق بن ابرهيم قال نا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم
ابن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن رأسه ونحن
اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد **وحدثنا**
حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين
فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابو احمد قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان
عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل **وحدثني**
حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رأيت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
قال على الموت **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال نا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي
قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا
ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه
دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **وحدثنا** محمد بن الصباح
ابو جعفر قال انا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على
الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال
اخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة
باهلها قلت فباي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان **ح** قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن آدم قال نا مفضل يعني ابن مهلهل **ح** قال وحدثنا عبد بن حميد

بشيرا انما تنزهم مثل الشاك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الساقي في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة
في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم نعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه ودعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة (قوله في
الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف
تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب** تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه (قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت على
عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو) قال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر
اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر
اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز
المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم
وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في
كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام
والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي
لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل
هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح) قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة
الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين
وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله

باب عدد الجيش الذي بايع تحت الشجرة في الحديبية

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلاهما عن منصور بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **وحدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان في حديثهم وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو **وحدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **وحدثنا** ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية ح قال

قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك فبكسر التاء ومعناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء **قولها** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره معناه يمتحن بمبايعتهن على هذا المذكور في الآية الكريمة **قولها** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية **قولها** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي **قولها** في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع **قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب** بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك **قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة **وقوله** لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب** النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا

باب كيفية بيعة النساء

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

باب بيان سن البلوغ

باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم

ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان والثقفي كلاهما عن ايوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي فاني اخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة ان ينال العدو حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثني علي بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ايوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيمة وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم وحدثنا

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها

هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى **باب** المسابقة بين الخيل وتضميرها ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينها مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (**قوله سابق بالخيل التي اضمرت**) يقال اضمرت وضمرت وهو ان تقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري (**قوله من الحفياء الى ثنية الوداع**) هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون والقصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (**قوله مسجد بني زريق**) بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (**قوله وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر**) هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع (**قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطففت بي الفرس المسجد**) اي جاوزه ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم **باب** فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها (**قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة**) وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل) المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به

نووي جلد ٢ صفحه ١٣٢ / ٦٧

وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح سمع انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وحدثناه محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وحدثنا

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه) قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزله الازد وهم الاسد باسكان السين نسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي يقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد باب ما يكره من صفات الخيل (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى هذا التفسير احد الاقوال في الشكال قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيدة قد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل قال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال ابو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (قوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته) اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو علي ضامن) ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ودابة راحلة والثاني انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان ادخله الجنة) قال القاضي يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر او غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفس محمد بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته او ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله) اي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى بمثل حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية نحو حديثهم وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله الى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وحدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال آخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية قال اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها وحدثنا

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله لا تستطيعونه
وفي نسخة لا تستطيعوه

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

(قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا اي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس) قال ابو علي الغساني ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان كان فيه ايضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظم فضل الجهاد لان الصلوة والصيام والقيام بآيات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم (قوله ان عمر زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء وحدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قال نا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث وحدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري وحدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اسباط وابو معاوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل

روحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم (قوله وحدثنا ابن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدلا من ابن ابي عمر قال والصواب الاول

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله اعلم

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين (قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك آنفا (قوله نا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفين (قوله عن عياش بن عباس القتباني) الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون (قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر) قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو ذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود **قلت** وكذا وقع في بعض النسخ ببلادنا المعتمدة لكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل) فيه

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

لفعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد قال قال رجل اى الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن ابن شهاب بهذا الاسناد فقال ورجل فى شعب ولم يقل ثم رجل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن بعجة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مظانه او رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابى حازم ويعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن ابى حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال فى شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى حازم عن بعجة وقال فى شعب من الشعاب حدثنا

فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهى التى اهبط منها آدم وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث فى القيامة قالوا والجنة التى اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضى وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضى قال هنا ارواح الشهداء وقال فى حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها فى هذا التفسير فى الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله فى الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضى وذكر فى حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره فى هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر وكما قال فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فى جوف طير خضر) وفى غير مسلم بطير خضر وفى حديث آخر بحواصل طير وفى الموطأ انما نسمة المؤمن طير وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير ابيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول فى هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد فى قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى يألم ويعذب ويتلذذ وينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح فى شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس فى الروح ما هى اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربى وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف السارى فى البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هى اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحيوته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقته مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخل والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحيوة والله اعلم قال القاضى وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يجيء بجميع الخلق والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره) هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين رأوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم فى الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط

(**قوله** اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضى هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (**قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغى القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاى النهوض الى العدو ومعنى يبتغى القتل مظانه يطلبه فى مواطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل فى غنيمة فى رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل **باب**

حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا حدثنا عبد الله بن عون الهلالي قال نا ابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن ابي عمر واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه وحدثنا سعيد بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره باللقاء قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله **باب** من قتل كافرا ثم سدد (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد) قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد على القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي **باب** فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها (**قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير (**قوله** ابدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب والمعروف في اللغة وكذا رواه ابو داود والآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (**قوله** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء (**قوله** ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا) اي حصل له اجر

باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

باب ثبوت الجنة للشهيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال
نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثني ابو سعيد مولى المهري قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**
سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان فقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل
نصف اجر الخارج **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم
القيامة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري **وحدثناه** سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ
من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها فشكى اليه ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قال
شعبة واخبرني سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد في هذه الآية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته سعد بن ابراهيم
عن ابيه عن رجل عن زيد بن ثابت **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال نا سفيان
عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل
من بني النبيت قبيل من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل
هذا يسيرا واجر كثيرا **حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم
ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر

اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث
الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما) اما بنو لحيان
فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين
احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث (**قوله** في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله
ابو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء
وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون فهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين فهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وسالم
ثم انظر في هذا وهو انه يكون للانسان اسماء او صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره **باب** حرمة نساء المجاهدين
واثم من خانهم فيهن (**قوله** صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم) هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن
والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون
في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (**قوله** فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف
وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (**قوله** تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم
ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية
والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء
ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او
بدل منهم (**قوله** فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته) اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرارته والصواب الاول **باب**
ثبوت الجنة للشهيد (**قوله** قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس
(**قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة
قوله جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكر في الكتاب (**قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسيسة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود
واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت

ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها قال فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى أنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل **حدثني** محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال أنا ثابت عن أنس قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وإن أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه ونزلت هذه الآية رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال نا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله وحدثنا

قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا (**قوله** عينا) أي متجسسا ورقيبا (**قوله** ما صنعت عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (**قوله** فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (**قوله** في علو المدينة) بضم العين وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (**قوله** عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (**قوله** لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (**قوله** فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (**قوله** لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (**قوله** وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (**قوله** كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده (**قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (**قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة) وأصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه وفيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (**قوله** اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضي الله عنهم لطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات (**قوله** ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في أراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (**قوله** فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء من الحول والقوة (**قوله** واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (**قوله** أجده دون أحد) محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان أن

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار **وحدثناه** علي بن خشرم قال انا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **حدثنا** محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني ابو هانئ قال حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما

ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (**قوله** الرجل يقاتل للذكر) اي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (**قوله** ويقاتل حمية) هي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته (**قوله** فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (**قوله** تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي) هو بالنون في اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (**قوله** تفرج الناس عن ابي هريرة) اي تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم) قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث) اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل

وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله ابن وهب قال حدثني ابو شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا

ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم في الحج الا الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر (قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر) قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو في البحر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار (قوله تفلي) بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه (قولها فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله

ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي انت وامي قال اريت قوما من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى ابن يحيى قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب بن موسى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

باب بيان الشهداء

(**قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (**قولها** في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى قال انت من الاولين) هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو الاظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله تعالى والموت فيها سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله لكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (**قوله** في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك (**قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم وحدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط في سبيل الله عز وجل **قوله** عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وكسرها (**قوله** شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) فيه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمي له عمله الى يوم القيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامن الفتان) ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود وامن من فتاني القبر **باب** بيان الشهداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على ابيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد **وحدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد **وحدثني** محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **حدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم **وحدثناه** الوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه **وحدثناه** داود بن رشيد قال نا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال ثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال

وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحريق هو الذي يموت بحريق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح من قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا (**قوله** في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) كذا وقع في اكثر النسخ ببلادنا على اخيك بالخاء وفي بعضها على ابيك بالباء وهو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطأ والصواب ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (**قوله** ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث **قلت** ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى ياتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما استدل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم (قوله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة

حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابو مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل **وحدثني** اسمعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة **حدثنا** محمد بن مثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا **وحدثنيه** يحيى ابن حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم **وحدثنيه** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم او يلتمس عثراتهم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناواهم) هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم ونأوا اليه اي نهضوا للقتال (**قوله** مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل) قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله (**قوله** صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله) النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتاخر بما ليس له بمهم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي
وأذكر اسم الله عليه فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد
فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن
قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل **وحدثنا** عبيد الله بن
معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال
إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت
اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وحدثنيه

لم يطل سفره فإن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

(**قوله** إني أرسل الكلاب المعلمة) إلى آخره هذه الأحاديث المذكورة في الاصطياد وفيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا (**قوله** صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) وفي رواية فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فيه الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر إن تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وبهذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة إلى قوله إلا ما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولأن الله تعالى قال وإنه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان (**قوله** صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم) فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكي عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل (**قوله** قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الأخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيذ أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (**قوله** صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكل منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وإن أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل (وقوله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) معناه أن الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فإنما أباح بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وإذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي بغير المحدد منه

وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابي زائدة بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا الوليد ابن شجاع السكوني قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل حدثنا يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه) معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه (قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريئه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتل وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله محمد بن مهران الرازي قال نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو اول حديث سماع ابراهيم بن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر فوات الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم قوله

اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونه وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يوسف بن الماجشون ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داود قال انا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر انا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم و

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال لقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن) هذا النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس فلا تغتر بما قد يخالف هذا

باب اباحة ميتات البحر (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (قوله نتلقى عيرا لقريش) قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم ضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي

حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال واخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده **وحدثنا** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاث مائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وابي الزبير غير ان في حديث وهب بن كيسان فاكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة حدثني

وفي الموطأ ففني زادهم وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألما لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر **قوله** (فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون بعض والله اعلم **قوله** (كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب **قوله** (فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا باس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه اذلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه ماكول وغيره لكن الغالب غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة **قوله** (ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور) اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع (**قوله** كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بالقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال (**قوله** ثم رحل اعظم بعير) هو بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا (**قوله** وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيدة هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (**قوله** ثابت اجسامنا) اي رجعت الى القوة (**قوله** فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فاقامها فانثها وهو المعروف وذكره لانه اراد به العضو (**قوله** وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (**قوله** ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة) هذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (**قوله** في الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فاكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضها اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم (**قوله** سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله كما قاله في الرواية الاخرى (**قوله** وقد ثنا

حدثني حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة فاستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابي ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور **وحدثنا** ابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا باكله **وحدثنيه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وحدثناه

وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل ابن حسين بن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) اما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم امر باكفاء القدور وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم (**قوله** نادى ان اكفؤا القدور) قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم قال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف (**قوله** يوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون بالهمز اي غير مطبوخة (**قوله** كان حمولة الناس) بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم [illegible] ح قال وحدثنا ابو بكر بن النضر قال ثنا ابو عاصم النبيل كلاهما عن [illegible]
وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وحدثنا

امر بغسلها وكسرها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس باستعماله والله اعلم

باب اباحة اكل لحم الخيل (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه) اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم (**قولها** نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم

باب اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت
ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد
بمثل حديث معاذ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد
فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب
فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فلم ينهني **وحدثني** أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث
وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها **وحدثنا**
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت
ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الأصم عن ميمونة **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن
جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر أن أبا أمامة أخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر
قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا
وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب
إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله
ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحرما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند
ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة
إنه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت **وحدثني** سلمة بن شبيب
قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب إن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحرمه إن الله عز وجل ينفع به غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته وحدثني

تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن
احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله (**قوله** ضب محنوذ) اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة (**قوله** ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان) هذا من باب الادلال والاكل
من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وهو بيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد
بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية (**قوله** في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى
وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحارث (**قوله** قدمت به اختها حفيدة) وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة
بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر
وغيره في الصحابة والله اعلم (**قوله** فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور (**قوله** ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح
بما اتفق عليه العلماء وهو ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر
منكرا والله اعلم (**قوله** دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل (**قوله** قرب اليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر
افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة (قوله

وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور بهذا الاسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابي عمر ست او سبع **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها او فخذيها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا **حدثني** ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال انا كهمس بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال

(**قوله** انا بارض مضبة) فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض) اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والثاني ... **باب** اباحة الجراد (**قوله** عن ابي يعفور) هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلوة (**قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم **باب** اباحة الارنب (**قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (**قوله** فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله اعلم **باب** اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة (**قوله** ينكأ) بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموزة قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جائز (**قوله** احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا) فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وليحد) هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم باب

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي ح قال وثني ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح قال وثني يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا **حدثني** زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **حدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص حدثنا

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (**قوله** نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (**قوله** وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمي (وقوله خاطئة) لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي باب وقتها

قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله) قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها (**وقوله** قبل ان يصلي او نصلي) الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما اوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحي ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي او المسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء

باب النهي عن صبر البهائم

كتاب الاضاحي باب وقتها

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك فقال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وحدثناه ابن مثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة

وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال



والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (**قوله** شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب) يوم الاضحى معروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه انها ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (**قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) اما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي) فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (**قوله** يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق العذري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم (**قوله** عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (**قوله** عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع ضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي (**قوله** عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها (**قوله** وذكر هنة من جيرانه) اي حاجة (**قوله** في حديث انس الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا) هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبي

وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها وحدثني محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية وحدثني زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما حدثنا

صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ عن غيرك ولا تجزي احدا بعدك **قوله** (وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز اي مال وانعطف وفيه ان الذكر اجزأ في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين **قوله** (فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احد اللفظين **قوله** غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (**قوله** في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا) اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم

باب سن الاضحية

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (**قوله** فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزأه ومن لا فلا **قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز لكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

(**قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض **قوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده قال ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت آنت سمعته من انس قال نعم **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به

حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك

وانما **قوله** في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم (**قوله** ذبحهما بيده) فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم (**قوله** وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (**قوله** وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر (**قوله** ووضع رجله على صفاحهما) اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (**قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

(**قوله** قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن) اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان معنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ائرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته (**قوله** صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي ذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (**قوله**

وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم قال أنا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن أبي عمر قال نا سفيان عن إسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده ح وحدثنيه عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه **وحدثنيه** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة **حدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر ابن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم أما الظفر فمدى الحبشة فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم (**قوله** وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة **وقوله** فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان مستأنسا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالإجماع وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم (**قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكن قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين (**قوله** فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أي قلبت وأريق ما فيها وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب قال المهلب بن أبي صفرة المالكي إنما أمر بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه لأنه مال للغانمين وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولا نقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (**قوله** فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا وإثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (**قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بواو مفتوحة مخففة ثم هاء مفتوحة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل أسقطناه إلى الأرض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

(**قوله** حدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمة وإسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا

ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تأكلوا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب
ابن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال
انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن
رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد
ابن حميد قال ابن ابي عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال
سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق
سمعت عائشة تقول دَفَّ اهل أبيات من اهل البادية حُضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا
ثم تصدّقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويَجْمِلون فيها الودَكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافّة التي دفّت فكلوا وادّخروا وتصدّقوا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدُ كلوا وتزوّدوا وادّخروا **حدثنا**
ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مُسْهِر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثني محمد
ابن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث منى فارخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزوّدوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا زكريا بن عدي
عن عُبَيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نتزوّد منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها
الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجُرَيري عن ابي نَضْرَة عن
ابي سعيد الخدري ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة ايام فشكوا

مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله اعلم (**قوله** في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه
دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث
جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر
وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال
لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر
والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلث) قال القاضي يحتمل ان يكون
ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت) قال اهل اللغة الدافة بتشديد
الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (**قوله** دف ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى)
هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (**قوله** ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك
(**قوله** يجملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت الضحية تطوعا فواجبة
على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفي قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر ادنى
الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف
انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة
لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد
ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة (**قوله** في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع في البخاري لا بدل قوله
هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم (**قوله** وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد
عن قتادة عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي
في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله اعلم (**قوله** في طريقي ابن ابي شيبة وابن مثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد) هذا

فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى **حدثنا** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم **حدثني** زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وحدثنا

هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي العلاء ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعبارة فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد وكان ينبغي تركه في الاولى (**قوله** ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامور وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحيي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم) كذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري ليعينوا بالعين المهملة من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (**قوله** عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رض وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتأويل المأول لها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم

باب الفرع والعتيرة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به احاديث منها حديث نبيشة رض قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رض قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلتصق لحمه بوبره وفيه ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك واراقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم [illegible] وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه [illegible] او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمى

باب الفرع والعتيرة

وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني ارفعه **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو **وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **حدثنا** زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض **وحدثنا**

الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رحمه الله الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم **باب** نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (**قوله** عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (**قوله** عمار بن اكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (**قوله** كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق) (**قوله** فاطلى فيه ناس) معناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (**وقوله** ان سعيدا يكره هذا) يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية (**قوله** عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي) فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب والله اعلم **باب** تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اسره اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن
والديه ولعن الله من غير المنار **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث
عن ابي الطفيل قال سئل علي اخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله
من آوى محدثا **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين
ابن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني (فاعطاني) رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى
فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة
ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم
اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا
عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم **وحدثناه** عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله
وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي
ابن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت
ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا

فقصد به ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا
اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم (**قوله** ان عليا غضب حين قال له
رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع
(**قوله** ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هذا قد يستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا
قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم (**قوله** قراب سيفي) هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (**قوله** اصبت شارفا) هي بالشين المعجمة
وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها (**قوله** اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة) اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة
من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة
في الاعمال والاكساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (**قوله** معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية (**قوله** الا يا حمز
للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال
لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض نسخ النووي بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى
بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين
في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء (**قوله** فجب اسنمتهما) وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية البخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع (**قوله** وبقر خواصرهما)
اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله
بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب
شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابرأه
من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية
ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى
في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما
ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي
عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم (**قوله** فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الاخرى
فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا
والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة رضي الله عنه امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (**قوله** اردت ان ابيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي
بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من
في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في

فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار ورجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي
قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في
هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ
من اكبادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه
شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له
فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه
ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن
يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كنت
ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي
الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي
في بطونهم قال فلا ادري هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا
وعملوا الصالحات **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت
لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا
اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل وحدثنا

في زيادتها في الواجب (**قوله** وشارفاي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ
(**قوله** فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما)
هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (**قوله**
فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتها) هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاي الا ان يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون
المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم (**قوله** فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي اصابه بسببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها
والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم (**قوله** وهو في هذا البيت في شرب
من الانصار) والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (**قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس
الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوة في بيته وهذا من المروآت والآداب المحبوبة (**قوله** فطفق يلومه) اي جعل يلومه
يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره من المشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق (**قوله** انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران
(**قوله** وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما افتضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه
تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة
والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب
النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ
حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله
ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة
موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل
الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال
آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان
اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام
بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث
الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب
الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم
(**قوله** في حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وهذا كان معروفا عندهم (**قوله** فجرت في سكك المدينة) اي طرقها وفي هذه الاحاديث
انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور وقوله

المازري

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال اخبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انه قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن انس انه قال ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذاك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس ابن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت حدثنا محمد بن مثنى قال انا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا الاوزاعي قال نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال

(قوله انى لقائم على الحي اسقيهم وانا اصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا او تقاربوا (قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله) المهراس بكسر الميم حجر منقور (قوله حتى تكسرت) هذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر واجبا فلما ظنوه فعلوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها **باب تحريم تخليل الخمر** (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء** (قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم **باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا** (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) فيه بيان ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغيرها فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بان كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم والغالب في استعمالهم **باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين** (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي

قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبري قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني في هذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهي ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهي ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **وحدثني** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر حدثنا +

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ورجحوا ازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه (**قوله** وهو ابو كثير الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (**قوله** كتب الى اهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب** النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ فيها وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا نوح بن قيس قال انا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير
ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت حدثنا زهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام
المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت لها اما ذكرت الحنتم والجر
قالت انما احدثك ما سمعت أحدثك ما لم أسمع حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الدباء والمزفت وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان
وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت و
الحنتم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس
يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث
حماد جعل مكان المقير المزفت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى بن ايوب
قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ان ينبذ فيه حدثنا يحيى بن
ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قالا نا مروان
ابن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
والحنتم والمزفت والنقير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن
نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر حدثنا

نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه)
هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا
ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو
ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي هذه ثابت هي التي قطع رأسها وصارت كهيئة الدن واصل
الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه) قال العلماء معناه ان السقاء
اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها
مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بالضاد وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في
بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق النسخ الكثيرة (قوله حدثنا محمد بن مثنى
وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبه
قال وبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب
(قوله نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعني لابن عباس
واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر) فهذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن مثنى وابن ابي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقية وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكرهه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال من برام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وحدثنا

(قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى انها تغيير ايضا وصوابها

حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قالا نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار حدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وحدثنا

وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية عن المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي فلعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا الادلة في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم (قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان يضمه في الجواب الى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه) اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته (قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة) هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة عن مسعر

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال انا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق حدثنا شيبان ابن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحداني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه حدثنا

ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة) معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (فيه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وفي الاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (**قوله** سقاه الخادم او صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما (**قوله**) في حديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم (**قوله** فان فضل شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (**قوله** الى مسي الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان اشهرهما الضم (**قوله** عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني والنخعي الكوفي (**قوله** حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن منهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك (**قولها** واوكيه) اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة (**قوله** عن الحسن عن امه) هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (**قولها** في سقاء يوكى) هكذا رايته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (**قولها** وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة (**قولها** فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة (**قوله** انقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه وحدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك وحدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك فقالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء

(قوله عن سهل بن سعد قال اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وماره لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثته ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على المعنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول (قوله تخص) كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا رواه في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لغرضين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم (قوله في اجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال نكس رأسها بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اي طأطأه (قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني) معناه تركتك لتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وقد جاء في الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم (قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم

باب جواز شرب اللبن

فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الاخرى حديث ابي هريرة

الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهي الشيء القليل (قوله فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته (قوله مررنا براعي) هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فلانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فاجاب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربهم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم ما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى (وقوله فقال ادع الله لي ولا اضرك فدعا الله) هكذا وقع في بعض الاصول ادعو الله بلفظ التثنية يعني النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر (وقوله فدعا الله تعالى فانطلق) كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك) قوله

بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك
وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثله ولم يذكر بإيلياء حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم قال ابن مثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته
ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا وحدثني إبراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن
جريج وزكريا بن إسحاق قالا نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال
ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر
قال جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء
وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله
فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء ولم يذكر تعريض العود على الإناء حدثنا أحمد بن يونس قال
نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال وخمروا الآنية
وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على أهله حدثني إسحاق بن منصور قال أنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج
قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا

(قوله بإيلياء) هو بيت المقدس ويمد ويقصر ويقال إلياء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري
وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها فلله الحمد والمنة (وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة)
قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح
هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه (قوله غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم **باب** استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم
وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه أبو حميد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه **الشرح** (قوله من النقيع)
روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ليس مخمرا) أي ليس مغطى
والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها (قوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء هكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر
الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية التي بعد هذا إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما
يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته
من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم
(قوله قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكى ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين
وهو مذهب الشافعي وغيره أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب
الحمل عليه لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم (قوله في
حديث جابر فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فإن
الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها أنا وضرمتها (قوله مسلم
عن مالك لم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض بحذف الياء فظاهره والمراد تعرض فيه تسمح في العبارة والوجه أن يقول لم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا
آنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من
إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب
وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وفي

فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم **وحدثني** اسحاق ابن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال ثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا ليث بن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال

وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (**قوله** جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء) وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (**قوله** يتقون ذلك) اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو اسم الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (**قوله** سعيد بن عمرو الاشعثي) تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (**قوله** بريد عن ابي بردة) تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

(**قوله** عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة هو سلمة بن صهيبة وقيل ابن صهيب وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهيب الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (**قوله** لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانما تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم ذكر وفي الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فلو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب آداب الطعام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يديها) هكذا هو في معظم الاصول يديها وفي بعضها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابي معاوية وقال كانما يطرد وفي الجارية كانها تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل **وحدثنيه** ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي **وحدثنا** محمد بن مثنى العنزي قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **وحدثنا** قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابي الطاهر لا ياكلن احدكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة ابن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك — حدثنا

وفي بعضها يدها فهذا الظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يدي يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حملها على قضيتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين **قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم واما قول القاضي عياض رحمه الله ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا **قوله** عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **قوله** تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان

حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث وحدثناه قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول قتادة حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى الأسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابي عيسى الأسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما حدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزاري قال نا عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وحدثناه ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وحدثنا

فان كان تمرا واحاجا سافقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص (قوله محمد بن عمرو بن جبلة) هو بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالتاء المثناة من فوق (قوله جبلة بن سحيم) هو بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل لانه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم **باب** في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال اشر او اخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت **اعلم** ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم **اعلم** انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسناد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة (قوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر او اخبث) هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبتت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم (قوله

باب في الشرب قائما

العقد

وحدثنا سريج بن يونس قال نا هشيم قال انا عاصم الاحول ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم قال اسمعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الوارث بن سعيد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس فانا اتنفس في الشراب ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان

(قوله عن ابي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحب المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاساورة وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله ابو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا **باب** كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب يقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا له فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها (قوله صلى الله عليه وسلم انه اروى) من الري اي اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اجمل انسياغا والله اعلم (قوله عن ابي عصام عن انس) اسم ابي عصام خالد بن عبيد (قوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب) معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء شربه الشراب والله اعلم **باب** استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي فيه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **الشرح** في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة (قوله شيب) اي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع (قوله فتله في يده) اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة بالايمن في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن ابن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله ابن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وحدثناه

فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجئ بعده والله اعلم (قوله انس وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه (قوله كن امهاتي) على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم (قوله فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن) ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع (قوله قال عمر اعط ابا بكر يا رسول الله) انما قاله تذكيرا لابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه (قوله عن ابي طوالة) هو بضم الطاء وهذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة (قوله وعن شماله) هو بكسر الشين (قوله وعمر وجاهه) هو بضم الواو وكسرها اي قدامه مواجها له (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها) وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايها البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامر ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة **الشرح** في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها) معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة) معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيدة ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه ينذل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت (قوله

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو داود الحفري ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها وما بعده **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة **وحدثناه** ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى آخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما **وحدثني** محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدي قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة **وحدثنيه** ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال في اي طعامكم البركة او يبارك لكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثناه نصر بن علي الجهضمي وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث **وحدثني** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بهذا الحديث **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال

(**قوله** نا ابو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة (**قوله** عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر) اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (**قوله** وامرنا ان نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة) هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي فهي قضية اخرى محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم (**قوله** فقاما يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه) قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (**قوله** في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال امرأته اياهم ومجئ الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها قال

فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وحدثني

(قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبل هذا انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما قولهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم (قوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (قوله صلى الله عليه وسلم فانا) هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (قوله فاتى رجلا من الانصار) هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (قوله فقالت مرحبا واهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي ياتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن (قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم (قوله واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم (قوله

وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه إذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

حدثني حجاج بن الشاعر حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوالي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا أو كما قال الضحاك لتخبز كما هو

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال

عجينتكم

قوله في إسناد الطريق الثاني (وحدثني إسحاق بن منصور أنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا يزيد نا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض أنه وقع كذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وأنه وقع من رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجياني ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين **قلت** ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الأول وأما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا بإكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق **قوله** (حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات **قوله** (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا) هو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن من الجوع **قوله** (فانكفأت إلى امرأتي) أي انقلبت ورجعت ووقع في بعض النسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز **قوله** (فأخرجت لي جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر وقد سبق بيانه **قوله** (ولنا بهيمة داجن) هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهري ويطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبا أن الداجن ما ألف البيوت **قوله** (فجئته فساررته فقلت يا رسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم (إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم) أما السور فهو بضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناه عليك بكذا أو ادع بكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به **قوله** (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة **قوله** (حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك **قوله** (قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة **قوله** (ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعوا وهو أيضا صحيح وتقديره اطلبوا واطلب لي خابزة **قوله** (عمد) هو بفتح الميم **قوله** (بصق) هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي والمقدحة المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته **قوله** (وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا ليخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود إلى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي الألف وزيادة فدعا له الألف قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن هذا الحديث رواه أنس من طرق وألفاظ مختلفة وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنسا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص من شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون

الشرح

قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها **حدثني** سعيد بن يحيى الأموي قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير أنه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني إليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيئا يسيرا قال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فأتى أم سليم فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال أسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم حدثنا

الشرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم) هذان علمان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاعتناء بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فأدمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك فيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهي إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (**قوله** وتركوا سؤرا) هو بالهمز أي بقية (**قوله** فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير قال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة) أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة (و**قوله** ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم (**قوله** يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد (**قوله** فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم باب

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة قال فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب قال نا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع وحدثني محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي ح قال وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أنا وقال ابن عون نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا حدثنا

باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث أنس رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع فيه فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الأخرى ذكره وقال لم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين **الشرح** عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم **قوله** وطبة هكذا رواه الأكثرون وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا ذكره النضر بن شميل راوي الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن كذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال كذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطيئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم **قوله** ويلقي النوى بين إصبعيه أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به **قوله** قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر **قوله** فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

باب أكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا ببرد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الأخرى أتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا **الشرح** **قوله** مقعيا أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه **قوله** محتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متكئا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا **قوله** أكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل **قوله** فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لبيت المال صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفرقته صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم باب

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام
باب أكل القثاء بالرطب
باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

باب فضل تمر المدينة

حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد وحدثني زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وحدثناه ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب

نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه. **الشرح** هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **قوله** اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة **قوله** يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **قوله** نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **قوله** قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفين في الرواية الثانية فثبت والله اعلم

باب

في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم

باب

فضل تمر المدينة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب

فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي

وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وحدثناه موسى بن قريش ابن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حجاج بن ابي زينب قال حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم

وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ **قوله** صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم

باب فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **الشرح** الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم

باب فضيلة الخل والتأدم به فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة **الشرح** في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز [illegible] **قوله** اخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما **قوله**

باب فضيلة الكمأة ومداواة العين بها

باب فضيلة الخل والتأدم به

ثم اذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نَبِيٍّ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأدم هو حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد وحدثني حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي حدثني زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

(قوله فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله فأتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة

باب

اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه (قوله في الثوم فسألته أحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلوة (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله (قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو) اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عنده ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه) يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعني فزع خوفا من ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالكنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض انما هو ثابت بن يزيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول حكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد (قوله في اصل كتاب مسلم الاحول) مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب

اكرام الضيف وفضل ايثاره (قوله اني مجهود) اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما يتيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج واريه انا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل (قوله فانطلق به الى رحله) اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر (قوله

فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئ السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وحدثناه ابو كريب قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فأهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان وحدث ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال

(قوله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقال قد يكون المراد عجبت الملائكة واضافه الى نفسه سبحانه وتعالى تشريفا (قوله اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) اما (قوله الجهد) فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في اول الباب و(قوله فليس احد يقبلنا) هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن (قوله في الاعنز فاذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر ارتغيت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد) معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوءة من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى (قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه (قوله وامر بسواد البطن ان يشوى) يعني الكبد

قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال حدثنا

(**قوله** وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الطعام وسع الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث **قلت** وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا ونظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم فيأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (**قوله** وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم (**قوله** فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (**قوله** في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه) هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه (**قوله** عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (**قوله** كلوا لا هنيئا) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته (**قوله** والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر (**قوله** ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها والهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير) قوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة (**قوله** فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر) وقولها لهي الآن اكثر منها ضبطوها ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (**قولها** لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها) قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها (**قوله** يا اخت بني فراس) هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس ابن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (**قوله** فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء وفي بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم (**قوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا) هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران

حدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه قال فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الآخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة امعاء حدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) اي عشهم وقم بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول او مشروب (قوله حتى يجيء ابو منزلنا) اي صاحبه (قوله انه رجل حديد) اي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام كذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون قراكم واي شيء منعكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله اما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى فلنقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير (قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم (قوله واخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية) قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

باب لا يعيب الطعام

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير ثنا وقال الآخران انا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه **وحدثنا** أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان الأعمش بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لأبي كريب قالوا نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت **وحدثناه** أبو كريب وابن مثنى قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثناه** قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا إسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا الوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان ابن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر **حدثني** زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي قال نا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وقد ذكر الاختلاف فيه لهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها إنما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الأصول نارا من غير ذكر جهنم وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم قال القاضي اختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة التي اتخذ منه الإناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح قال وثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج **حدثنا** أبو الربيع العتكي قال نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الإسناد مثله إلا قوله وإبرار القسم أو المقسم فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وإنشاد الضال **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الإسناد مثل حديث زهير وقال إبرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة حدثنا

منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن ومن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة ويمكن الانتفاع بها بأن تسبك وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني كراهته فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص وإلا فلا وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم **باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع** (**قوله** أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج وفي رواية وإنشاد الضال بدل إبرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل إفشاء السلام) أما عيادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه في الجنائز وأما تشميت العاطس فهو أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الأنباري يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتشميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق في بابه إن شاء الله تعالى وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا وبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كان حراما أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاي سين وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فكراهة التنزيه وأما الإستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديبا وأما الديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم (**قوله** في حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء

وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر و حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين بن عيينة سمعته يذكر عن ابي فروة سمع عبد الله بن عُكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيمة و حدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عُكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيمة وحدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن ابي نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا + حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثنا

(قوله فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال [illegible] الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لي دهقة من مال اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل بحذقه ودهائه والله اعلم (قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة) [illegible] بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عن ذلك ففيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقصة الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الكبير بنفسه لبعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا [illegible] ان يبين حكمه ودليله وسبب فعله ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم هو لكم في الآخرة يوم القيمة) انما خص يوم القيمة بالذكر لانه قد يظن انه بمجرده صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيمة وما بعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة لا تكون الحلة الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هبته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم (قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم [illegible] ما يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا له من اهل مكة مشركا [illegible] وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير [illegible] في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم [illegible] اعطاه لينتفع بها بغير [illegible]

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد
كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو حديث مالك وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال راى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء و
كان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك
واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال
يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في
حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي
بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال
فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك
وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد
عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر راى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو
اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها
ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وحدثنا ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر راى
على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها حدثني ابن مثنى قال نا
عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال
سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك
لتصيب بها مالا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني
اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف
بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق
له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها حدثنا

بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم (قوله راى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة) اي يعرضها للبيع
(قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال
(قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها) اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله
في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج
وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما
اوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي
في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة وقال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله
ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء
يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي
له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم (قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله
فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت
ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج
فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه
يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء
انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهير اصبعيه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان - **حدثنا**

بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها فقال هذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف وغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الجزري في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء وكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هو في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذا كلامهم والله اعلم واما قوله وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم (**قوله عن ابي ذبيان**) هو بضم الذال وكسرها (**قوله** ان عبد الله بن الزبير خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق واما الحديث الذي احتج به فانما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للمذكور ومذهبنا ومذهب المحققين من الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم (**قوله** عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء من بعده وكتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتب الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم ومن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم (**قوله** ونحن باذربيجان) هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحها وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء وقال صاحب المطالع آخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال والراء وكسر الباء مد وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها (**قوله** كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير) اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقراه على الجيش فقراه علينا واما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله واياكم والتنعم وزي اهل العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض والله اعلم (**قوله** فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة) فهو ازرارها هو بضم الزاي وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (**قوله** فما عتمنا انه يعني الاعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بالعين المهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطانا في معرفة انه اراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا ابطا وعتمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطات ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (**قوله**

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي قال انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الآخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفي درهم حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فامرني فاطرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الآخران نا وكيع عن مسعر عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن ابي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي قال ثني شداد ابو عمار قال ثني ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وحدثنا محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد فحدثنا *

(قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله اعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة (قوله فاطرتها بين نسائي) اي قسمتها (قوله ان اكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها ايضا دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان اكيدر رضه اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ايضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم) الخمر بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروي والازهري والجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضي هذا المذكور من ان فاطمة بنت اسد ام علي كانت حينئذ موجودة هو الصحيح كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم باب

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم
يذكر في السفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص للزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله
وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما حدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم
بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وحدثنا زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن
علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان وحدثنا داود بن رشيد قال نا عمر بن ايوب الموصلي قال نا ابراهيم بن نافع
عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر حدثنا
عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك
اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد عن ابي بردة قال
دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما) وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد ولم يجد غيره (**قوله** لحكة) هي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف **باب** النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر) هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي فاتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم أأمك امرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم **باب** فضل لباس ثياب الحبرة هذا الاسناد الذي في الباب كلهم بصريون وسبق بيان ذلك مرات (**قوله** كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله اعلم **باب** التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله

حدثنا علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا وحدثني سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن ابيه ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معوية ينام عليه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيمة وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وحدثنا

(قوله اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قولها مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قولها من شعر اسود فتقييده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض (قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد) فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط (قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا انماط قال اما انها ستكون) الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون) قوله نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا ولهيها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عنده عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين) قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی ح قال وثنا ابن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة ابن سحيم عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل حديثهم حدثنا ابن نمير قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال نا اسحق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابی سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه وحدثنا محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم ابن يناق يحدث عن ابن عمر انه رای رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بنی ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم باذنی هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا ابی قال نا عبد الملك يعنی ابن ابی سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابی خلف قال نا يحيی بن ابی بكير قال ثنی ابراهيم يعنی ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله غير ان فی حديث ابی يونس عن مسلم ابی الحسن وفی روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه وحدثنی محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابی خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولی نافع بن عبد الحارث ان يسال ابن عمر قال وانا جالس بينهما اسمعت من النبی صلی الله عليه وسلم فی الذی يجر ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی ازاری استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الی اين فقال انصاف الساقين حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورای رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير علی البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الی من يجر ازاره بطرا حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعنی ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن مثنی قال نا ابن ابی عدی كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفی حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفی حديث ابن مثنی كان ابو هريرة يستخلف علی المدينة حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربيع يعنی ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشی قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فی الارض حتی تقوم الساعة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی ح قال ونا محمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر ح قال ونا ابن مثنی قال نا ابن ابی عدی قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشی فی برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الی يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر فی بردين ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر فی حلة ثم ذكر مثل حديثهم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن خاتم الذهب وحدثناه ابن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفی حديث ابن مثنی قال سمعت النضر بن انس حدثنا محمد بن سهل التميمی قال نا ابن ابی مريم قال اخبرنی محمد بن جعفر قال اخبرنی ابراهيم بن عقبة عن كريب مولی ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رای خاتما من ذهب فی يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الی جمرة من نار فيجعلها فی يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلی الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلی الله عليه وسلم - حدثنا

وظواهر الاحاديث فی تقييدها بالجر خيلاء تدل علی ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعی علی الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء علی جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبی صلی الله عليه وسلم الاذن لهن فی ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فی حديث ابن عمر المذكور وفی حديث ابی سعيد ازرة المؤمن الی انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو فی النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الی الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فی النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله علی المقيد والله اعلم قال القاضی قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد علی الحاجة والمعتاد فی اللباس من الطول والسعة والله اعلم (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم **باب** تحريم التبختر فی المشی مع اعجابه بثيابه (قوله صلی الله عليه وسلم بينما رجل يمشی قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فی الارض حتی تقوم الساعة وفی رواية بينما رجل يتبختر يمشی فی برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به) يتجلجل بالجيم ای يتحرك وينزل مضطربا قال القاضی يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنی ادخال البخاری له فی باب ذكر بنی اسرائيل **باب** تحريم خاتم الذهب علی الرجال ونسخ ما كان من اباحته فی اول الاسلام اجمع المسلمون علی اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا علی تحريمه علی الرجال الا ما حكی عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التی ذكرها مسلم مع اجماع من قبله علی تحريمه مع قوله صلی الله عليه وسلم فی الذهب والحرير ان هذين حرام علی ذكور امتی حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهی عن خاتم الذهب) ای فی حق الرجال كما سبق (قوله رای خاتما من ذهب فی يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها (قوله صلی الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الی جمرة من نار فيجعلها فی يده) فيه التصريح بان النهی عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلی الله عليه وسلم ففيه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن مثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى وحدثنيه احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الايلي قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وحدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله حدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كاني انظر الى بياضه في يده حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله + حدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم حدثني

ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله وكان يجعل فصه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي يكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما (قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم

حدثني محمد بن عباد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه وحدثني زهير بن حرب قال ثني اسمعيل بن ابي اويس قال ثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدر عاصم في اي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي بن ابي طالب قال نهى او نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي تليها حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال وليَنعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا

وهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم **قوله** وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق **قوله** في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاوما الى الوسطى والتي تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان قال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس رواها عن سليمان بن بلال فقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه وايضاحه في بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها **قوله** صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك والله اعلم

باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمش في خف واحد اما **قوله** صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيه ثلث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس

باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا انا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وحدثنيه علي بن حجر قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء حدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا عبيد الله يعني ابن الاخنس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا

وحسن الذكر والاحتياط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الخ وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة كذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما **باب** النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الذي قبله حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم (**قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب الانكشاف والله اعلم (**قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم ووقع في رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم **باب** نهي الرجل عن التزعفر (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال اتى بابى قحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام او الثغامة فامر او فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنى سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا المخزومى قال نا وهيب عن ابى حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابى حازم حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتنى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى أم والله ما اخلفنى قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا

نهى باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد **قوله** اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفى رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما **الثغامة** فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابى بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وابى وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين قال القاضى قال الطبرى الصواب ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى وقال غيره هو على حالين فمن كان فى موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثانى انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضى والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم **باب** تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق فى حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى الا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما **قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ام والله ما اخلفنى ثم ذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغى ان يفكر فى سببه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما **الفسطاط** ففيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضى والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التى يقام عليها والله اعلم **قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأوله المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رايته فعل رايته خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحدثني

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم **قوله** فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك **قوله** الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا **قوله** عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط **قوله** هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة **قولها** سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته اما **قولها** سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك **قولها** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مسترة بقرام هكذا

وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها بمثل حدیث ابراهیم بن سعد غیر انه قال ثم اهوی الی القرام فهتکه بیده **حدثنا** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیثهما ان اشد الناس عذابا لم یذکرا من **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة واللفظ لزهیر قال نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه سمع عائشة تقول دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سترت سهوة لی بقرام فیه تماثیل فلما راه هتکه وتلون وجهه وقال یا عائشة اشد الناس عذابا عند الله یوم القیمة الذین یضاهون بخلق الله تعالی قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتین **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة انه کان لها ثوب فیه تصاویر ممدود الی سهوة فکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الیه فقال اخریه عنی قالت فاخرته فجعلته وسائد **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم وعقبة بن مکرم عن سعید بن عامر ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو عامر العقدی جمیعا عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی وقد سترت نمطا فیه تصاویر فنحاه فاتخذت منه وسادتین **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها نصبت سترا فیه تصاویر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتین فقال رجل فی المجلس حینئذ یقال له ربیعة بن عطاء مولی بنی زهرة افما سمعت ابا محمد یذکر ان عائشة قالت فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرتفق علیهما قال ابن القاسم لا قال لکنی قد سمعته یرید القاسم بن محمد **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فیها تصاویر فلما راها رسول الله صلی الله علیه وسلم قام علی الباب فلم یدخل فعرفت او فعرفت فی وجهه الکراهیة فقالت یا رسول الله اتوب الی الله والی رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتریتها لک تقعد علیها وتوسدها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون ویقال لهم احیوا ما خلقتم ثم قال ان البیت الذی فیه الصور لا تدخله الملائکة **وحدثنا** قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا الثقفی قال نا ایوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابی عن جدی عن ایوب ح قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید ح قال وحدثنی ابو بکر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعی قال نا عبد العزیز بن اخی الماجشون عن عبید الله بن عمر کلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحدیث وبعضهم اتم حدیثا له من بعض وزاد فی حدیث ابن اخی الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتین فکان یرتفق بهما فی البیت **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر ح قال وثنا ابن مثنی قال نا یحیی وهو القطان جمیعا عن عبید الله ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذین یصنعون الصور یعذبون یوم القیمة یقال لهم احیوا ما خلقتم **حدثنا** ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی کلهم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اشد الناس عذابا یوم القیمة المصورون ولم یذکر الاشج ان **وحدثناه** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب کلهم عن ابی معاویة ح قال وحدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیان کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة یحیی وابی کریب عن ابی معاویة ان من اشد اهل النار یوم القیمة عذابا المصورون وحدیث سفیان کحدیث وکیع **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد العزیز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبیح قال کنت مع مسروق فی بیت فیه تماثیل مریم فقال مسروق هذا تماثیل کسری فقلت لا هذا تماثیل مریم فقال مسروق اما انی سمعت عبد الله بن مسعود یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد الناس عذابا یوم القیمة المصورون **قرأت علی نصر بن علی الجهضمی عن عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال نا یحیی بن ابی اسحاق عن سعید بن ابی الحسن قال**

قال مسلم قرأت علی نصر بن علی الجهضمی

کذا هو فی معظم النسخ قستوبتا من مثناتین فوق بینهما سین وفی بعضها ستره بسین ثم تائین ای نخفته سترا واما القرام فبکسر القاف وهو الستر الرقیق (**قولها** وقد سترت سهوة لی بقرام) السهوة بفتح السین المهملة قال الاصمعی هی شبیهة بالرف او بالطاق یوضع علیه الشیء قال ابو عبید وسمعت غیر واحد من اهل الیمن یقولون السهوة عندنا بیت صغیر منحدر فی الارض وسمکه مرتفع من الارض یشبه الخزانة الصغیرة یکون فیها المتاع قال ابو عبید وهذا عندی اشبه ما قیل فی السهوة وقال الخلیل هی اربعة اعواد او ثلاثة یعرض بعضها علی بعض ثم یوضع علیها شیء من الامتعة وقال ابن الاعرابی هی الکوة بین الدارین وقیل بیت صغیر یشبه المخدع وقیل هی کالصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیه دخلة فی جانب البیت والله اعلم (**قوله** اشترت نمرقة) هی بضم النون والراء ویقال بکسرهما ویقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ویقال نمرق بلا هاء وهی وسادة صغیرة وقیل هی مرفقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون ویقال لهم احیوا ما خلقتم وفی الروایة السابقة اشد الناس عذابا یوم القیمة الذین یضاهئون بخلق الله تعالی وفی الروایة الذین یصنعون الصور یعذبون یوم القیامة یقال لهم احیوا ما خلقتم وفی روایة ابن عباس کل مصور فی النار یجعل له بکل صورة صورها نفسا فتعذبه فی جهنم وفی روایة من صور صورة فی الدنیا کلف ان ینفخ فیها الروح یوم القیمة ولیس بنافخ وفی روایة قال الله تعالی ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرة او لیخلقوا حبة او لیخلقوا شعیرة اما **قوله** صلی الله علیه وسلم ویقال لهم احیوا ما خلقتم فهو الذی یسمیه الاصولیون امر تعجیز کقوله تعالی قل فاتوا بعشر سور مثله واما **قوله** فی روایة ابن عباس یجعل له فهو بفتح الیاء من یجعل والفاعل هو الله تعالی اضمر للعلم به قال القاضی فی روایة ابن عباس یحتمل ان معناها ان الصورة التی صورها هی تعذبه بعد ان یجعل فیها روح وتکون الباء فی بکل بمعنی فی قال ویحتمل ان یجعل له بعدد کل صورة ومکانها شخص یعذبه وتکون الباء بمعنی لام السبب وهذه الاحادیث صریحة فی تحریم تصویر الحیوان وانه غلیظ التحریم واما الشجر ونحوه مما لا روح فیه فلا

قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن على **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فراى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه حدثنا

فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما **قوله** تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى ان هذه رواية الاكثر قال وضبطناه عن ابى بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى اما فقه الحديث **ففيه** كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى رقبة البعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة ارى اى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شىء من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر والقائل فوالله لا اسمه الا اقصى شىء من الوجه فقال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن ابى داود

حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين وحدثنا محمد بن مثنى قال ثني محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه قال في آذانها وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله وحدثني محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رأيت فيه علامته والله اعلم

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (**قوله** عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة) اما الخميصة فهي كساء مربع له اعلام واما **قوله** حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواته وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونيية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء والكاف اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال واما الحويتية فلا اعرفها وطالما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه قال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بالعلامة فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما **قوله** يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه [illegible] فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم

باب كراهة القزع (**قوله** اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض) وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

باب كراهة القزع

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

حدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **حدثناه** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي معوية غير ان وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال انا حبان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا زيد بن حباب عن ابراهيم بن نافع قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم ابن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا

ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه **(قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى **(قوله** جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها) اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما **(قوله**

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لاسحاق قال انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **حدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا حدثنا

قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس والله اعلم **قوله** لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم **قوله** وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه لطيفة وهو انه اجتمع فيه تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم **قوله** ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض **قوله** يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قال انا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال نا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وحدثنا

واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **باب** النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (**قولها** ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (**قوله** في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة) وذكر الحديث ثم بعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد كذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطاء قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه كذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء (**قوله** نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث الثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (**قوله** حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (**قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ذكرهما لكن الحجة بعبيد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال
وثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن منصور قالا نا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة و
منصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي
حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا
قاسم اقسم بينكم حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وحدثني
امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث
ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن
سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سالوني فقالوا انكم تقرؤون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن
الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا
باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك
رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح
قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور
باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع حدثني
محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى
بيعلى (بمقبل) وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان
ينهى عن ذلك ثم تركه حدثنا

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

بهذين الاسمين وتفضيلها على سائر ما يسمى به **قوله** صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي
قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله
تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء
كان له ابن او بنت فكنى به او بها اولم يكن له ولد او كان صغيرا او كنى بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم **قوله** ننعمك عينا) اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرة عينه في حديث ابي بكر وضيفانه رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا
يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق يسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه **قوله** نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن
ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك
ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض ان في اكثر النسخ
بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى
وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا
نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما **قوله** فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية
ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة
في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم
في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما **قوله** اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية باب

حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة قال احمد مكان اخبرني عن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة حدثني اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو ابن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله حدثنا

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما (**قوله**) ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم) معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك) هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد واما قوله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواة لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فقال ابو عمرو وهذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس هو ابا عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (**قوله** ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء واما قوله يهنأ فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنؤه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين و اكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله حدثنا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حديث يزيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب يعني ابن اسحاق قال اخبرني هشام بن عروة قال حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت اسماء بنت ابي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان اول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث ابي اسامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم حدثنا

روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات فجاء ابوه ابو طلحة وسال ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) اي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة) هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روي ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هرون انا ابن عون عن ابن سيرين عن انس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن انس بن سيرين (قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف (قولها فخرجت وانا متم) اي مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق اي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان اول مولود ولد في الاسلام) يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمن بن بشير الانصاري رض ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رض منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طيء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلهى بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرنا واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل (قوله

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها حدثنى محمد بن سهل التميمى وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابى مريم قال نا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتى بالمنذر بن ابى اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبى صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبى فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكى قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال نا انس بن مالك ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به حدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا ابو عوانة عن ابى عثمان عن انس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا يزيد بن هارون عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لى اى بنى وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح قال وحدثنى سريج بن يونس قال نا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس فى حديث احد منهم قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة اى بنى الا فى حديث يزيد وحده وحدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة قال نا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر ارسل الى ان آتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد على فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت انى اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به حدثنا قتيبة بن سعيد وابن ابى عمر قالا نا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابى عمر فى حديثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت حدثنى

(قوله المنذر بن ابى اسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضى وحكى عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبى صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) اى ردوه وصرفوه وهكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبى والشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله اعلم

باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) واما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم ام ابى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم

باب جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة (قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بنى وللمغيرة اى بنى) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفى هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابنى ويا بنى مصغرا ويا ولدى ومعناه تلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم يا اخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة اى ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات النبوة وسيأتى شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم فى اواخر الكتاب وبالله التوفيق

باب الاستئذان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) اجمع العلماء ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أادخل والثانى يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردى من اصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان فى تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثانى يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم يأذن والله اعلم (قوله قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به) معنى كلام ابى بن كعب رضى الله عنه الانكار على عمر فى انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضى الله عنه رد حديث ابى موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا

وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلاجعلنك عظة قال ابو سعيد فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعيد **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ح قال وحدثني احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن ابي نضرة قالا سمعاه يحدث عن ابي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن ابي مسلمة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق **حدثناه** محمد بن بشار قال نا ابو عاصم ح قال وثنا حسين بن حريث قال نا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصفق بالاسواق **حدثنا** حسين بن حريث ابو عمار قال نا الفضل بن موسى قال نا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت **وحدثناه** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا المنذر آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده

باب كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول انا انا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا وحدثناه

وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا رأى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم (**قوله** فلو ما استأذنت) اي هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (**قوله** فها والا لاجعلنك عظة) اي فهات البينة (**قوله** يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** الهاني عنه الصفق بالاسواق) اي التجارة والمعاملة في الاسواق (**قوله** اقم البينة والا اوجعتك) وفي الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم **باب** كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا (**قوله** استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا وفي رواية كانه كرهها) قال العلماء اذا استأذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة وابي هريرة والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم **باب**

باب تحريم النظر في بيت غيره

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كانه كره ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الانصاري اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفين بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

باب نظر الفجاءة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحاق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله حدثني عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير حدثنا

كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

باب تحريم النظر في بيت غيره (قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به رأسه) اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدرى (وقوله يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه (قوله في جحر) هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر) معناه ان الاستيذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم (قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله (وقوله ليطعنه) بضم العين وفتحها والضم اشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز ففقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اي رميته بها من بين ابهاميك باب نظر الفجاءة (قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا الادب من آداب السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ولو

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد ابن اسلم بهذا الاسناد حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا فالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب له سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبته او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات واهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمارين من السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك باب من حق المسلم للمسلم رد السلام قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع
ما قالوا قال قد قلت وعليكم **وحدثناه** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح **ح** قال وثنا عبد بن حميد
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو **وحدثنا**
ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم
قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت
عليهم الذي قالوا قلت وعليكم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة
فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله
الى آخر الآية **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس
من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت
فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة **ح** قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان **ح** قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد
في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين **حدثنا** يحيى بن
يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم **وحدثنيه** اسماعيل بن سالم قال
انا هشيم قال انا سيار بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني
فمر بصبيان فسلم عليهم فحدث ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر بصبيان فسلم عليهم حدثنا

باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام — باب استحباب السلام على الصبيان

وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو **واختلف** العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا** في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع **واحتج** هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة **قولها** عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم **قوله** ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشيء **وقوله** ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم والانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد **وفي** هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة **قال** الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم **باب** استحباب السلام على الصبيان (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها **ففيه** استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلوة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات

حدثنا ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله

باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ابي بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه

باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا محمد بن الصباح قال نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **وحدثنا**

واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط **وقال** الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات (**قوله** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص **وفيه** دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (**قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسيمة اي عظيمة الجسم (**قوله** تفرع) هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي (**وقوله** لا تخفى على من يعرفها) يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (**قوله** وانه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (**قوله** قال هشام يعني البراز) هكذا هو في معظم الروايات البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم (**قوله** كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح) معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهي جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع **وفي** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه **وفيه** تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم **وفيه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى **وفي** هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانه حرام على التابيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري حدثنا

باب بيان انه يستحب لمن رئي خاليا بامراة

(قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احداها هذا حمو بضم الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمء باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التأويل باب بيان انه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (قوله في حديث صفية رضي الله عنها زيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرآى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل ونهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا (قوله فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك باب

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا حبان قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابي كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثناه عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد مثله وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة وقال قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى آخره) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله) لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اي كتبها له (قوله صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه) اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلثة اما احدهم فقرشي واما الآخر فانصاري واما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيا منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به (قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به) قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها دون غيرها والله اعلم باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام ح قال وثنا ابو كريب ايضا واللفظ هذا قال نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وحدثنا

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب (**قولها** كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال ابو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك وصححوا **اما** دخول هذا المخنث اولا على امهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم **باب** جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق (**قوله** عن اسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (**قولها** واخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير (**قولها** وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ) قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانه اقتطعها من جملة الارض وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات **وفي** هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال **ففيه** جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم (**قولها** فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك) **اما** لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك **وفي** هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ونظائره كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها **وفيه** ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه **وفيه** جواز ارداف المرأة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (**قولها** ارسل الي بخادم) اي جارية تخدمني يقال

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك ابى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك فقالت ما لك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير ما لك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني قد تصدقت بها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين **حدثنا** بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا

يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء **قولها** في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير **هذا** فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه) قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا **وفي** هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم **باب** الطب والمرض والرقى **قوله** ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ما يؤيد ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما **قوله** في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى **فاجاب** العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما **قوله** في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلى عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امراته ايحلى عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عنه [illegible] الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات [illegible] اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت [illegible] **قوله** بسم الله ارقيك [illegible] ما سبق **هذا** تصريح بالرقى باسماء الله تعالى **وفيه** توكيد الرقية والدعاء وتكريره **وقوله** [illegible] قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين [illegible] ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين [illegible] والله اعلم (قوله

باب الطب والمرض والرقى

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا) قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفي غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم

(قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش) هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش لا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم باب

حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فاخرجه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فامرت بها فدفنت حدثني

باب السحر (قوله من يهود بني زريق) بتقديم الزاي (قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله) قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخييل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على النبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم واما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم (قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى (قوله ما وجع الرجل قال مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته (قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين ومشط ويقال له مشتقا بالهمز وتركه ومشطار ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما قوله وجب فهكذا في اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان (قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود (قولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه) كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها

باب السم

حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سما في لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد

باب استحباب رقية المريض

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفي حديث الثوري مسحه بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافي [خ الشافي] لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض يدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية ابي بكر فدعا له وقال وانت الشافي حدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة وجرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثني سريج بن يونس ويحيى بن ايوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن ايوب بمعوذات حدثنا

ذم فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم للمناكدة للمسلمين بذلك ونهى من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم **باب** السم (**قوله** ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم) اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره **وقولهم** الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي) **فيه** بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها **وفي** رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقية المريض ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات) هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق **فيه** استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر وابو كريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان تسترقي من العين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث **حدثني** ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة **حدثني** عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو وقال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثني

قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم **وفي** هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا **ففيها** الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم (**قولها** رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم (**قولها** قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني للمسلم وبالجواز قال الشافعي **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها **وفي** هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه (**قوله** رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم (**قوله** رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة) اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين اي اصابتها عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة) بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه باب

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار

باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

وحدثني سعيد بن يحيى الأموي قال نا أبي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم أرقيه يا رسول الله ولم يقل أرقي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ ام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم حدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نابنه برقية حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وحدثني يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وحدثناه محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم حدثنا

عبد الاعلى وسالم وابي اسامة

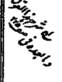
باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري رضوان رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية اخرى في غير مسلم (**قوله** فاعطي قطيعا من الغنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية) فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات (**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله (**قوله** ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث (**قوله** سيد الحي سليم) اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به (**قوله** ما كنا نابنه برقية) هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم **باب** استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله اعلم **باب** التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (**قوله** ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني) اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها والله اعلم **باب**

حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء حدثني نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به او جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني او يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكرا فقطع منه عرقا وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت ابا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال ابو كريب واللفظ له انا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره حدثنا

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض بعض من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال حدثني مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا خالد بن الحرث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال ابو احمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابو بكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج وحدثني

فذكرنا هذا الجواب، ما يعده عدة للحاجة اليه ان اعتضد والمشاهدة وتظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء، ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء ويستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من حر المعدة والكبد وبردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انه يحل النفخ ويقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وينفع الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم ويزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارسيا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلاء واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم (**قوله** ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بضم القاف وفتح النون المشددة (**قوله** يشتكي خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء (**قوله** اعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (**قوله** فلما رأى تبرمه) اي تضجره وسآمته منه (**قوله** سمعت جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في معظم النسخ ابي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وكذا صوابه وكذا هو في الروايات المشهورة وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنتين واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم متفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجرة الحجام فسبق (**قوله** فحسمه) اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة (**قوله** عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال



وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن بهذا الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ **وحدثنيه** عمرو بن زرارة قال انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة حدثنا

قال القاضي نظاير دقول الاطباء وتصحيح حصول البرء باستعمال المحجوم للماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه (**قولها** لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الدة وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما (**قولها** دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيها سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب الخ) قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي واما العذرة فبضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن) هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج (**قوله** الحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر (**قوله** ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها) ... التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن) المجمة بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال انا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها **حدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا **وحدثناه** ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه **وحدثناه** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنيه** وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا

واما التلبينة ففتح التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيها استحباب التلبينة للمحزون (**قوله** استطلق بطنه) هو بفتح الهمزة وكسر اللام ومعناه فسدت معدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم **باب** الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فهمز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل ومن كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف حدثني

قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث (**قوله** في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد) اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (**قوله** اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد) والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (**قوله** ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا لانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما وتاول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم (**قوله** اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطني فاصبحوا عليه وتأهبوا له (**قوله** فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك اما (**قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع (**قوله** اكنت معجزه)

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت أبيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري أنسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر حدثني

هو بفتح العين وتشديد الجيم اي تبلى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم (**قوله** هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل (**قوله** في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك **واعلم** ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول) وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا صفر) فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فرآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة (قوله

باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم

حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على
المصح بمثل حديث يونس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن ايوب
وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا غول وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير الصفر البطن فقيل
لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال
قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر حدثنا هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال
نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وحدثناه
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار
قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح وحدثني
زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفال الصالح حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء) اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتترائى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي
وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء
السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى
وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاكل منه (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول) معناه
ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما
انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى
بطبعها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح) فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض
صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره
الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم (قوله كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في
جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسئلتين ونحو ذلك (قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال
ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول (قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن)
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه
ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم (قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله ما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة
ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح) اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية
الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير
طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي
هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم
وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر
فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وحدثني هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا ليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا

لانهم جعلوها اشرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤل كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه واملهه من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي روايتان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا **قوله** كنا نتطير

حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثنيه ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون حدثنا محمد بن مثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع حدثنا

قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة) كذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال المهملة قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية في انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة) اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم

باب اجتناب المجذوم ونحوه

(قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا ابوكريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين **حدثني** عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابولبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وابولبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى رآني ابولبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهي عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر **وحدثني** محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابولبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابولبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان **وحدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت حدثنا

والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبط لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابولبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلثا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل) معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه

حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه
بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عنهن يريد
عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء وحدثني اسحاق بن منصور قال نا محمد بن
جهضم قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه
قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان
ما في بطون النساء حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن
الخطاب يرصد حية نحو حديث الليث بن سعد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى
واسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا
فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها
وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال
نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا
الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية وحدثني
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن
زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت
فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث
عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله
فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين
قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية
على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وحدثني محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل
يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث
بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه
فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال
سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله
فانه شيطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن
عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر وحدثني

يتتبعان

ويؤيده هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات
نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم (قوله يطارد حية) اي يطلبها ويتبعها ليقتلها (قوله نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة
وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء (قوله يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل
منها وقد تكون في حائط منفرد (قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء) اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع
مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما (قوله عند الاطم) هو بضم الهمزة والطاء وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق (قوله امر محرما بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها
للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب (قوله فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله)
قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول
واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث (قوله صلى الله عليه
وسلم فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن
بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب

استحباب قتل الوزغ (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية
من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها
في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة
وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال

باب استحباب قتل الوزغ

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وحدثنا محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثنا هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وحدثنا

قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة) كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد

باب النهي عن قتل النمل (قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة) قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة) اما قرية النمل فهي منزلها والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

باب تحريم قتل الهرة (قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض) معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه

باب النهي عن قتل النمل

باب تحريم قتل الهرة

وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به **وحدثني** ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم حدثنا

وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها **قوله** صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر **قوله** حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه وادلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا **قوله** فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر **قوله** سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما **قوله** عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما **قوله** عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب اما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث ابي معاوية فان مولاكم الله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث ابي كريب وقال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا

لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي) قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته وقال لفتيانه قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثني خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده حدثني عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقرئ قال ابو بكر نا عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح حدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت حدثنيه زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (قوله صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب) فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام (قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر (قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال القاضي وغيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم قيل الوة والية (قوله غير مطراة) اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر (قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره) اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي (قوله صلى الله عليه وسلم هيه) بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما (قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا) هكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك من شيء فتنشدني شيئا (قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء) المراد بالكلمة هنا القطعة من

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ما زاد على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابو بكر الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا ليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة قال كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل حتى لقيت ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره وحدثنا

والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة لبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا) قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم (قوله نسير بالعرج) هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (قوله عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم

باب

تحريم اللعب بالنردشير (قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم

كتاب الرؤيا

(قوله كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل) اما قوله ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره) اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها والكسر افصح واليسار بفتح الياء وكسرها واما (قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) فحاصله ثلاثة انواع فلينفث وليبصق وليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما (قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره) فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول ابي سلمة كنت ارى الرؤيا أعرى منها غير اني لا ازمل وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما أعرى منها وزاد في حديث يونس فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرار وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لأرى الرؤيا اثقل علي من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما اباليها وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وفي حديث الثقفي قال ابو سلمة فان كنت لأرى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول ابي سلمة الى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي واحمد بن عبد الله بن الحكم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال ان كنت لأرى الرؤيا تمرضني قال فلقيت ابا قتادة فقال وانا ان كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس واربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو في الحديث ام قاله ابن سيرين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث قال ابو هريرة فيعجبني القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثني ابو الربيع قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرج في الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ست واربعين جزءا من النبوة

(قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا) فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لاهله واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض او الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه) اي يستيقظ (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل (قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب) هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة من الابشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند غير اهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا) ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها (قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة) فحصل ثلاث روايات المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقال

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن
معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك حدثنا
عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثنا اسمعيل بن الخليل قال نا علي بن مسهر عن الاعمش ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا يحيى بن يحيى
قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول نا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي يعني ابن المبارك ح قال وحدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا
ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وحدثني ابو الطاهر
وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رآني فقد رأى الحق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري قال حدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء
مثل حديث يونس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به في المنام وحدثني
محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم
فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وحدثنا

وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع بهذا الاسناد وفي حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزءا من النبوة

وقيل المراد ان المنامات شبيهة بما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم (**قوله** واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين) قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد تظن الظنون بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صف

وحدثنا قتيبة قال ثنا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابي جاءه فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب الشيطان به في منامه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية ابي بكر اذا لعب باحدكم ولم يذكر الشيطان حدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم وحدثناه ابن ابي عمر قال سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر احيانا يقول عن ابن عباس واحيانا يقول عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة ظلة بمعنى حديثهم وحدثنا

صفته المعروفة له في حياته فان رآه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم بانفسهم قال القاضي اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة) قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكانما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وان كان فسيراني في اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم (قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرحه او خائفا فعلى امنه والله اعلم (قوله ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم وارى سببا واصلا) اما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول واما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رايت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رايت البارحة (قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا) اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه اصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطات في مبادرتك بتفسيرها من غير ان آمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وانما اخطا في تركه تفسير بعضها فان الرائي قال رايت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه ان يقول القرآن والسنة والى هذا اشار الطحاوي وقال آخرون الخطا وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطا في سؤاله ليعبرها (قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار القسم المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما راى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها ويحتمل ان سبب ذلك ان المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس او انه اخطا في ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفسدة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضي عياض قيل انما لم يبر القسم لان من اقسم ان لا يبر كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم وهذا الذي قاله

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن كثير قال نا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا
برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال نا صخر بن
جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت
السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا
هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب
الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر حدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين قال نا نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير
من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في
اصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا
ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شأنهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما
فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة وحدثنا محمد بن رافع قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم اتيت خزائن الارض فوضع في يدي اسوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما
الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة حدثنا

قال القاضي عياض فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا اصح ... قال القاضي قيل لمالك ايعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال
معاذ الله أبالنبوة يتلعب هي من اجزاء النبوة (قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال من شأنه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا
والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب (قوله برطب من رطب ابن طاب)
هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الى ابن طاب رجل من اهل المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا
قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده (قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب) اما
الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرح هذا مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل
ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي
هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان) اما هززت هززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزرت وهزرته بزاي واحدة مشددة و
اسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم والاخ
والزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في الرؤيا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت
فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة
يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة وبعد خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال ونصب
يوم قال وروي بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه
وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله اعلم (قوله ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء
اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان (قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو
امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق
من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله) اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم
وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم (قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال
العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي تظهر شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين) قال

حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا ❊ حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه السلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ❊ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن ❊ وحدثني الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ❊ وحدثني ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه ❊ وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم ❊ حدثنا

قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية سوارين بكون ووضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب سوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف (قوله يدي) هو بتشديد الياء على التثنية (قوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما) هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات (قوله وتيت خزائن الارض) وفي بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشتغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم وغيره مباح والله اعلم

كتاب الفضائل

❊ **باب** فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره) استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ لهم ولا غير بني هاشم كفؤا لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن) فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك ❊ **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع) انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم ❊ **باب** في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام) هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الايمان بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره (قوله فاتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار (قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده هذا انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة (قوله فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) كذا في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة وقوله

حدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة وحدثناه محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتي باناء ماء لا يغمر اصابعه او قدر ما يواري اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو علي الحنفي قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض (تبضّ) بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال حتى استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال او ليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار حدثناه

(قوله كانوا زهاء الثلثمائة) اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلثمائة ويقال ايضا بالام فقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين السبعين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس (قوله الثلثمائة) هكذا هو في جميع النسخ الثلثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام (قوله لا يغمر اصابعه) اي لا يغطيها (قوله والمسجد فيما ثمه) هكذا هو في جميع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء ونمه بالهاء بمعنى هناك فثم هنا فتم للبعيد وثمه للقريب (قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما) اي موجودا حاضرا (قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر (قوله والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا (قوله فجرت العين بماء منهمر) اي كثير الصب والدفع (قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا) اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات (قوله في حديث المرأة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني) ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله (قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احزروا والحديقة كم يجيء من تمرها وفيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط (قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وعلى بهمز ولا يهمز لغتان (قوله وجاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد (قوله واهدى له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم (قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا انا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكرا ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم هذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار) قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين (قوله ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد (قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم) اي ببلدهم والبحار القرى

باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي في الاطلاق وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة (قوله في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني) قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة حكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعضهم وله البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة قال الخطابي هو غويرث او غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمي الرجل فيه دعثورا (قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده) الى قوله فشام السيف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده

باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلأ والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصورا مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب قاله الخطابي وابن فارس والكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الروايات غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم

باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه وحدثناه عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها حدثني محمد بن حاتم قال حدثني ابن مهدي قال نا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما راينا بنيانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت انا تلك اللبنة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها واجملها واكملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت انا اللبنة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام وحدثني

اما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم **باب** شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني انا النذير العريان) قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا (**قوله** فالنجاء النجاء) اي انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاذا اما كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال اذا سرت من اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وهكذا الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين على مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان (**قوله** فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم) اي استاصلهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية انا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي) اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل نحوه واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون ففروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله (**قوله** حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان **باب** ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه

وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل انتها احسنها وجملها وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره **وحدثني** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر جميعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب **وحدثنا** داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده ابدا قال وقالت اسماء بنت ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وحدثني

فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة **قلت** وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم **قلت** ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض) قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا) اي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم من المؤمنين ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من ورد شرب) هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين (**قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا) اي بعدا بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد (**قوله** حدثنا هرون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ما احد منهم الا وقد سواها يضيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه اباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية ان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم) المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول (**قوله**

اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا **وحدثني** ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل وحدثناه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدود قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهود كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعالا من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعلان من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم (**قولها** كفي راسي) هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض (**قولها** اني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم (**قوله** صلى على اهل احد صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن) هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك (**قوله** صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر) معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال العرباض بن سارية قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان ولما

وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله حدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفي رواية ابن مثنى حوضي وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة ايام وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبعقر حوضي اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامي الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيامة عند عقر الحوض وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد هذا حديث سمعته من ابي عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل وحدثنيه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وحدثني

واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء (قوله عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر (قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي) هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره (قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يأت لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في كتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه) اما يغت فبالياء المثناة تحت والغين المعجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وباء موحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بثاء مثلثة وعين مهملة اي ينفجر واما (قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه) فبفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه (قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل) معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله (قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح (قوله

وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال نا انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ليردن علی الحوض رجال ممن صاحبنی حتی اذا رأيتهم ورفعوا الی اختلجوا دونی فلاقولن ای رب اصيحابی اصيحابی فليقالن لی انك لا تدری ما احدثوا بعدك **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر قالا نا علی بن مسهر ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی وزاد آنيته عدد النجوم **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمی وهريم بن عبد الاعلی واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابی قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بين ناحيتی حوضی كما بين صنعاء والمدينة **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلوانی قال نا ابو الوليد الطيالسی قال نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة وعمان وفی حديث ابی عوانة ما بين لابتی حوضی **وحدثنا** يحيی بن حبيب الحارثی ومحمد بن عبد الله الرزی قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبی الله صلی الله علیه وسلم تری فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسی قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء **حدثنی** الوليد بن شجاع بن الوليد السكونی قال حدثنی ابی قال حدثنی زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا انی فرط لكم علی الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كأن الاباريق فيه النجوم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص قال كتبت الی جابر بن سمرة مع غلامی نافع اخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فكتب الی انی سمعته يقول انا الفرط علی الحوض **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رأيت عن يمين رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنی جبريل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سعد عن ابيه عن سعد بن ابی وقاص قال لقد رأيت يوم احد عن يمين رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد **حدثنا** يحيی بن يحيی التميمی وسعيد بن منصور وابو الربيع العتكی وابو كامل واللفظ ليحيی قال يحيی انا وقال الآخرون نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم راجعا وقد سبقهم الی الصوت وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيی بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حديث ابن جعفر قال فرس لنا ولم يقل لابی طلحة وفی حديث خالد عن قتادة سمعت انسا **حدثنا**

(**قوله** صلی الله علیه وسلم ليردن علی الحوض رجال ممن صاحبنی حتی اذا رأيتهم ورفعوا الی اختلجوا دونی فلاقولن رب اصيحابی اصيحابی فليقالن لی انك لا تدری ما احدثوا بعدك) اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابی فوقع فی الروايات مصغرا مكررا وفی بعض النسخ اصيحابی اصيحابی مكبرا مكررا قال القاضی هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فی مذنبی الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثانی مرتدون الی الكفر حقيقة ناكصون علی اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما بين لابتی حوضی) ای ناحيتيه والله اعلم

باب

اكرامه صلی الله علیه وسلم بقتال الملائكة معه صلی الله علیه وسلم (**قوله** رأيت عن يمين رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنی جبريل وميكائيل عليهما السلام وفی الرواية الاخری ان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال) فيه بيان كرامة النبی صلی الله علیه وسلم علی الله تعالی واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح فی الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد بن ابی وقاص الذی رأی الملائكة والله اعلم

باب

شجاعته صلی الله علیه وسلم (**قوله** كان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الی آخره) فيه بيان ما اكرمه الله تعالی به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال (**قوله** وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفی رواية فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا) واما **قوله** يبطأ فمعناه يعرف بالبطؤ والعجز وسوء السير **وقوله** صلی الله علیه وسلم لم تراعوا ای روعا مستقرا او روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلی الله علیه وسلم من شدة عجلته فی الخروج الی العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فی انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطأ وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم وجدناه بحرا ای واسع الجری وفيه جواز سبق الانسان وحده فی كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو علی الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فی العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فی هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوب قال القاضی وقد كان فی افراس النبی صلی الله علیه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابی طلحة هذا كلام القاضی **قلت** ويحتمل انهما فرسان اتفقا فی الاسم والله اعلم باب

حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى ح قال و حدثنى ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثناه ابو كريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لى لشىء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البنانى عن انس بمثله وحدثناه احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر والله ما قال لى لشىء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشىء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثنى سعيد وهو ابن ابى بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما اعلمه قال لى قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب على شيئا قط حدثنى ابو معن الرقاشى زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحاق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلنى يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفى نفسى ان اذهب لما امرنى به نبى الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على الصبيان وهم يلعبون فى السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاى من ورائى قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشىء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشىء تركته هلا فعلت كذا وكذا وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وحدثنا ابو كريب قال نا الاشجعى ح قال وحدثنى محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء وحدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطى عطاء لا يخشى الفاقة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اى قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطى عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم

باب جوده صلى الله عليه وسلم (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة) اما **قوله** وكان اجود ما يكون فروى برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح فى اسراعها وعمومها **قوله** كان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى جميع النسخ ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم (**قوله** خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لشىء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفى رواية ولا عاب على شيئا وفى رواية تسع سنين وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) اما **قوله** ما قال لى أفا فذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة واسكان الفاء وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما أف قال الهروى يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الأفف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهى لتوكيد نفى الماضى واما **قوله** تسع سنين وفى اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين وما شهر فان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس فى اثناء السنة الاولى ففى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفى رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** فى سخائه صلى الله عليه وسلم (**قوله** ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا) وذكر الحديث بعده فى عطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم فى هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا (**قوله** حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعى قال وحدثنى محمد بن المثنى) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجلودى ووقع فى رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى (**قوله** فاعطاه غنما بين جبلين) اى كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفى هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف فى اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثانى لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفى اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التألف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين (**قوله**

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح قال وحدثنا اسحاق قال نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فلياتنا بنحو حديث ابن عيينة **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة **وحدثني** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا

(قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها (قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (قوله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى آخره) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار (قوله وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه وهو في النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا (قوله ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فياخذه فيقبله) اما العوالي فالقرى التي عند المدينة (قوله ارحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة (قوله

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه حدثنا زهير ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وحدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وابو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي انجشة رويدا سوقك بالقوارير وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء وحدثناه

باب (قوله عن ابي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق (قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي بالفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره الاكثار من الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن (قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء) اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة والمد ورويدك منصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة قال

وحدثناه ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکرا حَسَنَ الصوت **وحدثنا** مجاهد بن موسیٰ وابو بکر بن النضر بن ابی النضر وهارون بن عبد الله جمیعا عن ابی النضر یعنی هاشم بن القاسم قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة جاء خدم المدینة بآنیتهم فیها الماء فما یؤتی باناء الا غمس یده فیه فربما جاءوه فی الغداة الباردة فیغمس یده فیها **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سلیمان عن ثابت عن انس قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحلاق یحلقه واطاف به اصحابه فما یریدون ان تقع شعرة الا فی ید رجل **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة کان فی عقلها شیء فقالت یا رسول الله ان لی الیك حاجة فقال یا ام فلان انظری ای السکك شئت حتی اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق حتی فرغت من حاجتها **وحدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه ح قال وثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین امرین الا اخذ ایسرهما ما لم یکن اثما فان کان اثما کان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل **وحدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن جریر ح قال وحدثنی احمد بن عبدة قال نا فضیل بن عیاض کلاهما عن منصور عن محمد فی روایة فضیل ابن شهاب وفی روایة جریر محمد الزهری عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنیه حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حدیث مالك **حدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین امرین احدهما ایسر من الآخر الا اختار ایسرهما ما لم یکن اثما فان کان اثما کان ابعد الناس منه **وحدثناه** ابو کریب وابن نمیر عن عبد الله بن نمیر عن هشام بهذا الاسناد الی قوله ایسرهما ولم یذکرا ما بعده **حدثناه** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا قط بیده ولا امراة ولا خادما الا ان یجاهد فی سبیل الله وما نیل منه شیء قط فینتقم من صاحبه الا ان ینتهك شیء من محارم الله فینتقم لله عز وجل **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا عبدة ووکیع ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة کلهم عن هشام بهذا الاسناد یزید بعضهم علی بعض **حدثنا** عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمدانی عن سماك عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الاولی ثم خرج الی اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل یمسح خدی احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدی قال فوجدت لیده بردا او ریحا کانما اخرجها من جؤنة عطار **وحدثنا**

وقال الفراء ویل وویح وویس بمعنی وقیل ویح کلمة لمن وقع فی هلکة لا یستحقها فیترحم علیه ویرثی له وویل ضده قال القاضی قال بعض اهل اللغة لا یراد بهذه الالفاظ حقیقة الدعاء وانما یراد بها المدح والتعجب وفی هذه الاحادیث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفیه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع کلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلی الله علیه وسلم من الناس وتبرکهم به وتواضعه لهم (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة جاء خدم المدینة بآنیتهم فیها الماء فما یؤتی باناء الا غمس یده فیه فربما جاءوه فی الغداة الباردة فیغمس یده فیها وفی الروایة الاخری رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحلاق یحلقه واطاف به اصحابه فما یریدون ان تقع شعرة الا فی ید رجل وفی الاخری ان امراة کانت فی عقلها شیء فقالت یا رسول الله ان لی الیك حاجة فقال یا ام فلان انظری ای السکك شئت حتی اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق حتی فرغت من حاجتها) فی هذه الاحادیث بیان بروزه صلی الله علیه وسلم للناس وقربه منهم لیصل اهل الحقوق الی حقوقهم ویعلم جاهلهم ویرشد مسترشدهم ولیشاهدوا افعاله وحرکاته فیقتدی بها وهکذا ینبغی لولاة الامور وفیها صبره صلی الله علیه وسلم علی المشقة فی نفسه لمصلحة المسلمین واجابته من سأله حاجة او تبریکا بمس یده وادخالها فی الماء کما ذکروا وفیه التبرك بآثار الصالحین وبیان ما کانت الصحابة علیه من التبرك بآثاره صلی الله علیه وسلم وتبرکهم بادخال یده الکریمة فی الآنیة وتبرکهم بشعره الکریم واکرامهم ایاه ان یقع شیء منه الا فی ید رجل سبق الیه وبیان تواضعه بوقوفه مع المراة الضعیفة (**قوله** خلا معها فی بعض الطرق) ای وقف معها فی طریق مسلوك لیقضی حاجتها ویفتیها فی الخلوة ولم یکن ذلك من الخلوة بالاجنبیة فان هذا کان فی ممر الناس ومشاهدتهم ایاه وایاها لکن لا یسمعون کلامها لان مسألتها مما لا یظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلی الله علیه وسلم للآثام واختیاره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالی عند انتهاك حرماته (**قولها** ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین امرین الا اخذ ایسرهما ما لم یکن اثما فان کان اثما کان ابعد الناس منه) فیه استحباب الاخذ بالایسر والارفق ما لم یکن حراما او مکروها قال القاضی ویحتمل ان یکون تخییره صلی الله علیه وسلم هنا من الله تعالی فیخیره فیما فیه عقوبتان او فیما بینه وبین الکفار من القتال واخذ الجزیة او فی حق امته فی المجاهدة فی العبادة او الاقتصاد وکان یختار الایسر فی کل هذا قال واما (**قولها** ما لم یکن اثما) فیتصور اذا خیره الکفار والمنافقون فاما ان کان التخییر من الله تعالی او من المسلمین فیکون الاستثناء منقطعا (**قولها** وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله) وفی روایة ما نیل منه شیء قط فینتقم من صاحبه الا ان ینتهك شیء من محارم الله تعالی فینتقم لله تعالی) معنی نیل منه اصیب باذی من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالی هو ارتکاب ما حرمه (**قولها** الا ان تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لکن اذا انتهکت حرمة الله انتصر لله تعالی وانتقم ممن ارتکب ذلك وفی هذا الحدیث الحث علی العفو والحلم واحتمال الاذی والانتصار لدین الله تعالی ممن فعل محرما او نحوه وفیه انه یستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الکریم فلا ینتقم لنفسه ولا یهمل حق الله تعالی قال القاضی عیاض وقد اجمع العلماء علی ان القاضی لا یقضی لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له (**قولها** ما ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا قط بیده ولا امراة ولا خادما الا ان یجاهد فی سبیل الله) فیه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان کان مباحا للادب فترکه افضل **باب** طیب ریحه صلی الله علیه وسلم ولین مسه (**قوله** صلوة الاولی) یعنی الظهر (**قوله** ولدان) الصبیان واحدهم ولید وفی مسحه صلی الله علیه وسلم الصبیان بیان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفی هذه الاحادیث بیان طیب ریحه صلی الله علیه وسلم وهو مما اکرمه الله تعالی قال العلماء کانت هذه الریح الطیبة صفته صلی الله علیه وسلم وان لم یمس طیبا ومع هذا فکان یستعمل الطیب فی کثیر من الاوقات مبالغة فی طیب ریحه لملاقاة الملائکة واخذ الوحی الکریم ومجالسة المسلمین (**قوله** کانما اخرجها من جؤنة عطار) هی بضم الجیم وهمزة بعدها ویجوز ترك الهمزة بقلبها واوا کما فی نظائره وقد ذکرها کثیرون او الاکثرون فی الواو قال القاضی هی مهموزة وقد یترك همزها وقال الجوهری هی بالواو وقد تهمز وهی السفط الذی فیه متاع العطار کذا فسره الجمهور وقال صاحب العین هی سلیلة مستدیرة مغشاة ادما

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو
ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا
حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت
مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتت
فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت
تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل
عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته
عرقا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن
نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني في
مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى
قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد
وجهه وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلي عنه رفع راسه حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن
زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد وحدثني

(قوله ما شممت) هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها (قوله ازهر اللون) هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان (قوله كان عرقه اللؤلؤ)
اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه (قوله اذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال
يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سمته وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما
قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به (قوله فقال عندنا فعرق) اي نام للقيلولة (قوله تسلت العرق) اي تمسحه وتتبعه
بالمسح (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها) قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم
وهي الانطاع والجلود (قوله ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها (قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعين) معنى فزع استيقظ من نومه (قولها عرقك ادوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلطه وسبق بيان هذه اللفظة
في اول كتاب الايمان (قوله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول) اما الاحيان
فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو منصوب على الحال واما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع
سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح
الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى
الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم رباعي
وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي
لان مقصود السائل بيان ما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء
ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس (قوله اتلي عنه) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اتلي بهمزة ومثناة
فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان تجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية
البخاري انجلي والله اعلم باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته (قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان

وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا اسمعيل ابن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم ابن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدا

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم وحدثني

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه) قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير الشعر بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا) قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله (قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره (قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) اما قوله في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم (قوله كان ابيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم (قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال

وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال نا وهیب بن خالد عن ایوب عن محمد بن سیرین قال سألت انس بن مالك اخضب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لم یر من الشیب الا قلیلا **حدثنی** ابو الربیع العتکی قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات کن فی راسه فعلت قال ولم یختضب وقد اختضب ابو بکر بالحناء والکتم واختضب عمر بالحناء بحتا **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنی بن سعید عن قتادة عن انس بن مالك قال یکره ان ینتف الرجل الشعرة البیضاء من راسه ولحیته قال ولم یختضب رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان البیاض فی عنفقته وفی الصدغین وفی الراس نبذ **وحدثنیه** محمد بن مثنی قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنی بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار واحمد بن ابراهیم الدورقی وهارون بن عبد الله جمیعا عن ابی داود قال ابن مثنی ثنا سلیمان ابو داود قال نا شعبة عن خلید بن جعفر سمع ابا ایاس عن انس انه سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم قال ما شانه الله ببیضاء **حدثنا** احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحاق ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی اسحاق عن ابی جحیفة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه منه بیضاء ووضع زهیر بعض اصابعه علی عنفقته قیل له مثل من انت یومئذ قال ابری النبل واریشها **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی قال نا محمد بن فضیل عن اسمعیل بن ابی خالد عن ابی جحیفة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیض قد شاب کان الحسن بن علی یشبهه **وحدثنا** سعید بن منصور قال نا سفیان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا محمد بن بشر کلهم عن اسمعیل عن ابی جحیفة بهذا ولم یقولوا ابیض قد شاب **وحدثنا** محمد بن مثنی قال نا ابو داود سلیمان بن داود قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان اذا دهن راسه لم یر منه شیء واذا لم یدهن رؤی منه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله عن اسرائیل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحیته وکان اذا ادهن لم یتبین واذا شعث راسه تبین وکان کثیر شعر اللحیة فقال رجل وجهه مثل السیف قال لا بل کان مثل الشمس والقمر وکان مستدیرا ورایت الخاتم عند کتفه مثل بیضة الحمامة یشبه جسده **وحدثنا** محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رایت خاتما فی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم کانه بیضة حمام **وحدثنا** ابن نمیر قال نا عبید الله بن موسی قال انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعیل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن یزید یقول ذهبت بی خالتی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابن اختی وجع فمسح راسی ودعا لی بالبرکة ثم توضا فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الی خاتمه بین کتفیه مثل زر الحجلة حدثنا

فقال لم یبلغ الخضاب کان فی لحیته شعرات بیض وفی روایة لم یر من الشیب الا قلیلا وفی روایة لو شئت ان اعد شمطات کن فی راسه وفی روایة لم یختضب رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان البیاض فی عنفقته وفی الصدغین وفی الراس نبذ وفی روایة ما شانه الله ببیضاء وفی روایة ابی جحیفة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه منه بیضاء ووضع الراوی بعض اصابعه علی عنفقته وفی روایة له رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیض قد شاب وفی روایة جابر بن سمرة انه سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان اذا دهن راسه لم یر منه شیء واذا لم یدهن رئی منه وفی روایة له کان قد شمط مقدم راسه ولحیته وفی روایة لانس لم یخضب انما کان فی لحیته عشرون شعرة بیضاء وفی حدیث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والکتم قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلی الله علیه وسلم ام لا فمنعه الاکثرون بحدیث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثین خضب بحدیث ام سلمة هذا وبحدیث ابن عمر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بین الاحادیث بما اشار الیه فی حدیث ام سلمة من کلام انس فی قوله فقال ما ادری فی هذا الذی یحدثون الا ان یکون ذلك من الطیب الذی کان یطیب شعره لانه صلی الله علیه وسلم کان یستعمل الطیب کثیرا وهو یزیل سواد الشعر فاشار انس الی ان تغیر ذلك لیس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطیب قال ویحتمل ان تلك الشعرات تغیرت بعده لکثرة تطییب ام سلمة لها اکراما هذا آخر کلام القاضی والمختار انه صلی الله علیه وسلم صبغ فی وقت وترکه فی معظم الاوقات فاخبر کل بما رای وهو صادق وهذا التاویل کالمتعین فحدیث ابن عمر فی الصحیحین فلا یمکن ترکه ولا تاویل له والله اعلم واما اختلاف الروایة فی قدر شیبه فالجمع بینها انه رای شیئا یسیرا فمن اثبت شیبه اخبر عن ذلك الیسیر ومن نفاه اراد انه لم یکثر فیه کما قال فی الروایة الاخری لم یشتد الشیب ای لم یکثر ولم یخرج شعره عن سواده وحسنه کما قال فی الروایة الاخری لم یر من الشیب الا قلیلا (**قوله** اعد شمطاته وفی الروایة الاخری کان قد شمط) بکسر المیم اتفق العلماء علی ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشیب یقال منه شمط واشمط (**قوله** خضب ابو بکر وعمر بالحناء والکتم) اما الحناء فممدود وهو معروف واما الکتم فبفتح الکاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبید هو بتشدید التاء وحکاه غیره وهو نبات یصبغ به الشعر یکسر بیاضه او حمرته الی الدهمة (**قوله** اختضب عمر بالحناء بحتا) هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم یخلط بغیره (**قوله** عن انس قال یکره ان ینتف الرجل الشعرة البیضاء من راسه ولحیته) هذا متفق علیه قال اصحابنا واصحاب مالك یکره ولا یحرم (**قوله** وفی الراس نبذ) ضبطوه بوجهین احدهما بضم النون وفتح الباء والثانی بفتح النون واسکان الباء وبه جزم القاضی ومعناه شعرات متفرقة (**قوله** سمع ابا ایاس) هو معاویة بن قرة (**قوله** ابری النبل واریشها) اما ابری فبفتح الهمزة واما اریشها فبفتح الهمزة ایضا وکسر الراء واسکان الیاء ای اجعل للنبل ریشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلی الله علیه وسلم (**قوله** ورایت الخاتم عند کتفه مثل بیضة الحمامة یشبه جسده وفی روایة بین کتفیه مثل زر الحجلة وفی روایة فنظرت الی خاتم النبوة بین کتفیه عند ناغض کتفه الیسری جمعا علیه خیلان کامثال الثآلیل) اما بیضة الحمامة فهی بیضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزای ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجیم هذا هو الصحیح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهی بیت کالقبة لها ازرار کبار وعری هذا هو الصواب المشهور الذی قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بیضتها واشار الیه الترمذی وانکره علیه العلماء وقال الخطابی روی ایضا بتقدیم الراء علی الزای ویکون المراد البیض یقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشدید الزای اذا کبست ذنبها فی الارض فباضت وجاء فی صحیح البخاری کانت بضعة ناشزة ای مرتفعة علی جسده واما ناغض کتفه فبالنون والغین والضاد المعجمتین والغین مکسورة قال الجمهور النغض والناغض اعلی الکتف وقیل هو العظم الرقیق الذی علی طرفه وقیل ما یظهر منه عند التحرك سمی ناغضا لتحرکه واما قوله جمعا فبضم الجیم واسکان المیم ومعناه انه کجمع الکف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخیلان فبکسر الخاء المعجمة واسکان الیاء جمع خال وهو الشامة فی الجسد والله اعلم قال القاضی وهذه الروایات متقاربة متفقة علی انها شاخص فی جسده قدر بیضة الحمامة وهو نحو بیضة الحجلة وزر الحجلة واما روایة جمع الکف وناشز فظاهرها

حدثنا ابو كامل قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وحدثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني ابو غسان الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين وحدثني

فظاهرها المخالفة فيتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الزائد طولا اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان ربعة **قوله** ولا الابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون كذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي معناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا لصغره وانما نسبه الى قول الشاعر ليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى خليلا مواتيا *

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت ابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين هكذا

وحدثني ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يامن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة وحدثني محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع حدثنا نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عقيل قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية حدثناه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان

رجلا من الانصار خاصم الزبير عند

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال انا ابن ثلث وستين اي وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه (قوله يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى **باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم** ذكر فيها الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته (قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله (قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي) اما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني (قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته** (قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم **باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم** (قوله شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا (قوله سرح الماء) اي ارسله (قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك) فغضب الانصاري فقال

له من هذا القول والحديث الى في صفحة ٢٧٣

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا ابو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي قال نا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **ح حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية **ح** قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة **ح** قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي **ح** قال وثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **ح** قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة **ح** قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تُرِكتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري **ح** قال وثنا عبد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس **ح** قال حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سال عن شيء ونقّر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا

فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما **قوله** ان كان ابن عمتك فبفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك **وقوله** تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاعلى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما **قوله** في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته) وفي رواية من سال عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسئلة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما (قوله

حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الآخران انا النضر قال انا شعبة قال نا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرني موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الآية وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفسي محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك أامنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسألوني عن شيء الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشأ عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط في الخير والشر اني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط حدثنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح هذا ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم (**قوله** غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء (**قوله** فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية (**قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط) اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولي وهو القرب واما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه (**قوله** ان ام عبد الله بن حذافة قالت له ما امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته) اما (**قولها**) قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب (**وقولها**) فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني اما (**قوله**) لو الحقني بعبد اسود للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحقه اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم (قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن هشام ح قال وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفي رواية ابي كريب قال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال ثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات وليس بيني وبين عيسى نبي وحدثنا

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي

باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه

باب فضائل عيسى عليه السلام

(قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون (قوله احفوه بالمسئلة) اي اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف وألح بمعنى (قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها (قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر) قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق اي ابتدأهم باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم (قوله يلقحون) هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله وقوله يأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تأبيرا (قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله فنفضت او فنقصت) هو بفتح الحروف كلها الاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والصاد المهملة واما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فنى زادهم (قوله فخرج شيصا) هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردأ البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله ابو اسحاق هو الذي قاله القاضي عياض وغيره قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم باب فضائل عيسى عليه السلام (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي) قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وحدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه اوى الى ركن شديد وحدثني

قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص لما ذكره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضي عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها **قوله** صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مد يده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب

من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (**قوله** جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام) قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ عن ابي هريرة موقوفا انه ابن مائة وعشرين سنة وهو شاذ او مردود وسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان (**قوله**

وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار اتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبأنا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وحدثني

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام) قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تاويل اللفظين الآخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا بما حل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم اي سأسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم (**قوله** فلك الله ان لا اضرك) اي شاهد وضامن ان لا اضرك (**قوله** مهيم) بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر (**قولها** واخدم خادما) اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى (**قوله** قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (**قوله** انه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين (**قوله** جمح موسى) اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا (**قوله** وطفق ضربا) اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال وهو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد (**قوله** ثوبي حجر) اي دع ثوبي يا حجر (**قوله** فما وارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت (**قوله** فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وسلم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسألة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم كما قال

وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينى قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتنى من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر **حدثنا** ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بمثل هذا الحديث **حدثنى** زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال بينما يهودى يعرض سلعة له اعطى بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لى ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او فى اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابى سلمة بهذا الاسناد سواء **حدثنى** زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى عليه السلام على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **وحدثنى** عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال جاء يهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهرى غير انه قال فلا ادرى اكان ممن صعق فافاق قبلى او اكتفى بصعقة الطور **وحدثنا**

قال القاضى وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ فى اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب (**قوله** عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر) وفى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما **قوله** صكه فهو بمعنى لطمه كما فى الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية بحجر اى قدر ما يبلغه **وقوله** ثم مه هى ما للاستفهام اى ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اى للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفى هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازرى وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد والثانى ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشىء اذا ادخلت فيه نقصا قال وفى هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا وليس فى الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم (**قوله** فى الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتنى من الارض المقدسة رمية بحجر) هكذا هو فى معظم النسخ امتنى بالميم والتاء والنون من الموت وفى بعضها ادننى بدالين ونونين وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله) فقد سبق بيانه وتأويله فى اول كتاب الفضائل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلى وفى رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى) الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس ابن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا حدثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حدثنا

وبكر بعضهم الحاء وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وصقعتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتتنظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى) قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم (قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاول الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب** من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم **باب**

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا حدثني

باب

من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر يأمر الخضر بذلك قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير وكنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت احواله في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم (قوله ان نوفا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابي حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق (قوله كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم (قوله انا اعلم) اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه

حدثني محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا زعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق بنبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه قال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رايته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال

وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي اختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم لانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيها ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين بان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف (قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) الجرية بكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امره (قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى معناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قوله ذلك ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام) المسجى المغطى وانى اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف (وحملوهما بغير نول) بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها (جئت شيئا امرا) اي عظيما كثير الشدة (ولا ترهقني) اي تغشني وتحملني (قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله افلا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما ان في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (قوله قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراءات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء (قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرا تاكل به (قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (قوله كذب نوف) هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة (قوله

قال فان اتبعتنی فلا تسألنی عن شیء حتی احدث لک منه ذکرا فانطلقا حتی اذا رکبا فی السفینة خرقها قال انتحی علیها قال له موسی علیه السلام اخرقتها لتغرق
اهلها لقد جئت شیئا امرا قال الم اقل انک لن تستطیع معی صبرا قال لا تؤاخذنی بما نسیت ولا ترهقنی من امری عسرا فانطلقا حتی اذا لقیا غلمانا یلعبون قال
فانطلق الی احدهم بادی الرأی فقتله فذعر عندها موسی علیه السلام ذعرة منکرة قال اقتلت نفسا زاکیة بغیر نفس لقد جئت شیئا نکرا فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم عند هذا المکان رحمة الله علینا وعلی موسی علیه السلام لولا انه عجل لرأی العجب ولکنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتک عن شیء
بعدها فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی عذرا ولو صبر لرأی العجب قال وکان اذا ذکر احدا من الانبیاء بدأ بنفسه رحمة الله علینا وعلی اخی کذا رحمة الله علینا فانطلقا
حتی اذا اتیا اهل قریة لئاما فطافا فی المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان یضیفوهما فوجدا فیها جدارا یرید ان ینقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت علیه اجرا قال
هذا فراق بینی وبینک واخذ بثوبه قال سأنبئک بتأویل ما لم تستطع علیه صبرا اما السفینة فکانت لمساکین یعملون فی البحر الی آخر الآیة فاذا جاء الذی
یسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع یوم طبع کافرا وکان ابواه قد عطفا علیه فلو انه ادرک ارهقهما طغیانا وکفرا فاردنا ان
یبدلهما ربهما خیرا منه زکوة واقرب رحما واما الجدار فکان لغلامین یتیمین فی المدینة الی آخر الآیة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی
قال انا محمد بن یوسف **ح** قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبید الله بن موسی کلاهما عن اسرائیل عن ابی اسحاق باسناد التیمی عن ابی اسحاق
نحو حدیثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم
قرأ لتخذت علیه اجرا **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه تماری هو والحر بن قیس بن حصن الفزاری فی صاحب موسی علیه السلام فقال ابن عباس هو الخضر
علیه السلام فمر بهما ابی بن کعب الانصاری فدعاه ابن عباس فقال یا ابا الطفیل هلم الینا فانی قد تماریت انا وصاحبی هذا فی صاحب
موسی علیه السلام الذی سأل السبیل الی لقیه فهل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر شأنه فقال ابی سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول بینما موسی فی ملأ من بنی اسرائیل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منک قال موسی علیه السلام
لا فاوحی الله الی موسی علیه السلام بل عبدنا الخضر قال فسأل موسی علیه السلام السبیل الی لقیه فجعل

(**قوله** صلی الله علیه وسلم مثل الکوة) بفتح الکاف ویقال بضمها وهی الطاق کما قال فی الروایة الاولی (**قوله** مستلقیا علی حلاوة القفا) هی وسط القفا ومعناه لم یمل الی احد جانبیه وهی بضم الحاء وفتحها
وکسرها افصحها الضم وممن حکی الکسر صاحب نهایة الغریب ویقال ایضا حلاوی بالضم والقصر وحلاوی بالضم والقصر وحلواء بالمد (**قوله** مجیء ما جاء بک) قال القاضی ضبطناه مجیء مرفوع غیر منون
عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر ای امر عظیم جاء بک (**قوله** صلی الله علیه وسلم انتحی علیها) ای اعتمد علی السفینة وقصد خرقها واستدل العلماء علی النظر فی المصالح عند تعارض الامور واذا تعارضت
مفسدتان دفع اعظمهما بارتکاب اخفهما کما خرق السفینة لدفع غصبها وذهاب جملتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فانطلق الی احدهم بادی الرأی فقتله) بادی بالهمز وترکه فمن همزه معناه اول الرأی وابتداؤه
ای انطلق الیه مسارعا الی قتله من غیر فکر ومن لم یهمز فمعناه ظهر له رأی فی قتله من البداء وهو ظهور رأی لم یکن قال القاضی ویمد البداء ویقصر (**قوله** صلی الله علیه وسلم رحمة الله علینا وعلی موسی قال وکان اذا ذکر احدا
من الانبیاء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علینا وعلی اخی کذا رحمة الله علینا) قال اصحابنا فیه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فی الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنیا فالادب
فیها الایثار وتقدیم غیره علی نفسه واختلف العلماء فی الابتداء فی عنوان الکتاب فالصحیح الذی قاله کثیرون من السلف وجاء به الصحیح انه یبدأ بنفسه فیقدمها علی المکتوب الیه فیقول
من فلان الی فلان ومنه حدیث کتاب النبی صلی الله علیه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الی هرقل عظیم الروم وقالت طائفة یبدأ بالمکتوب الیه فیقول الی فلان من فلان قالوا الا
ان یکتب الامیر الی من دونه او السید الی عبده او الوالد الی ولده ونحو هذا (**قوله** صلی الله علیه وسلم لکن اخذته من صاحبه ذمامة) هی بفتح الذال المعجمة ای استحیاء لتکرار مخالفته وقیل
ملامة والاول هو المشهور (**قوله** واما الغلام فطبع یوم طبع کافرا) قال القاضی فی هذا حجة بینة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم فی الطبع والرین والاکنة والاغشیة والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ
الواردة فی الشرع فی افعال الله تعالی بقلوب اهل الکفر والضلال ومعنی ذلک عندهم خلق الله تعالی فیها ضد الایمان وضد الهدی وهذا علی اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالی
ویسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدریة القائلین بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة علی الهدی والضلال والخیر والشر والایمان والکفر وان معنی هذه الالفاظ نسبة الله تعالی لاصحابها
وحکمه علیهم بذلک وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلک فی قلوبهم والحق الذی لا شک فیه ان الله تعالی یفعل ما یشاء من الخیر والشر لا یسأل عما یفعل وهم یسألون کما قال تعالی فی الذر
هؤلاء للجنة ولا ابالی وهؤلاء للنار ولا ابالی فالذین قضی لهم بالنار طبع علی قلوبهم وختم علیها وغشاها واکنها وجعل من بین ایدیها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل فی آذانهم وقرا وفی قلوبهم مرضا لتتم
سابقته فیهم وتمضی کلمته لا راد لحکمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفیق وقد یحتج بهذا الحدیث من یقول اطفال الکفار فی النار وقد سبق بیان هذه المسألة وان فیهم ثلاثة مذاهب الصحیح انهم
فی الجنة والثانی فی النار والثالث یتوقف عن الکلام فیهم فلا یحکم لهم بشیء وتقدمت دلائل الجمیع وللقائلین بالجنة ان یقولوا فی جواب هذا الحدیث معناه علم الله لو بلغ لکان کافرا (**قوله** وکان ابواه
قد عطفا علیه فلو انه ادرک ارهقهما طغیانا وکفرا) ای حملهما علیهما والحقهما بهما والمراد بالطغیان هنا الزیادة فی الضلال وهذا الحدیث من دلائل مذهب اهل الحق فی ان الله تعالی اعلم بما کان وبما یکون وبما لا یکون
لو کان کیف کان یکون ومنه قوله تعالی ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالی ولو نزلنا علیک کتابا فی قرطاس فلمسوه بایدیهم لقال الذین کفروا الآیة وقوله تعالی ولو جعلناه ملکا لجعلناه رجلا وللبسنا
علیهم وغیر ذلک من الآیات (**قوله** تعالی خیرا منه زکوة واقرب رحما) قیل المراد بالزکوة الاسلام وقیل الصلاح واما الرحم فقیل معناه الرحمة لوالدیه وبرهما وقیل المراد یرحمانه قیل ابدلهما الله بنتا صالحة
وقیل ابنا حکاه القاضی (**قوله** تماری هو والحر بن قیس) ای تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفی هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبیه
علی معظمها سوی ما هو ظاهر منها ومما لم یسبق انه لا بأس علی العالم والفاضل بان یخدمه المفضول ویقضی له حاجة ولا یکون هذا من اخذ العوض علی تعلیم العلم والآداب بل من مروءات الاصحاب وحسن العشرة
ودلیله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفینة موسی والخضر بغیر اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث علی التواضع فی علمه وغیره وانه لا یدعی انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس
یقول الله اعلم ومنها بیان اصل عظیم من اصول الاسلام وهو وجوب التسلیم لکل ما جاء به الشرع وان کان بعضه لا تظهر حکمته للعقول ولا یفهمه اکثر الناس وقد لا یفهمونه کلهم کالقدر موضع الدلالة قتل
الغلام وخرق السفینة فان صورتهما صورة المنکر وکان صحیحا فی نفس الامر له حکم بینة لکنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالی بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امری یعنی بل بامر الله تعالی باب

لجعل الله عز وجل له الحوت آية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى لموسى عليه السلام حين سأله الغداء ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله فى كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت فى البحر **حدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر حدثنا

باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازرى اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة على واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم على على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضى عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفى من الصحابة فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقى بعده وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول واختلف العلماء فى ان التفضيل المذكور قطعى ام لا وهل هو فى الظاهر والباطن ام فى الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الامامة وممن قال بانه اجتهادى ظنى ابو بكر بن الباقلانى وذكر ابن الباقلانى اختلاف العلماء فى ان التفضيل هل هو فى الظاهر ام فى الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة ايتهما افضل وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين واما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضى الله عنه واما على رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره واما معوية رضى الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضى الله عنه واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به فى الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم اجمعين **باب** من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهى من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته فى طاعة الله تعالى ورسوله وملازمته النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا) هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وانما بكى ابو بكر رضى الله عنه لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحى وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابو بكر) قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى قبول ذلك وفى غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) قال القاضى قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضى واما قول ابى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر) الخوخة بفتح الخاء وهى الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة **قوله**

حدثنا سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي احدا خليلا لاتخذت ابا بكر حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثني سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران ثنا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وحدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا جعفر بن عون عن ابي عميس ح قال وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا حدثني عباد بن موسى قال نا ابراهيم بن سعد قال اخبرني ابي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال ابي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابيه قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر بمثل حديث عباد بن موسى حدثني عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال انا ابراهيم بن سعد قال نا صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله) هما بكسر الخاء فاما الاول فكسرة متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما (قوله من خله) فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة اي برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روى بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة (قوله بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب لكنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الاخرى سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها (قوله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا تصريح بعظيم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة (قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا) يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر) فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا اولى بتخفيف انا ولا اي يقول انا احق وليس كما يقول بل يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وفي بعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم اني ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد وبعضهم في رواة البخاري واتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف

حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال ثنا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا قال فمن اتبع منکم الیوم جنازة قال ابو بکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابو بکر انا قال فمن
عاد منکم الیوم مریضا قال ابو بکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قالا انا
ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
بینا رجل یسوق بقرة له قد حمل علیها التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اخلق لهذا ولکنی انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن به وابو بکر وعمر قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی
حتی استنقذها منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع یوم لیس لها راع غیری فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی
اومن بذلک انا وابو بکر وعمر وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد
قصة الشاة والذئب ولم یذکر قصة البقرة وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو داود الحفری عن سفیان کلاهما
عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری وفی حدیثهما ذکر البقرة والشاة معا وقالا فی
حدیثهما فانی اومن به انا وابو بکر وعمر وما هما ثم وحدثناه محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان
ابن عیینة عن مسعر کلاهما عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وابو الربیع
العتکی وابو کریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کریب قال ابو الربیع نا وقال الآخران انا ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال
سمعت ابن عباس یقول وضع عمر بن الخطاب علی سریره فتکنفه الناس یدعون ویثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی
من ورائی فالتفت الیه فاذا هو علی فترحم علی عمر وقال ما خلفت احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن ان یجعلک الله مع صاحبیک وذلک
انی کنت اکثر اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جئت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فان کنت لارجو ولاظن ان یجعلک
الله معهما وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید فی هذا الاسناد بمثله حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن
صالح بن کیسان ح قال حدثنا زهیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حمید واللفظ لهم قالوا ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی
ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیهم قمص منها ما یبلغ الثدی ومنها
ما یبلغ دون ذلک ومر عمر بن الخطاب وعلیه قمیص یجره قالوا ماذا اولت ذلک یا رسول الله قال الدین حدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی
یونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینا انا نائم اذ رایت قدحا
اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یا
رسول الله قال العلم وحدثناه قتیبة بن سعید قال نا لیث عن عقیل ح قال وحدثنا الحلوانی وعبد بن
حمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه وحدثنا
عقیل

واستخلف الصدیق لیصلی بالناس واستاذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا الی قوله صلی الله
علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة) قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی (قوله
صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلک فانی اومن به وابو بکر وعمر وما هما ثم) قال العلماء انما قال ذلک ثقة بهما لعلمه بصدق ایمانهما وقوة
یقینهما وکمال معرفتهما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاهرة لابی بکر وعمر رضی الله عنهما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة
(قوله قال الذئب من لها یوم السبع یوم لا راعی لها غیری) روی السبع بضم الباء واسکانها الاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اهل اللغة هی ساکنة
وجعله اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیامة ای من لها یوم القیامة وانکر بعض اهل اللغة ان یکون هذا اسما یوم القیامة وقال بعض اهل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعوته
فالمعنی علی هذا من لها یوم الفزع ویوم القیامة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لها یوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم یوم السبع بالاسکان عید کان لهم
فی الجاهلیة یشتغلون فیه بلعبهم فیاکل الذئب غنمهم وقال الداودی یوم السبع ای یوم یطرد عنها السبع وبقیت انا فیها لا راعی لها غیری لفرارک منه فافعل فیها
ما اشاء هذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی هو بالاسکان ای یوم السیمة او یوم الذعر وانکر علیه آخرون هذا القول یوم لا راعی لها غیری یوم القیمة لا یکون الذئب
راعیها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة الیه من لها عند الفتن حین یترکها الناس هملا لا راعی لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعیا ای منفردا بها وتکون
بضم الباء والله اعلم باب من فضائل عمر رضی الله عنه (قوله فتکنفه الناس) ای احاطوا به والسریر هنا النعش (قوله فلم یرعنی الا برجل) هو بفتح الیاء
وضم الراء ومعناه لم یفجأنی الا ذلک وقوله برجل هکذا هو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجأنی الامر الا بحال الا برجل وفی هذا الحدیث فضیلة ابی بکر وعمر وشهادة علی لهما و
حسن ثنائه علیهما وصدق ما کان یظنه بعمر قبل وفاته رضی الله عنهم اجمعین (قوله صلی الله علیه وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیه قمیص یجره قالوا ما اولت ذلک یا رسول الله
قال الدین وفی الروایة الاخری رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یجری من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولته ذلک یا رسول الله
قال العلم) قال اهل العبارة القمیص فی النوم معناه الدین وجره یدل علی بقاء آثاره الجمیلة وسنته الحسنة فی المسلمین بعد وفاته لیقتدی به واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکهما
فی کثرة النفع وفی انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلک والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنیا (قوله

باب من فضائل عمر رضی الله عنه

وحدثنا حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه حدثنا الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال قال الاعرج وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ابن ابي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اُريت اني انزع على حوضي اسقي الناس فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروّحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد ابن بشر قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثني ابو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريّه حتى روي الناس وضربوا العطن وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله او عليك يغار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتني في الجنة فاذا امراة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فولّيت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وحدثني

قال انا ابي

قوله صلى الله عليه وسلم (رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي ارووا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر رضي الله عنه ولا اثبات فضيلة لعمر رضي الله عنه عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصّر الامصار ودوّن الدواوين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها **قوله** صلى الله عليه وسلم (فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني) قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه والحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قوله

وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وساريده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلاة عليهم حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم كاني انزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس) هو بكسر الواو المخففة اي اخذوا كفايتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس (قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن (قوله عالية اصواتهن) قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامره الشيطان والصحيح الاول (قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (قوله قال عمر وافقت ربي في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم (قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله بن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله واوضحنا هناك وجوهها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق) قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب

بالتعب عطا لمال وبالرفع عطف على الوصف ٢ مرقاة ولمعات

متن بهذا الحول والقول الآخر بصدق موصوفه ١٢

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته حدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابا بكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا او الله المستعان حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن سعيد ابن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضا في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسال عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضا فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضا ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن فقال

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحيي منه (**قوله** دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية استحيي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال اهل اللغة يقال استحيي يستحيي بيائين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (**قوله** لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف قال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار (**قولها** ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان) اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (**قوله** عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (**قوله** في حائط) هو البستان (**قوله** يركز بعود) هو بضم الكاف اي يضرب باسفله ليثبته في الارض (**قوله** استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة) وفي رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضا لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى (**قوله** والله المستعان) فيه استحباب ذلك عند مثل هذا الحال (**قوله** فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج ... منه الجهة (**قوله**

فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم

وحدثنيه ابو بكر بن اسحاق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى الاشعري ههنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم حدثني حسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته فقلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي حدثنا

(قوله جلس على بئر اريس توسط قفها) اما اريس فبفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض (قوله على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن (قوله في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما لو لم يفعلاه فربما استحى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها اي قبالتهم (قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم) يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه (قوله عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان (قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا) هو بتشديد الكاف اي صمتا (قوله ان معاوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار وانكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ (قوله

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون (نسخة: يرجو) ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم حدثنا

(قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني (قوله فما احببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل الوجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام) هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب الآخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن تستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء (قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم) هي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم الثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته) قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها (قوله

عینیه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رايت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا حدثناه محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن ابي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حدثنا قتيبة ابن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد حدثنا

باب في فضل سعد بن ابي وقاص رض

(قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن واما (قوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا) فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتاول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكرهن فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان (قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به (قوله المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) اي القطعة منه (قوله فغاضبني فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي فيه لاسترضائه باب في فضل سعد بن ابي وقاص رض (قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم يأته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تأريقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح (قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (قولها حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قولها سمعنا خشخشة سلاح) اي صوت صدم بعضه بعضا (قوله سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رحمه الله وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام بمحبته ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما (قوله ما جمع ابويه لغير سعد) وذكر بعده انه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا (قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين) اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار (قوله نزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه) فقوله نزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج (وقوله فاصبت جنبه) بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي حبة قلبه (وقوله فضحك) اي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه (وقوله نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات (قوله

حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن ابيه انه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح بانفي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل فيّ يعني نفسه شأن الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال انزلت فيّ اربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا ارادوا ان يطعموها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها وفي حديثه ايضا فضرب به انف سعد ففزره فكان انف سعد مفزورا حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد في ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدني هؤلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت ابي عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

حدثنا عمرو الناقد ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان

قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفين الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حيوة مسعر مع انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم **قوله** اردت ان القيه في القبض هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح كثير هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان **قوله** شجروا فاها بعصا ثم اوجروها اي فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا ضبطناه بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر **قوله** ضرب به انف سعد ففزره هو بزاي ثم راء اي شقه وكان انف سعد مفزورا اي مشقوقا **قوله** عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما معناه وهما حدثاني بذلك والله اعلم

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة **قوله** عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر الى آخره الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام **وقوله** كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القصة دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه

فكان يطأطئ لي مرة فانظر و أطأطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة قال واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه فقال فداك ابي وامي **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابي سلمة في الأطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد **حدثنا** عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدي قالا ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لي عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني ابا بكر والزبير **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسمعيل عن البهي عن عروة قال قالت لي عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن خالد ح وحدثني زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية انا خالد عن ابي قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثني** عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري قال نا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه **حدثني** احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه **حدثني**

ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا الشرح والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد) هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ **وقوله** اهدأ بهمزة آخره اي اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص (**قوله** فاستشرف لها الناس) اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي **باب** من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه (**قوله** في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما **قوله** طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لاسيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (**قوله** جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف

حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر يعني ابن حمزة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا في امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الي وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الي من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر ثنا وقال يحيى انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثني مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن نمير ووكيع وابو معاوية ح وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث ابي اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة

واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفين في المسئلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفين ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل التخصيص (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا (**قوله** لقد قدت نبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كانت مطيقة وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (**قوله** وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة مسلم بالجيم وبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات (**قوله** تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب** من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما (**قوله** ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) اي حقيقا بها وفيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رض ويقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح والاصبع وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب** من فضائل عبد الله بن جعفر رض (**قوله** قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك توضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته) هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم **باب** من فضائل خديجة رض (**قوله** صلى الله عليه وسلم

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابو بكر بن ابي شيبة في روايته عن ابي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها حدثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها حدثنا زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما غرت على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت حدثنا سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض) اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهران معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشئ وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا التصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة (قوله عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله او لا قد اتتك) معناه توجهت اليك (قوله فاذا هي اتتك) اي وصلتك (فاقرأ عليها السلام) اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها (قوله ببيت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون وسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيى (قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين) تعني قبل ان يدخل بها والا فقبل العقد انما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف (قوله يهديها الى خلائلها) اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة (قوله صلى الله عليه وسلم رزقت حبها) فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت (قولها فارتاح لذلك) اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب (قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شئ من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضي عندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ باب

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيتُكِ في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انتِ هي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنتِ عني راضية واذا كنتِ علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنتِ عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنتِ غضبى قلتِ لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثناه ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي حدثناه ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت العب بالبنات في بيته وهن اللعب حدثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الستِ تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراكِ اغنيتِ عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر حدثنيه

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير) هي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنتِ عني راضية واذا كنتِ علي غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك) قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي وهذا كلام من لا تحقيق عنده ولا معنى لهذه المسألة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم انها غير الذات بل هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي (قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي (قولها وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي) ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته (قولها يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان

حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله في المعنى غير انه قال
فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة
ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير
بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قالا
ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم
افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق
الاعلى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن ابي نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابي مليكة عن القاسم
بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر
قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى
نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا حدثنا

فكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله
سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره
ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه
عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له (قولها ينا شدنك) اي يسألنك (قولها هي التي تساميني) اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة
مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء و(قولها سورة) هي
بالسين المهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع
منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال
وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها فلم تبرح زينب
حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها) انحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ
حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليها بالعين المهملة وبالياء المثناة وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة
واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قمعتها وقهرتها (قولها) اولا ثم وقعت بي اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في واعلم انه ليس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها
بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما (قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر) فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله
اعلم (قوله قبضه الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل
اصابعه واومأ الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما كان يومي قبضه الله) اي يومها الاصلي بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام
في بيتها (قولها واخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى) الصحيح
الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من
الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة (قولها فاشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) اي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه
مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي
صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه
صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك) قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم
لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فان

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسمعيل انه سمع انس بن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله حدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا الملائي قال ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى حدثنا علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غَثٌّ على راس جَبَل وَعْرٍ لا سَهْلٍ فيُرْتَقَى ولا سَمِين فَيُنْتَقَل قالت الثانية زوجي لا أَبُثُّ خَبَرَه اني أخاف ان لا أَذَرَه إن أَذْكُرْه أَذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه قالت الثالثة زوجي العَشَنَّقُ إن أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وإن

فان القائل بانه لم يقسم اجاب عليه لامنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فياخذ المتاع او يضعه ونحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليس منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكهل بن ساعد (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول (وقولها على راس جبل وعر) اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة (قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة (قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي (قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد) هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسال عما عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول (قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها

وان اسكت أعلّق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجّك او فلّك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع أناس من حليّ أذنيّ وملأ من شحم عضديّ وبجّحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غُنيمة بشقّ فجعلني في اهل صهيل وأطيط ودائس ومنقّ فعنده اقول فلا أقبّح وارقد فاتصبّح واشرب فاتقمّح (فاتقنّح) أمّ ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسلّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبثّ حديثنا تبثيثا ولا تنقّث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح عليّ نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي أمّ زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذي رائحة (ذابحة) زوجا **حدثنا**

(**قولها** ولا يولج الكف ليعلم البث) قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق قال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري وابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري لا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (**قالت** السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك) هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم (و**قولها** شجك) اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد (و**قولها** فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (و**قولها** كل داء له داء) اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (**قالت** الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (**قالت** التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (و**قولها** طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (**قولها** عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (و**قولها** قريب البيت من الناد) قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (**قالت** العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقت الحاجة اليها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي هذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (**قالت** الحادية عشرة) وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (**قولها** اناس من حلي اذني) هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها (**قولها** وملأ من شحم عضدي) وقال العلماء معناه اسمنني ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (**قولها** وبجحني فبجحت الى نفسي) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر (**قولها** في اهل غنيمة) فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما **قولها** بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف

والعرف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الأنباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني
بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويقولونه بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي أرجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال **قولها**
ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الأندر **قولها** ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها
قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه قال القاضي رويناه فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقال ابن أبي أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله ويكون
منق من أنق إذا صار ذا نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام أي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا أجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب
زرع يدوسه وينقيه **قولها** فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام
وقولها فأتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون قال البخاري قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد
هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد
الري قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة قنحت الإبل إذا تكارهت الشرب وتقنحتها أيضا
قولها عكومها رداح قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة
الأكفال فإن قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب أو يكون على طريق النسب كقوله السماء منفطر به أي ذات انفطار **قولها**
وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة **قولها** مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم
كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره وقال ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده **قولها** وتشبعه
ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظما قال القاضي
قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الأنباري وابن دريد من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به **قولها** طوع أبيها وطوع أمها أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما **قولها**
وملء كسائها أي ممتلئة الجسم سمينة وقالت في الرواية الأخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي إلى البطن وقال غيره معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع
الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا أنه جاء في رواية وملء إزارها قال القاضي والأولى أن المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف
أسفلها **قولها** وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفي الرواية الأخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا
ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي وكان الجياني أصلحه من كتاب الأنباري وفسره الأنباري بوجهين أحدهما أنه من الاعتبار أي ترى
من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء أي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر إذا دهش
قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو قريب من الأول أي لا تظهره **قولها**
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة **قولها** ولا تملأ بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة
فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبؤه في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل
من النميمة أي لا تتحدث بنميمة **قولها** والأوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الأصلي وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها
وقال أبو عبيد هو جمع وطبة **قولها** يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها
الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة
لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال **قولها** فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا أما الأول فبالسين المهملة
على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالأول معناه سيد شريف وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح و
يمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار **قولها** وأخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا
والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية
لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال إن الخط منبت الرماح **قولها** وأراح علي نعما ثريا أي أتى بها إلى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن
المراد هنا بعضها وهي الإبل وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته **قولها** وأعطاني من كل
رائحة زوجا فقولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد **وقولها** زوجا أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة **قولها** في الرواية
الثانية وأعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة **قوله** ميري أهلك بكسر الميم من الميرة
أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم **قولها** في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف وقولها تنقيثا مصدر على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها
ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا والمراد أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة
كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم
قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق
قال المازري قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم قال

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان
المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن
لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها **وحدثني** ابو معمر اسماعيل
بن ابراهيم الهذلي نا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه
انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال له
هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي
ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ
محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا **حدثني** عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب
بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص
بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل
واحد ابدا قال فترك علي الخطبة **وحدثنيه** ابو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث
عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له
قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة
فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت
حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن
واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما راها رحب بها فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن
شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم
انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى
فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك
قالت فبكيت بكائي الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رايت حدثنا

قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك اما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم
امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما
قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم
لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها) اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم
الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال
العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح
بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك
من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس
ابن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي
تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله (**قوله** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس) هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين (**قولها** فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت) هذه معجزة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا (**قولها** فاخبرني
ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت
اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها
عن يمينه او عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا
ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه
بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني
فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك حدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن عبد الاعلى القيسي
كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر
من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئت ان جبريل اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية الكلبي قال فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة
نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا (خبر جبريل) او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد حدثنا محمود بن غيلان
ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه
حدثني زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله
خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على
البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل
على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي وحدثنا

ونعم السلف انا لك اي بضم الهمزة اي اظن م السلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية الا ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين **باب**
من فضائل ام سلمة رض (**قوله** في السوق بانها معركة الشيطان) قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها
ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان
(**قوله** وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم (**قوله** ان ام سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رض وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على
رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية (**قولها** يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ
وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رض (**قولها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن
ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة
اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا
جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا
سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب** من فضائل ام ايمن رض (**قوله** انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب
عليه وتذمر عليه) قوله تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب **قوله** تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم اي تتذمر وتكلم بالغضب
يقال رجل ذمر كفلس يفتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه
صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر
في كتب الفقه (**قوله** قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رض انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو
دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق
الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب** من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رض (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا
ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما
من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا
وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة
الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه اصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته (**قوله**

وحدثنا ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا
قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك حدثني ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة انا محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت الجنة فرأيت امرأة ابي طلحة ثم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون
نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء
فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان تَصَنَّعُ قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة أرأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت
فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتَسِبْ ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطَّخْتُ ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احْتُبِسْتُ بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة
ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال لعل ام سليم ولدت قلت
نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في
في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله حدثنا احمد بن الحسن
ابن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثني انس بن مالك قال مات ابن لابي طلحة واقتص الحديث بمثله حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء
الهمداني قالا نا ابو اسامة عن ابي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي
في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان
اصلي حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال
الآخرون نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وآمنوا الى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن راقع قال اسحاق
انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا
وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له حدثني محمد بن حاتم نا اسحاق
ابن منصور نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فذكر بمثله
حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارى ان عبد الله من اهل البيت او ما ذكر من نحو هذا حدثنا

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

(قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة
المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر ام سليم هي
الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم
(قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال) هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا (قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث
سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير
وغابر ليلتكما اي ماضيها (قوله لا يطرقها طروقا) اي لا يدخلها في الليل (قوله فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح
ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان للتمييز
وليعرف فيرده من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده (قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله
ان اصلي) معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة
الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا **باب** من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما (قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم) معناه ان ابن مسعود منهم (قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له) اما (قوله كنا) فمعناه مكثنا (وقوله حينا) اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام
قصرت (وقوله ما نرى) بضم النون اي ما نظن (وقوله كثرة) بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها (وقوله دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان
هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة (قوله

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسى وابا مسعود حين مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال كنا في دار ابي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى اما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وحدثني القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال اتيت ابا موسى فوجدت عبد الله وابا موسى ح وحدثنا ابو كريب نا محمد بن ابي عبيدة نا ابي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وابي موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبدة بن سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه حدثنا ابو كريب نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرؤا القرآن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ ابن جبل وحرف لم يذكره زهير بن حرب قوله يقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية ابي بكر عن ابي معاوية قدم معاذا قبل ابي وفي رواية ابي كريب ابي قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا عبيد الله ابن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا ادري بايهما بدأ حدثنا

(قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ الى آخره) فيه محذوف وهو مختصر بما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تأمرونني ان آخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقال الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة) وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم

باب

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي حدثني ابو داود سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن حدثنا عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين حدثنا

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم (**قوله** جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك لم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (**قوله** قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي) ابو زيد هذا سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي قال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم (**قوله** فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا تندلت وقال

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا ابو داود نا شعبة قال نبأني ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داود نا شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابي داود حدثنا زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا حدثنا محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا اخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي ثم اردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باكية او صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع حدثنا محمد بن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه حدثنا عبد بن حميد نا روح ابن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بابي يوم احد مجدعا فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثني اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا

وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة) قال القاضي رواية الجبة بالجيم ويدل له انه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر فلعل الصحيح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيستقيم وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء ولها (قوله اهدى اكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم **باب** من فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جيم كذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فيها لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) اي شق رؤوسهم **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما (قوله جيء بابي مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع) قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) كذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله جيء بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم **باب** من فضائل جليبيب رضي الله عنه هو بضم الجيم (قوله كان في مغزى له) اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى **باب** من فضائل ابي ذر رضي الله عنه (قوله فنثا علينا الذي قيل له) هو بنون ثم مثلثة اي اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها) قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى و(قوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل (قوله

فأتانا أنيس فصرم صرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فأين توجه قال أتوجه حيث يوجهني ربي أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال أنيس إن لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان أنيس أحد الشعراء قال أنيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى أذهب فأنظر قال فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إلي فقال الصابئ فمال علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان إذ ضرب على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة قال فأتتا علي في طوافهما فقلت أنكحا أحدهما الأخرى قال فما تناهتا عن قولهما قال فأتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ها هنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطان قال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قال ما قال لكما قالتا إنه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من أنت قال قلت من غفار قال فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره أن انتميت إلى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه ثم قال متى كنت ها هنا قال قلت قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال إنها مباركة إنها طعام طعم فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك أول طعام أكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أنيسا فقال ما صنعت قلت صنعت أني قد أسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فإني قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا فأسلم نصفهم وكان يؤمهم إيماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم نصفهم الباقي وجاءت أسلم فقالوا يا رسول الله إخوتنا نسلم على الذي أسلموا عليه فأسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال بهذا الإسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفني حتى أذهب فأنظر قال نعم وكن على حذر من أهل مكة فإنهم قد شنفوا له وتجهموا حدثنا

(قوله حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الأول **(قوله** فراث علي) أي أبطأ **(قوله** أقراء الشعر) أي طرقه وأنواعه وهي بالقاف والراء وبالمد **(قوله** أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وأنكرها القاضي وغيره قالوا ولا وجه له هنا **(قوله** كأني نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب **(قوله** حتى تكسرت عكن بطني) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت **(قوله** وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله **(قوله** فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان إذ ضرب على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة) أما **قوله** قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة ضحيان وضحيانة وضحياء ويوم ضحيان (**وقوله** على أصمختهم) هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع صماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين الصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أي ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم أي أنمناهم **(قوله** وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين **(قوله** فما تناهتا عن قولها) أي ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ووقع في أكثر النسخ فما تناهتا على قولها وهو صحيح أيضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولها **(قوله** فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبة في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك **(قوله** فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ها هنا أحد من أنفارنا) الولولة الدعاء بالويل والأنفار جمع نفر أو نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان ها هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا **(قوله** كلمة تملأ الفم) أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها **(قوله** فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام وعليك يجزئه لأن العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته وسبق إيضاحه في بابه **(قوله** فقدعني صاحبه) أي كفني يقال قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة **(قوله** صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم) هو بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام **(قوله** غبرت ما غبرت) أي بقيت ما بقيت **(قوله** صلى الله عليه وسلم إنه قد وجهت لي أرض) أي أريت جهتها **(قوله** صلى الله عليه وسلم لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب وإنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ **(قوله** ما بي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه بل أدخل فيه **(قوله** فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا **(قوله** إيماء بن رحضة الغفاري) هو إيماء ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها أيضا وأشار إلى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات **(قوله**

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخي صليت
سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث
فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخي انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فاني لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام
من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت هاهنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اتحفني بضيافته الليلة **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن
عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ
ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق
الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة
فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسال عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسال واحد
منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل قريبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال
ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال
له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك
امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد
من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير
بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابن ادريس ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله
بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه
عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **حدثني** عبد الحميد
بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه
وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس حدثنا

(**قوله** شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اي شانئ مبغض وقوله تجهموا اي تلقوه بوجه غليظ كريه (**قوله** فاين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (**قوله** فتنافرا الى رجل من الكهان) اي تحاكما اليه (**قوله** اتحفني بضيافته) اي خصني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه (**قوله** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (**قوله** فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو بمعناه وكلاهما صحيح (**قوله** ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (**قوله** وحمل شنة) هي بفتح الشين هي القربة البالية (**قوله** فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (**قوله** احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (**قوله** ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الالف للاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (**قوله** فانطلق يقفوه) اي يتبعه (**قوله** لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها (**قوله** بين ظهرانيهم) هو بفتح النون [illegible] يقال بين ظهريهم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

(**قوله** ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات [illegible] ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (**قوله** ذو الخلصة) بفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في [illegible] (**قوله** وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ [illegible] وهذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة [illegible] الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية [illegible] احدهما الموضع والآخر للآخر واما (**قوله** هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية) فقال القاضي [illegible] بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس ببعيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون التقدير [illegible]

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير بن حرب ابو بكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين حدثنا ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه قال فقصصته على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم حدثنا

(قوله فنفرت) اي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كانها جمل اجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود ولذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله ابن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده وصالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد (قوله قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) اي لا روع عليك ولا ضرر (قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلوة الليل (قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال الفيريابي والفاريابي ثلثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) وذكر

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

حدثنا قتیبة بن سعید نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن الجعد ابی عثمان نا انس بن مالك قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعت امی ام سلیم صوته فقالت بابی وامی یا رسول الله انیس قال فدعا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث دعوات قد رایت منها اثنتین فی الدنیا وانا ارجو الثالثة فی الاخرة حدثنا ابو بکر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علینا فبعثنی الی حاجة فابطات علی امی فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلی الله علیه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك یا ثابت حدثنی حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث عن انس بن مالك قال اسر الی نبی الله صلی الله علیه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتنی عنه ام سلیم فما اخبرتها به حدثنی زهیر بن حرب نا اسحاق بن عیسی حدثنی مالك عن ابی النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابی یقول ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحی یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام حدثنا محمد بن المثنی نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سیرین عن قیس بن عباد قال کنت بالمدینة فی ناس فیهم بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فی وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلی رکعتین یتجوز فیهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل کذا وکذا قال سبحان الله ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم قال وسأحدثك لم ذاك رایت رؤیا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه رایتنی فی روضة ذکر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حدید اسفله فی الارض واعلاه فی السماء فی اعلاه عروة فقیل لی ارقه فقلت له لا استطیع فجاءنی منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثیابی من خلفی ووصف انه رفعه من خلفه بیده فرقیت حتی کنت فی اعلی العمود فاخذت بالعروة فقیل لی استمسك فلقد استیقظت وانها لفی یدی فقصصتها علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقی وانت علی الاسلام حتی تموت قال والرجل عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سیرین قال قال قیس بن عباد کنت فی حلقة فیها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا کذا وکذا قال سبحان الله ما کان ینبغی لهم ان یقولوا ما لیس لهم به علم انما رایت کأن عمودا وضع فی وسط روضة خضراء فنصب فیها وفی راسها عروة وفی اسفلها منصف والمنصف الوصیف فقیل لی ارقه فرقیته حتی اخذت بالعروة فقصصتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقی حدثنا قتیبة بن سعید واسحاق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن سلیمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال کنت جالسا فی حلقة فی مسجد المدینة قال وفیها شیخ حسن الهیئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل یحدثهم حدیثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مکان بیته قال فتبعته فانطلق حتی کاد ان یخرج من المدینة ثم دخل منزله قال فاستاذنت علیه فاذن لی فقال ما حاجتك یا ابن اخی قال فقلت له سمعت القوم یقولون لك لما قمت من سره ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا فاعجبنی ان اکون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك انی بینا انا نائم اذ اتانی رجل فقال لی قم فاخذ بیدی فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالی قال فاخذت لاخذ فیها فقال لی لا تاخذ فیها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج علی یمینی فقال لی خذ ها هنا قال فاتی بی جبلا فقال لی اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت علی استی قال حتی فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بی حتی اتی بی عمودا راسه فی السماء واسفله فی الارض فی اعلاه حلقة فقال لی اصعد فوق هذا قال قلت کیف اصعد هذا وراسه فی السماء قال فاخذ بیدی فزجل بی فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقیت متعلقا بالحلقة حتی اصبحت قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه فقال اما الطرق التی رایت عن یسارك فهی طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التی رایت عن یمینك فهی طرق اصحاب الیمین واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهی عروة الاسلام ولن تزال متمسکا بها حتی تموت حدثنا

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضی الله عنه

وذکر فی الروایة الاخری کثرة ماله وولده وهذا من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم فی اجابة دعائه وفیه فضائل لانس وفیه دلیل لمن یفضل الغنی علی الفقیر ومن قال بتفضیل الفقیر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبی صلی الله علیه وسلم بان یبارك له فیه ومتی بورك فیه لم یکن فیه فتنة ولم یحصل بسببه ضرر ولا تقصیر فی حق ولا غیر ذلك من الآفات التی تتطرق الی سائر الاغنیاء بخلاف غیره وفیه هذا الادب البدیع وهو انه اذا دعا بشیء له تعلق بالدنیا ینبغی ان یضم الی دعائه طلب البرکة فیه والصیانة ونحوهما وکان مال انس وولده رحمة وخیرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله وان ولدی وولد ولدی لیتعادون علی نحو المائة الیوم) معناه یبلغ عددهم نحو المائة وثبت فی صحیح البخاری عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن یوسف مائة وعشرون والله اعلم باب من فضائل عبد الله بن سلام رضی الله عنه (قوله عن سعد بن ابی وقاص انه قال ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحی یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام) قد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو بکر فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلی فی الجنة الی آخر العشرة وثبت انه صلی الله علیه وسلم اخبر بان الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وان عکاشة منهم وثابت بن قیس وغیرهم ولیس فی هذا مخالف لقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ینف اصل الاخبار بالجنة لغیره ولو نفاه کان الاثبات مقدما علیه (قوله عن قیس بن عباد) هو بضم العین وتخفیف الباء (قوله فصلی رکعتین فیهما ثم خرج) وفی بعض النسخ فصلی رکعتین فیهما ثم خرج وفی بعضها فصلی رکعتین تجوز فیهما ثم خرج وهذه الاخیرة ظاهرة واما اثبات فیهما او فیها فهو الموجود للمعظم وهو مسلم وفیه نقص وتمامه ما ثبت فی البخاری رکعتین تجوز فیهما (قوله ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم) هذا انکار من عبد الله بن سلام حیث قطعوا له بالجنة فیحمل علی ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابی وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم یسمع هو ذلك ویحتمل انه کره الثناء علیه بذلك تواضعا وایثارا للخمول وکراهة للشهرة (قوله فجاءنی منصف) هو بکسر المیم وفتح الصاد قال القاضی ویقال بفتح المیم ایضا وقد فسره فی الحدیث بالخادم والوصیف وهو صحیح قالوا هو الوصیف الصغیر المدرك للخدمة (قوله فرقیت) هو بکسر القاف علی اللغة المشهورة وحکی فتحها قال القاضی وقد جاء بالراء والیاء فی مسلم والموطأ وغیرهما فی غیر هذا الموضع (قوله فاذا انا بجواد عن شمالی) الجواد جمع جادة وهی الطریق البینة المسلوکة والمشهور فیها جواد بتشدید الدال قال القاضی عیاض وقد تخفف لغة (قوله واذا جواد منهج عن یمینی) ای طرق واضحة بینة مستقیمة والنهج الطریق المستقیم والمنهج الطریق الواضح وطریق نهج ومنهاج ومنهج ای بین واضح (قوله فزجل بی) هو بالزای والجیم ای رمی بی والله اعلم باب

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان قال في حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبرئيل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختي دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاي عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة في هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

قصيدته هذه حدثناه عثمان بن ابي شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استأذن حسان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن ابي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت

باب

فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام (قوله ان حسان انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبرئيل صلى الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي يدافع ويناضل (قوله يشبب بابيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل) اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء اي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ما تزن اي ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اي جائعة ورجل غرثان وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد) وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو ولدت ابناء زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي سفيان هنا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب لابي سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث ابن عبد المطلب والد ابي سفيان هذا هي سمية بنت موهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال

وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى **قال حسان**

هجوت محمدا فاجبت عنه ۞ وعند الله فى ذاك الجزاء

هجوت محمدا برا تقيا ۞ رسول الله شيمته الوفاء

فان ابى ووالده وعرضى ۞ لعرض محمد منكم وقاء

ثكلت بنيتى ان لم تروها ۞ تثير النقع من كنفى كداء

يبارين الاعنة مصعدات ۞ على اكتافها الاسل الظماء

تظل جيادنا متمطرات ۞ تلطمهن بالخمر النساء

فان اعرضتم عنا اعتمرنا ۞ وكان الفتح وانكشف الغطاء

والا فاصبروا لضراب يوم ۞ يعز الله فيه من يشاء

وقال الله قد ارسلت عبدا ۞ يقول الحق ليس به خفاء

وقال الله قد يسرت جندا ۞ هم الانصار عرضتها اللقاء

لنا فى كل يوم من معد ۞ سباب او قتال او هجاء

فمن يهجو رسول الله منكم ۞ ويمدحه وينصره سواء

وجبريل رسول الله فينا ۞ وروح القدس ليس له كفاء

حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامى نا عكرمة بن عمار عن ابى كثير قال حدثنى ابو هريرة قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتابى على فدعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امى خشف قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكى من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابى هريرة فحمد الله واثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببنى انا وامى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعنى ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا احبنى **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة بهذا الحديث غير ان مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول ابى هريرة ولم يذكر فى حديثه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار

قال العلماء وينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** قد آن لكم) اى حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فى انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه (**قوله** ثم ادلع لسانه) اى اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه (**قوله** لافرينهم بلسانى فرى الاديم) اى لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد (**قوله** صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى) اى شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين (**قوله** هجوت محمدا برا تقيا) وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (**قوله** شيمته الوفاء) اى خلقه (**قوله** فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء) هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما (**قوله** فانه بكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ (**قوله** تثير النقع) اى ترفع الغبار وتهيجه (**قوله** من كنفى كداء) هو بفتح النون اى جانبى كداء بفتح الكاف وبالمد هى ثنية على باب مكة سبق بيانها فى كتاب الحج وعلى هذه الرواية فى هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفى بعض النسخ غايتها كداء وفى بعضها موعدها كداء (**قوله** يبارين الاعنة) ويروى يبارين الاسنة قال القاضى الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى اعنتها بقوة جبذها لها وهى منازعتها لها ايضا قال القاضى وفى رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهى الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها (**قوله** مصعدات) اى مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد فى الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (**قوله** على اكتافها الاسل الظماء) اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفى بعض الروايات الاسد الظماء بالدال اى الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم (**قوله** تظل جيادنا متمطرات) اى تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا (**قوله** تلطمهن بالخمر النساء) اى تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار اى يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضى انه روى بالخمر بفتح الخاء والميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ فى اكرامها (**قوله** وقال الله قد يسرت جندا) اى هيأتهم وارصدتهم (**قوله** عرضتها اللقاء) هو بضم العين اى مقصودها ومطلوبها (**قوله** ليس له كفاء) اى مماثل ولا مقاوم والله اعلم

باب من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه (**قوله** فصرت الى الباب فاذا هو مجاف) اى مغلق (**قوله** خشف قدمى) اى صوتهما فى الارض (**قوله** خضخضة الماء) صوت تحركه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسؤول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم

والانصار لا يتحدثون مثل احاديثه وساخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضيهم واما اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية

باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

حدثني هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر انها

(قوله كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (قوله يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من شغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة (قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي) معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (قوله روضة خاخ) هي بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحكام بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (قوله تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء اي تجري (قوله فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة (قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد (قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (قوله

انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد الله بن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم **حدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه **(قوله** فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع **(قوله** على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول واما **قوله** وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه **(قوله** ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم **(قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها **(قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم) اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى آخره) معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود **(قوله** صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه **(قوله** احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم

باب من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رايت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة واللفظ لاسحق قالا نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما حدثنا

(قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد واعطاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره معناه واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم (قوله انا واخوان لي انا اصغرهما) هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما (قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهامهم (قولها لعمر رضي الله عنه كذبت) اي اخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى خطأ (قولها وكنا في دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم (قولها ياتوني ارسالا) بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم (قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها) ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي) اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله باب

باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار حدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة وهو ابن عمار نا اسحاق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراري الانصار ولموالي الانصار لا اشك فيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي يعني الانصار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده انكن لاحب الناس الي ثلاث مرات حدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير حدثناه ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابي اسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لآثرت بها عشيرتي حدثنا يحيى بن يحيى التميمي نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسيد الانصاري يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن اخيه سهل فقال تذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اوليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه حدثنا عمرو بن علي بن بحر نا ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان ابا اسيد الانصاري حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم (**قوله** بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الانصار (**قوله** فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا) هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال وبعضهم بهناد في البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا عليهم قال اختار بعضهم هذا وضبطه بعض الشيوخ ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور (**قوله** جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي) قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون) اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود (**قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة (**قوله** سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة) اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض (**قوله** عند ابن عتبة) بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معوية بن ابي سفيان على المدينة (قوله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن
ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس حدثنا
هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله حدثنا عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار و
سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا
نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى
ابن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح و
حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله
لها وحدثني حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله و
غفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء
الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا
عبيد الله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا
ابي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على
المنبر حدثنيه حجاج بن الشاعر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر حدثني زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون انا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله
مولاهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن معاذ
نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث قال سعد في بعض هذا فيما اعلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم
وغفار ومزينة ومن كان من جهينة او جهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين اسد وغطفان حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد
قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيمة من اسد وطيء وغطفان حدثني
زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل يعنيان ابن علية نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم و
غفار وشيء من مزينة وجهينة او شيء من جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيمة من اسد وغطفان وهوازن وتميم حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة
يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة
محمد الذي شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد و
غطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لأخير منهم وليس في حديث ابن ابي شيبة محمد الذي شك حدثني

باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

(قوله خلفنا) اي اخرنا فجعلنا آخر الناس (قوله في حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار) دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (قوله صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله) قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته مأخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكأنه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا) لحيان بكسر اللام وفتحها ورعل بطن من بني سليم وهو بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف المعين (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله) من ذكر

حدثني هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل احسب حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني اسد وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان كان جهينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية ابي كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثني زهير بن حرب نا حميد بن اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيئ جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل حدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي نا مسلمة بن علقمة المازني امام مسجد داود نا داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد و ساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثني زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير ان في حديث ابي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثنا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاؤس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم

والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد بني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم (قوله والحليفين اسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف اي المتحالفين (قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه (قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي) قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم **قلت** وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف ومجاز المقاربة بين ضبة فانهما تجتمع هي وضبة قريبا (قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيئ) اي سرتهم وافرحتهم وطيئ بالهمز على المشهور وحكى تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتقاء **باب** خيار الناس (قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها (قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء قريش (قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل

باب خيار الناس

باب من فضائل نساء قريش

حدثنی حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب حدثنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج فی ذات يده قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب ام هانیء بنت ابی طالب فقالت يا رسول الله انی قد كبرت ولی عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد فی صغره حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابی هريرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فی صغره وارعاه على زوج فی ذات يده حدثنی احمد بن عثمان بن حكيم الاودی نا خالد يعنی ابن مخلد حدثنی سليمان وهو ابن بلال حدثنی سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء حدثنی حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد يعنی ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابی عبيدة بن الجراح وبين ابی طلحة حدثنی ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فی الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فی داره حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فی داری التی بالمدينة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فی الاسلام وايما حلف كان فی الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمر بن ابان كلهم عن حسين قال ابو بكر نا حسين بن علی الجعفی عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلی معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلی معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت انا اتى اصحابی ما يوعدون واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتى امتی ما يوعدون حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يأتی على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم حدثنی سعيد بن يحيى بن سعيد الاموی نا ابی نا ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتی على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثانی فيقولون هل فيهم من رأى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به حدثنا

فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده ای ماله المضاف اليه ومعنى احناه واشفقه والحانية على ولدها التی تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروی وقد سبق فی باب فضل ابی سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مؤاخاة النبی صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضی الله عنهم ذكر فی الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف فی الاسلام وحديث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فی داری بالمدينة قال القاضی قال الطبری لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور فی الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء واما المؤاخاة فی الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فی الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فی هذه الاحاديث وايما حلف كان فی الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف فی الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بيان ان بقاء النبی صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة (**قوله** صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت فی القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتى اصحابی ما يوعدون) ای من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتى امتی ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث فی الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة ای جماعة وحكى القاضی فيه الياء مخففة بلا همز ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفی هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش (**قوله** عن عبيدة السلمانی) هو بفتح العين وبفتح السين واسكان اللام منسوب الى بنی سلمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم خير امتی قرنی) وفی رواية خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذی عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبی صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابی على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد

حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه وقال قتيبة ثم يجيء اقوام **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** الحسن بن علي الحلواني نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته **حدثني** يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابي بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابي بشر بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادري مرتين او ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن **وحدثني** محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون حدثنا

بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابي اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق (**قوله** ينهوننا عن العهد والشهادات) اي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله واشهد بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجيء بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (**قوله** صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء والجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (**قوله** صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان يقال اوفى ووفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر (**قوله** سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ح ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم حدثني اسحق ابن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ

باب تحريم سب الصحابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن ابن عوف وخالد بن الوليد. حدثني

مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال لما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صحح غيره روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص (**قوله** فوهل الناس) بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (**قوله** ينخرم ذلك القرن) اي ينقطع وينقضي (**قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال ابي وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان سمعه باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم من ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي) قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد هكذا رواه عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر

باب فضل اهل عمان

حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن اسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن مثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة **حدثني** ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها **حدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا رايت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها **حدثنا** سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن ابي الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك **حدثنا**

هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم **باب** من فضائل اويس القرني رضي الله عنه (**قوله** اسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو وقتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي مراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد واليه نسب هو الصواب لا خلاف فيه ووقع في صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به (**قوله** وفيهم رجل يسخر باويس) اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس) الى آخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا (**قوله** امداد اهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد (**قوله** اكون في غبراء الناس احب الي) هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله (**قوله** رث البيت) هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب** وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسماعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية (**قوله** عن ابي بصرة عن ابي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة **باب** فضل اهل عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم **باب**

حدثنا عقبة بن مكرم العمي نا يعقوب يعني ابن اسحاق الحضرمي انا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي حديث قتيبة من احق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (**قوله** رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب) قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (**قوله** لقد كنت انهاك عن هذا) اي عن المنازعة الطويلة (**قوله** في صفته وصولا للرحم) قال القاضي هو صحيح قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله (**قوله** والله لامة انت شرها لامة خير) هكذا هو في اكثر النسخ لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف (**قوله** ثم نفذ ابن عمر) اي انصرف (**قوله** يسحبك بقرونك) اي يجرك بضفائر شعرك (**قوله** اروني سبتي) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها (**قوله** ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر (**قوله** ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم (**قولها** للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه) اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك (**و قولها** في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب** فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها **باب** قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره والله اعلم

كتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدين وانهما احق به (**قوله** من احق الناس بحسن صحابتي قال امك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكي

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها
باب فضل فارس
كتاب البر والصلة والادب
باب بر الوالدين وانهما احق به

حدثني محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثني احمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في حديث وهيب من ابر وفي حديث محمد بن طلحة اي الناس احق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي حدثنا ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم نا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق ح وحدثني القسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال

وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا يراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك (**قوله** جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلاة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (**قولها** فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمز وهي هذه المعروفة كراس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري (**قوله** صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المراة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا (**قوله** يتمثل بحسنها) اي يضرب به المثل لانفرادها به (**قوله** يا غلام من ابوك قال فلان الراعي) قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا فقوله

قال لا اعيدها الا من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي
واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة
في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها
فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها
ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم
تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم
انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة حدثنا ۞ ابو بكر بن ابي شيبة نا
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذكر مثله حدثني ابو الطاهر
احمد بن عمرو بن سرح انا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة
فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان
ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد نا ابي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه
اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا
والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا لعمر ۞ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا ابن مهدي عن معاوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن
الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس حدثني هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه عن نواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسالة كان احدنا
اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس حدثنا

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

باب تفسير البر والاثم

(قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) هو بفتح الميم
على اللغة المشهورة وحكي ضمها (قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت
انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج (قوله في الجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها) اي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل يكون منه
بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في
شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها
ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك
ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط
برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في
ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه ۞ **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما (**قوله** ان ابا هذا كان ودا لعمر) قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها
اي صديقا من اهل مودته وهي محبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي) الود
هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج
والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها (**قوله** كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارا ليستريح
عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم ۞ **باب** تفسير البر والاثم (**قوله** عن النواس بن سمعان الانصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني
هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان
ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها (**قوله** صلى الله
عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابي مزرد مولى بني هاشم حدثني عمي ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث حدثنا

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق (والاثم ما حاك في صدرك) اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا (قوله ما منعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء) قال القاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسوال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السوال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان كان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم انما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه ولا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه واما التأخير في الاجل ففيه سوال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء والظهير المعين الدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والله اعلم

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض (**قوله**

حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهاجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا

(قوله وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة) كذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ ومن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي وقد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فعلى تغليطهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ **باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي** (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجر في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها** (قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها باب

باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داؤد يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داؤد وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره حدثنا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب نا مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (قوله عامر بن كريز) بضم الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية (قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار) وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله ههنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء (قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث) قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يكون بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا لمن عاداه والظاهرين بقطع الهمزة آخره وهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا انه جائز بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة (قوله تعالى المتحابون بجلالي) اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا (قوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي) اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل ههنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب (قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله له على مدرجته ملكا) معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون (قوله لك عليه من نعمة تربها) اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك (قوله بان الله قد احبك كما احببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض (قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها اي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في باب (قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنيه سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العلمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العلمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العلمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية نا هشام بهذا الاسناد حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها حدثني

(قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن الاشعث عن ابي اسماء) قال الترمذي سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث (قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم **باب** ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (قولها ما رأيت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (قوله انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (قوله يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية) هو بالغين المعجمة والنون (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة) في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم (قوله

حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة حدثني حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه حدثنيه ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح (قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول محيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا) اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب (قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب (قوله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب

باب تحريم الظلم

(قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشيء (قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته) قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد (قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل اني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا وساق الحديث بنحو حديث ابي ادريس الذي ذكرناه اتم منه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعني ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم حدثني محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية ثنا بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرء وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره حدثنا

فان الجوهر اعظم المرئيات حجما والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم (قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات (قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته) اي باعانة عليها ولطف به فيها (قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره) معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حيوته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيآتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيآت خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها في القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما (قوله اقتتل غلامان) اي تضاربا (قوله فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار) هكذا هو في معظم النسخ يا ل بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆ ◆

له قوله فان الجوهر ... في ... الاحمر ... ويطلق ... الحجر ... والابرة ... والمخيط ... قوله ... ١٢

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما

بصيغة ... العلوم وليس بواضح ... لو كان كذلك لظهر الياء وقال لتؤدين كما هو مصرح في العرف ١٢ من المرقاة

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

باب النهي عن السباب

باب استحباب العفو والتواضع

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله ابن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه حدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو اسامة كلهم عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى حدثنا اسحق الحنظلي انا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله حدثنا ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله حدثنا

ومعناه ادعوا المهاجرين واستغاث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية (قوله فكسع احدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة) اي قبيحة كريهة مؤذية (قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام (قوله صلى الله عليه وسلم تداعى لها سائر الجسد) اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط باب النهي عن السباب (قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم باب استحباب العفو والتواضع (قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم باب

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه حدثنا

باب تحريم الغيبة (قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته) يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او والد وولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم

باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا

باب مداراة من يتقى فحشه (قوله ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها

باب فضل الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره والضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا

باب تحريم الغيبة

باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة

باب مداراة من يتقى فحشه

باب فضل الرفق

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

حدثنا ه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكأني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنيه ابو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسامة بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما حدثنا

وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت تعمل بها في المسائل الفقهية وقال البعض من متأخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة فقولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيبقى على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها اللعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان (قوله ناقة ورقاء) بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي السوداء وقيل التي لونها كلون الرماد (قوله فقالت حل) هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته تعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار وقوله ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة (قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة قوله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا ابن نمير ثنا ابى ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الا ان فيه زكاة واجرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله ابن نمير مثل حديثه غير ان فى حديث عيسى جعل واجرا فى حديث ابى هريرة وجعل ورحمة فى حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم انى اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاى المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثناه ابن ابى عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلده قال ابو الزناد وهى لغة ابى هريرة وانما هى جلدته حدثنى سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة حدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال حدثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة حدثنى هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر وانى اشترطت على ربى اى عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا حدثنيه ابن ابى خلف نا روح ح وحدثناه عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنى زهير بن حرب وابو معن الرقاشى واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهى ام انس فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكى فقالت ام سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا على نبى الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سنى فالآن لا يكبر سنى ابدا او قالت قرنى فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام سليم فقالت يا نبى الله ادعوت على يتيمتى قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطى على ربى انى اشترطت على ربى فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقال ابو معن يُتَيِّمة بالتصغير فى المواضع الثلاث من الحديث حدثنا محمد بن المثنى العنزى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابى حمزة القصاب عن ابن عباس قال

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاى المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفى رواية او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة وفى رواية فاى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفى رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفى رواية انى اشترطت على ربى فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة) هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة فى كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقى الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفى باطن الامر ولكنه فى الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون فى باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثانى ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفى هذا الحديث لا كبرت سنك وفى حديث معوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشئ من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شئ من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه فى ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه فى النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق فى الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازرى قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين امرين احدهما هذا الذى فعله والثانى زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اى رحمة كما فى الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة (**قوله** جلده قال وهى لغة ابى هريرة وانما هى جلدته) معناه ان لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهى المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابى هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز (**قوله** سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات (**قوله** حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابى طلحة) كذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة نسبه الى جده (**قوله** كانت عند ام سليم يتيمة وهى ام انس) فقوله وهى ام انس يعنى ام سليم هى ام انس (**قوله** فقال لليتيمة انت هيه) هو بفتح الهاء واسكان الياء وهى هاء السكت (**قولها** لا يكبر سنى او قالت قرنى) بفتح القاف وهو نظيرها فى العمر قال القاضى معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذى قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه فى الفاظ هذا الباب (**قوله** تلوث خمارها) هو بالثاء المثلثة اى تديره على رأسها

قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأني قال قفدني قفدة **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب **حدثناه** عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا

(**قوله** عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس) ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قال الحميدي ليس لابي حمزة هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وروى عن ابن عباس من قوله انه بكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري (**قوله** عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معوية وفسره الراوي حطأني اي قفدني اما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرنا في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن (**قوله** قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اي طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم **باب** تحريم النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار) قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معاوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قالا كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب حدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بي من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدي بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد

مثله

(قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب) قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية للحال والناقل له والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شيء يذهب الغضب

(قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما رآه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك حدثنا ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم حدثنا شيبان ابن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليتق الوجه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه حدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا حدثنا

باب

(قوله صلى الله عليه وسلم لطيف به) قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حواليه (قوله صلى الله عليه وسلم فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم

باب النهي عن ضرب الوجه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه في رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته) قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التأويل واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم (قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة) المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى البطن الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم وغلطه وتصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الروايات وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك (قوله اناس من الانباط) هم فلاحو العجم (قوله واميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم (قوله اميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها (قوله فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن

باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يصدق بالنبل حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء او قال ليقبض على نصالها حدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن أبان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا ادري لعسى ان تمضي وابقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابو بكر نسيه وأمر الاذى عن الطريق حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي قال نا جويرية يعني ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض حدثني هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية حدثنيه نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حدثنا

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها (قوله صلى الله عليه وسلم للذي يمر بالنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه) فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان) هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك باب فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (قوله عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع) اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابان هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهي بمعنى الاول باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها ودل على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة اي بسببها (قوله

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الأعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا حدثني أحمد بن يوسف الأزدي نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا أبو إسحق عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن أبيه نا أبو عمران الجوني عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وإن الله قال من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك أو كما قال حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال أبو إسحق لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن روح بن القسم ح وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الإسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة ويزيد ابن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثنه حدثني عمرو الناقد نا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه حدثنا أبو كامل الجحدري وإسحق بن إبراهيم واللفظ لإسحق قال أبو كامل نا وقال إسحق انا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن إدريس نا شعبة ح وحدثنا أبو كريب نا ابن إدريس انا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف حدثني أبو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا أبو عامر يعني الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق حدثنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من جراء هرة) أي من أجلها يمد ويقصر يقال من جراك ومن جرائك ومن أجلك بمعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الأرض) كذا هو في أكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الميم الثانية وفي بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتيها **باب** تحريم الكبر (**قوله** صلى الله عليه وسلم العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك أعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه وأما تسميته إزارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي واسع العطية **باب** النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم إن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك) معنى يتألى يحلف والألية اليمين وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي إحباطا مجازا ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب** فضل الضعفاء والخاملين (**قوله** صلى الله عليه وسلم رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل مدفوع بالأبواب أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وإبراره إجابته والله أعلم **باب** النهي عن قول هلك الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) روي أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعا هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم **باب** الوصية بالجار والإحسان إليه في هذه الأحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه وفي الحديث فأصبهم منه بمعروف أي أعطهم منه شيئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء باب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد ابن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار حدثني عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري باسناد مالك وبمعنى حديثه الا ان في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن عبد الرحمن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني في هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث حدثنا

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

باب فضل الاحسان الى البنات

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

يعلمهن

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن (**قوله** ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (**قوله** ان زياد ابن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة بن المغيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين) محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحدا (قوله

حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى فتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وفي رواية سويد حدثنا ابو السليل حدثنيه عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن جده طلق بن معوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال ادفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق ولم يذكروا الجد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعي ابي غياث عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي واني اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل عليه السلام فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي نا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض حدثني عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني ارى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسي حدثني

(قوله لم يبلغوا الحنث) اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها (قوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها ايضا صنيفة (قوله فلا يتناهى او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين قال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم

باب اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة (قوله وهو على الموسم) اي امير الحج

باب الارواح جنود مجندة

(قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

(قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت) وفي روايات المرء مع من احب فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي

حدثني ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم **حدثناه** محمد بن عبيد الغبري نا جعفر بن سليمان نا ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فانا احب وما بعده **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد نا انس بن مالك قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت **حدثني** محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا ابو الجواب نا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر كلهم عن شعبة عن ابي عمران الجوني باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غير ان في حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفي حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له نا ابي وابو معاوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا

الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (**قوله** ما اعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان و**قوله** ما اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلوة ولا صيام ولا صدقة (**قوله** عند سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد (**قوله** حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء والله اعلم

باب اذا اثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره (**قوله** ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (**قوله** حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد) اما **قوله** الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما **قوله** ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (**قوله** بكتب رزقه) هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من اربع و**قوله** شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي وهو شقي او سعيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك) ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيها ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو سبحانه اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم

كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

باب اذا اثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا
وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال في حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ليلة وقال في حديث معاذ عن شعبة اربعين ليلة اربعين يوما واما في حديث جرير وعيسى اربعين يوما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير
قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في
الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم
تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة
حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في
يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص حدثنا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا يحيى بن ابي بكير نا زهير ابو خيثمة حدثني عبد الله بن عطاء
ان عكرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول
ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا
رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا حدثنا عبد الوارث بن
عبد الصمد حدثني ابي نا ربيعة بن كلثوم حدثني ابي كلثوم عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا
حماد بن زيد نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة
فاذا اراد الله ان يقضي خلقا قال قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه حدثنا عثمان بن ابي
شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد
من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا

ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين
وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح
حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف
ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب
معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن
والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه
ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا
ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى
سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره) المراد بالذراع التمثيل للقرب من
موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فاخذ عودا ولم يقل مخصرة وقال ابن ابي شيبة في حديثه
عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا
نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له نا ابو معاوية نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع راسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما
خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسنيسره للعسرى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبيدة يحدثه عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا احمد بن يونس
نا زهير نا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا
الآن فيما العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما نستقبل (يستقبل نخ) قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير
ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن يزيد
الضبعي نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له
حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى انا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبد الوارث
قال قلت يا رسول الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدئلي قال قال
لي عمران بن حصين ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شيء قضي
عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال لي يرحمك الله
اني لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه
اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق
ذلك في كتاب الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له عمله بعمل اهل الجنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حدثني

ان هذا قد يقع في نادر من الناس لانه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية
القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي
مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر
في المشيئة والله اعلم (**قوله** عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان) يكتبان في
الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما (**قوله** دخلت على ابي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور
عليها الملك) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور
الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم (**قوله** فنكس فجعل ينكت بمخصرته) اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه
ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم (**قوله** ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي
يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات
ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا
قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل
معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن
به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث
حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث
النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى
لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث (**قوله** جفت به الاقلام) اي مضت به
المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه
والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم
(**قوله** ما العمل اليوم ويكدحون فيه) اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة ام للدنيا (**قوله** لاحزر عقلك) اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم باب

حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق حدثنا اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى حدثني زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى حدثني عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء حدثنا ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم نا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء حدثني زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك حدثني

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى) قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض) معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب الحق (**قوله** اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك (**قوله** اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال افتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له (**قوله** وعرشه على الماء) اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف

حدثني عبد الأعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في روايته ابن طاؤس عن ابيه سمعت ابن عباس حدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد في حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها حدثني

والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب كل شيء بقدر** (قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال ففي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره** (قوله ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه) في الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه بغير مداومة والله اعلم **باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين** (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية) وفي

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس وابن ابي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم حدثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وحدثني سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان ح وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه حدثنا

وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري قال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها) هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء التثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصيته بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي اظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر (**قوله** عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان …

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك حدثناه ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنيه ابو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اي نزوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - حدثنا

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (قوله قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله لو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل) اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تاويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء بضمير العقلاء في قوله كانوا لكونه جرى في الكلام ما يقتضيه فشاركها العقلاء كما في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون باب الايمان بالقدر والاذعان له (قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلاة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات (قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى بانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم كتاب

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

باب الايمان بالقدر والاذعان له

كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب الى عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قدامة الحارث بن عبيد عن ابي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا حدثنا

كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (**قوله** حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الاولى المثناة وفتح الثانية هذا هو الصحيح المشهور فيها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى وقال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس (**قولها** تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى اخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسب قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرف الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم (**قوله** هجرت يوما) اي بكرت (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة او تشاجر ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم) قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو قلت

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابي قالا نا الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر نا ابو النضر عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابي موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القسم بن زكريا نا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثل حديثهما حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس وابو اسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسألته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسائلته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال

قلت وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل الطريق الاول اسنادا وذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة الى ابي اسحق ابراهيم بن سفين راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (**قوله** حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وتقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم اي يكون قبل قبضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص حدثني زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير حدثنا محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤساء جهالا) ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء (قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص) ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (وقولها اراه) هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة **باب** من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة (قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الى آخر الحديث) وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده) معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى (قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح (قوله تعالى وانا معه حين يذكرني) اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون المراد في هذا الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد (قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة) هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود [illegible] ... والله اعلم ... قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون ... قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات [illegible]

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابو بكر نا اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثني ابن ابي خلف نا روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه حدثني حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي قال قال انس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حدثنا

هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي **باب** في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره في بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (**قوله** عن عطاء بن ميناء) هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمني الموت لضر نزل به (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه ان من خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ان كانت الحياة خيرا لي الخ والافضل الصبر والسكون للقضاء (**قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي) معناه ان النضر حدث به في حياة ابيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث والله اعلم

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه حدثنا محمد بن مثنى ابن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا زكريا عن عامر قال حدثني شريح بن هاني ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي نا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا اسحاق الحنظلي اخبرنا جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد

حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه ثنا

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (**قوله** حدثنا هداب) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي (**قوله** صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم (**قولها** اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به (**قوله** تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده (**قوله** تعالى فله عشر امثالها او ازيد) معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (**قوله** تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (**قوله** عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ) اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة باب

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

حدثنا ه عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة وحدثني زهير بن حرب نا عفان
نا حماد نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله
ولم يذكر فدعا الله له فشفاه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة
سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا
عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك
ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اى رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال
ومما يستجيرونني قالوا من نارك يارب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا
واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وحدثني زهير
ابن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر
دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء
دعا بها فيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة و
محيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال
مثل ما قال او زاد عليه وحدثنا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر وهو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال سليمان
حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال قلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن
ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى قال فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - حدثنا

باب فضل مجالس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها
في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري
ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق
فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من
الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع
وحكى القاضي عن بعضهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري
يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها قوله عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس
مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى
وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف
الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا و
تهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان
مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة
ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم **باب**
فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعته من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم **باب**
فضل التهليل والتسبيح والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على
انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة
في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق
الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره

باب فضل مجالس الذكر

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قول موسى حدثنا ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني حدثنا سعيد بن ازهر الواسطي نا ابو معاوية نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه حدثناه محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابي صالح وفي حديث ابي اسامة نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية غير ان حديث ابي اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن نا شعبة في هذا الاسناد نحوه - حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو بن ميمون وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح (قوله الله اكبر كبيرا) منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة) هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط قال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

فيه حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره هو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم (قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به (قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل (قوله لم استحلفكم تهمة لكم) هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله واهله اي يفخر بهم ويتجمل بهم على غيره ويظهر حسنهم باب

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة السعدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا ابوداود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابوخالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله وحدثناه محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم وحدثناه اسحاق بن ابراهيم نا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهو شها والله اعلم

باب التوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم) هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره باب

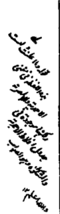
حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا ابو عثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وحدثنيه** ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا انا ابن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم **وحدثناه** ابو كريب نا ابو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي نا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **وحدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر كلاهما عن التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من اشياء ذكرها والبخل **حدثنا** ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد العمي حدثني هارون الاعور نا شعيب بن الحبحاب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك **وحدثنا** هارون بن معروف وابو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال يعقوب وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك وحدثني

باب الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعدها وسببه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم ونهاية المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء) اما درك الشقاء ... فالراء ... رواة مسلم رواه ... الجيم فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون في امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه ... غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ... النافعة الشافية ...

وحدثني عيسى بن حماد المصري اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له ان ابا صالح مولى غطفان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد في حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داود قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بكر بن ابي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يأمرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني

باب الدعاء عند النوم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره) قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الجيم وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك) قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (قوله رغبة ورهبة) اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك (قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة) اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (قوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت) اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك) اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى بعد اذا اخذت مضجعك وقال في الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى الى فراشك فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا (قوله فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوي اليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيى وباسمك اموت) قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى (قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها) اي حياتها وموتها وجميع امورها لك انت قادر عليها وفي سلطانك (قوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته) اي من شر كل شيء من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها (قوله

وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد يعني الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيدة قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وحدثنا ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا نا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل وحدثني عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الله بن عمرو وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون حدثني ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وحدثنا محمد بن بشار نا عبد الملك بن الصباح المسمعي نا شعبة في هذا الاسناد حدثنا ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر



(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين) يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء اجسامهم وموتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات وينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك **باب في الادعية** قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان (وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت) اي فوضت امري اليك (واليك انبت) اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك (وبك خاصمت) اي بك احتج وادافع واقاتل (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار) اما اسحر فمعناه قام في السحر او ركب فيه او انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر حقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه (وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا) اي احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (وقوله عائذا بالله من النار) منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي) اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد (قوله

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن مثنى قال في روايته والعفة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابي عثمان النهدي عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم ابن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد انه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اسالك خير هذه الليلة واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع) هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر) قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر (قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده) اي قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده اي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده) اي سواه (قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني منصبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه فكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه باب التسبيح اول النهار وعند النوم (قوله وهي في مسجدها) اي موضع صلاتها (قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى (قوله عن ابي رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى (قوله

باب التسبيح اول النهار وعند النوم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن مثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل وحدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد حدثني قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت ورب الارض رب العرش الكريم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم وحدثنا عبد بن حميد انا محمد بن ابي بكر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموت والارض وحدثني محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم حدثني زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده حدثني احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل حدثنا

(قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري) كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى (قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس هو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء (قوله كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده (قوله عن ابي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حميري بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير قال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل) هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (قوله عن طلحة بن عبيد بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل اما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص واما بمثل فهو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها (قوله

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

باب دعاء الكرب

باب فضل سبحان الله وبحمده

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وحدثنيه زهير بن حرب نا اسحاق بن يوسف الازرق نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ العنبري ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء حدثنا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا ايوب بهذا الاسناد وحدثنا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر بمثل حديث ايوب حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امراتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء حدثني عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امراتان بمعنى حديث معاذ حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء حدثنا

(قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بالسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن جماعة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقال ان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالثاء وهو الصواب الانصاري عجلي (قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المراة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة باب بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب ويتقدمهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار) معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك) الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وهذا الحديث ادخله مسلم من احاديث النساء وكان ينبغي ان يقدمه عليها كلها فانه هذا الحديث واكثر عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال أبي نا أبو عثمان عن أسامة
ابن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال
من النساء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير كلهم عن
سليمان التيمي بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء وفي
حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون حدثني محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض
انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى
عليهم فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب
فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي
ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم إنه
كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم
إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال
اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها
فأخذه فذهب به فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي وحدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا
أنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثني سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثني أبو كريب ومحمد بن طريف
البجلي قالا نا ابن فضيل نا أبي ورقبة بن مسقلة ح وحدثني زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن إبراهيم بن سعد نا
أبي عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا في حديثهم وخرجوا يمشون
وفي حديث صالح يتماشون إلا عبيد الله فإن في حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن
بهرام وأبو بكر بن إسحاق قال ابن سهل نا وقال الآخران أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير أنه
قال قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا وقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني
فأعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون وحدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) كذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل
في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل أن المراد به شيئان أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة
الخضرة الحلوة فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم
بمعصيته وشهواتكم **باب** قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فأووا إلى غار في جبل) الغار النقب في الجبل وأووا بقصر الهمزة ويجوز مدها
في لغة قليلة سبق بيانها قريبا (**قوله** انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها) استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح
عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما
من الأولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة
في المعاملة وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق (**قوله** فإذا أرحت عليهم حلبت) معناه إذا رددت الماشية من المرعى إليهم إلى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال أرحت
الماشية وروحتها بمعنى (**قوله** نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ ناء بي فالأول بجعل الهمزة قبل الألف وبه قرأ أكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي
البعد (**قوله** فجئت بالحلاب) هو بكسر الحاء وهو الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب (**قوله** الصبية يتضاغون) أي
يصيحون ويستغيثون من الجوع (**قوله** فلم يزل ذلك دأبي) أي حالي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانها مرات (**قوله** وقعت بين رجليها) أي جلست مجلس الرجل
للوقاع (**قوله** لا تفتح الخاتم إلا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها وقولها بحقه أي بنكاح لا بزنا (**قوله** بفرق أرز) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتان الفتح أجود وأشهر وهو إناء يسع ثلاثة آصع وسبق شرحه في
كتاب الطهارة (**قوله** فرغب عنه) أي كرهه وسخطه وتركه (**قوله** لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا) فقوله لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء أي ما كنت أقدم عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء
والصبوح شرب أول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق أي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث
والشروح وقد يصحفه بعض من لا أنس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (**قوله** ألمت بها سنة) أي وقعت في سنة قحط (**قوله** فثمرت أجره) أي نميته (**قوله** حتى كثرت منه الأموال
فارتعجت) هو بالعين المهملة والجيم أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة

وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشي اقبلت اليه اهرول حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض حدثني اسحاق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه حدثنا

وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فكانت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الى شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره (قوله صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما اللفظة الاخرى فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (قوله وانسل بعيره) اي ذهب في خفية (قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر (قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي صرمة عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن ابي صرمة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث نا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق حدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها بالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) اي نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد) هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري (قوله بارض فلاة) اي مفازة باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروي عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة (قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه لو لا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي لما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة الاسيدي) ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين) قال القاضي ضبطناه راي عين بالرفع اي كانا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر اي نراها راي عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا (قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضي معناه الاستفهام اي ما تقول والهاء هنا هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك باب

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

حدثنی زهیر بن حرب نا الفضل بن دکین نا سفیان عن سعید الجریری عن ابی عثمان النهدی عن حنظلة التمیمی الاسیدی الکاتب قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکرنا الجنة والنار فذکر نحو حدیثهما حدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لما خلق الله الخلق کتب فی کتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتی تغلب غضبی حدثنی زهیر بن حرب نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتی غضبی حدثنا علی بن خشرم اخبرنا ابو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قضی الله الخلق کتب فی کتابه علی نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتی تغلب غضبی حدثنا حرملة بن یحیی التجیبی نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سعید بن المسیب اخبره ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسک عنده تسعة وتسعین وانزل فی الارض جزءا واحدا فمن ذلک الجزء یتراحم الخلائق حتی ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشیة ان تصیبه حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بین خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بین الجن والانس والبهائم والهوام فبها یتعاطفون وبها یتراحمون وبها تعطف الوحش علی ولدها واخر الله تسعا وتسعین رحمة یرحم بها عباده یوم القیمة حدثنی الحکم بن موسی نا معاذ بن معاذ نا سلیمان التیمی نا ابو عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها یتراحم الخلق بینهم وتسعة وتسعون لیوم القیمة وحدثناه محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیه بهذا الاسناد حدثنا ابن نمیر نا ابو معاویة عن داود بن ابی هند عن ابی عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله خلق یوم خلق السموت والارض مائة رحمة کل رحمة طباق ما بین السموت والارض فجعل منها فی الارض رحمة فبها تعطف الوالدة علی ولدها والوحش والطیر بعضها علی بعض فاذا کان یوم القیمة اکملها بهذه الرحمة حدثنی الحسن بن علی الحلوانی ومحمد بن سهل التمیمی واللفظ لحسن قال نا ابن ابی مریم نا ابو غسان حدثنی زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب انه قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبی فاذا امرأة من السبی تبتغی اذا وجدت صبیا فی السبی اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها فی النار قلنا لا والله وهی تقدر علی ان لا تطرحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها حدثنی یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو یعلم الکافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد حدثنی محمد بن مرزوق ابن بنت مهدی بن میمون نا روح نا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رجل لم یعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فی البر ونصفه فی البحر فوالله لئن قدر الله علیه لیعذبنه عذابا لا یعذبه احدا من العالمین فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فیه وامر البحر فجمع ما فیه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر الله له حدثنا

باب سعة رحمة الله تعالی وانها تغلب غضبه (**قوله** تعالی ان رحمتی تغلب غضبی وفی روایة سبقت رحمتی غضبی) قال العلماء غضب الله تعالی ورضاه یرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطیع ومنفعة العبد تسمی رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالی صفة له قدیمة یرید بها جمیع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم والشجاعة اذا کثرا منه (**قوله** صلی الله علیه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الی آخره) هذه الاحادیث من احادیث الرجاء والبشارة للمسلمین قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فی هذه الدار المبنیة علی الاکدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فی قلبه وغیر ذلک مما انعم الله تعالی به فکیف الظن بمائة رحمة فی الدار الآخرة وهی دار القرار ودار الجزاء والله اعلم کذا وقع فی نسخ بلادنا جمیعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذکر القاضی جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ویجوز فتحها ومعناه الرحمة (**قوله** فاذا امرأة من السبی تبتغی) کذا فی جمیع نسخ صحیح مسلم تبتغی من الابتغاء وهو الطلب قال القاضی عیاض وهذا وهم والصواب ما فی روایة البخاری تسعی بالسین من السعی قلت کلاهما صواب لا وهم فیه فهی ساعیة وطالبة مبتغیة لابنها والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی اسرف علی نفسه واوصی بنیه ان یحرقوه ویذروه فی البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبه احدا ثم قال فی آخره لم فعلت هذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر له) اختلف العلماء فی تأویل هذا الحدیث فقالت طائفة لا یصح حمل هذا الحدیث علی انه اراد نفی قدرة الله فان الشاک فی قدرة الله تعالی کافر وقد قال فی آخر الحدیث انه انما فعل هذا من خشیة الله تعالی والکافر لا یخشی الله تعالی ولا یغفر له قال هؤلاء فیکون له تأویلان احدهما ان معناه لئن قدر علی العذاب ای قضاه یقال منه قدر بالتخفیف وقدر بالتشدید بمعنی واحد والثانی ان قدر هنا بمعنی ضیق علی قال الله تعالی فقدر علیه رزقه وهو احد الاقوال فی قوله تعالی فظن ان لن نقدر علیه وقالت طائفة اللفظ علی ظاهره ولکن قاله هذا الرجل وهو غیر ضابط لکلامه ولا قاصد لحقیقة معناه ومعتقد لها بل قاله فی حالة غلب علیه فیها الدهش والخوف وشدة الجزع بحیث ذهب تیقظه وتدبر ما یقوله فصار فی معنی الغافل والناسی وهذه الحالة لا یؤاخذ فیها وهو نحو قول القائل الآخر الذی غلب علیه الفرح حین وجد راحلته انت عبدی وانا ربک فلم یکفر بذلک الدهش والغلبة والسهو وقد جاء فی هذا الحدیث فی غیر مسلم فلعلی اضل الله ای اغیب عنه وهذا یدل علی ان قوله لئن قدر الله علی علی ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز کلام العرب وبدیع استعمالها یسمونه مزج الشک بالیقین کقوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی فصورته صورة شک والمراد به الیقین وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالی وقد اختلف العلماء فی تکفیر جاهل الصفة قال القاضی وممن کفره بذلک ابن جریر الطبری وقاله ابو الحسن الاشعری اولا وقال آخرون لا یکفر بجهل الصفة ولا یخرج به عن اسم الایمان بخلاف جحدها والیه رجع ابو الحسن الاشعری وعلیه استقر قوله لانه لم یعتقد ذلک اعتقادا یقطع بصوابه ویراه دینا وشرعا وانما یکفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قلیلا وقالت طائفة کان هذا الرجل فی زمن فترة حین ینفع مجرد التوحید ولا تکلیف قبل ورود الشرع علی المذهب الصحیح لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا وقالت طائفة یجوز انه کان فی زمن شرعهم فیه جواز العفو عن الکافر بخلاف شرعنا وذلک من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه فی شرعنا بالشرع وهو قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به وغیر ذلک من الادلة والله اعلم وقیل انما وصی بذلک تحقیرا لنفسه وعقوبة لها لعصیانها واسرافها رجاء ان یرحمه الله تعالی قوله

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه به احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثني ابو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء اخذ منه شيئا اد ما اخذت منه حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به او لأولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني واذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها حدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال لي ابي نا قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن مثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما امتأر بالميم حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد نا محمد بن زنجويه القشيري نا عبد الاعلى بن حماد النرسي بهذا الاسناد حدثني عبد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه) اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد (قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث) ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه لها هنا (قوله فاني لم ابتهر عند الله خيرا) هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما ابتأر مهموز وفي رواية ما امتأر بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله يقدر علي ان يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ بلا واو ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره نصب اسم الله تعالى وجعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من قال في الرواية الاولى انه اراد بقدر ضيق وغيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا التميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه فلعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم (قوله فما تلافاه غيرها) اي ما تداركه والتاء فيه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه

باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسألة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها

حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وحدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل حدثنا عمرو الناقد نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شيء اغير من الله عز وجل حدثنا محمد بن مثنى نا ابو داود نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسأل عن كفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة حدثنا محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل) قال القاضي يحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا) هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (قوله في الذي اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث) هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوة وسبق في مواضع (قوله

حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غفر لك حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبا فساله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي حدثنا

(قوله تعالى وزلفا من الليل) هي ساعاته ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها ما دون الفاحشة) اي من الزنا في الفرج (قوله عالجت امرأة واني اصبت منها ما دون ان امسها) معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد بالحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا

باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله

(قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة) هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم (قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء) قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم ويتأكد بذلك توبته (قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت) هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها (قوله نأى بصدره) اي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك باب ؤ

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة ان عونا وسعيد بن ابي بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر ابن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد انه استحلفه ولم ينكر على عون قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب انا قال ابو روح لا ادري ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولى بني امية قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز

باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيآتهم وابقى على الكفار سيآتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله اعلم (**قوله** فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك وخوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا احلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره) اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (**قوله** ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام) اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم (**قوله** وان كانت بدر اذكر) اي اشهر عند الناس بالفضيلة (**قوله** واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) اي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك سبق قريبا بيان الخلاف في بيان تسميتها مفازة ومفازا (**قوله** فجلا للمسلمين امرهم) هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (**قوله** ليتاهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك (**قوله** فاخبرهم بوجههم) اي بمقصدهم (**قوله** يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي (**قوله** فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري (**قوله** فانا اليها اصعر) اي اميل (**قوله**

فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب ابن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المُغضَب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلّفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يُسخِطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت

(قوله حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم (قوله ولم اقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري (قوله تفارط الغزو) اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق) اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا) هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر في عطفيه) اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله راى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسو البياض والسواد ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة) قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال القاضي والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة واسم ابي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعضهم وهذا غلط وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي (قوله لمزه المنافقون) اي عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) اي راجعا (قوله حضرني بثي) اي اشد حزني (قوله قد اظل قادما) اي دنا قدومه (قوله زاح عني الباطل) اي زال (قوله فاجمعت صدقه) اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى (قوله اعطيت جدلا) اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد اي الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين اي ليسرعن (قوله تجد علي فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب (قوله اني لارجو فيه عقبى الله) اي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه (قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني) هو بهمزة ثم نون ثم باء اي يلومونني اشد اللوم (قوله في الرجلين صاحبي كعب مرارة بن ربيعة العامري) كذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي قد قال العامري فالذي عند الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال بن امية الواقفي) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي (قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي (قوله فاما صاحباي فاستكانا) اي خضعا (قوله فكنت اشب القوم واجلدهم) اي اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (قوله

يثيبني

فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله
أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه أما بعد
فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء فتياممت
بها التنور فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع
ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قال فقال لي
بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم
صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت
صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجبل فكان
الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت
أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك يا رسول الله
أم من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا
صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني الله و
والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال فأنزل

(قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) إنما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه أنه لا يسلم على المبتدع ونحوهم وفيه أن السلام كلام وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث
(قوله أنشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت (قوله الله ورسوله أعلم) قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه وإنما قال ذلك
لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث (قوله نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط
وهم فلاحو العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان إحداهما كسر الضاد وإسكان الياء والثانية بإسكان الضاد وفتح الياء أي في موضع وحال يضاع فيه
حقك (قوله نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا (قوله فتياممت بها التنور فسجرتها) هكذا هو في جميع النسخ
ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها أي أحرقتها وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحي) أي أبطأ (قوله فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وإنما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وأنا رجل شاب) يعني أني قادر على خدمة نفسي وأخاف أيضا على نفسي من
حدة الشباب أن أصيب امرأتي وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة و
الرحب السعة (قوله سمعت صارخا أوفى على سلع) أي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة وإسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك أبشر وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه
دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا (قوله فخررت
ساجدا) دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) أي أعلمهم (قوله نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته) فيه استحباب إجازة البشير
بخلعة وإلا فبغيرها والخلعة أحسن وهي المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا) أتأمم أقصد والفوج الجماعة
(قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراما والهرولة إلى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) معناه سوى يوم
إسلامك وإنما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه (قوله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك) معنى أنخلع منه أخرج منه
وأتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا أن لا يصبر على الإضاقة
ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فإنه كان صابرا راضيا فإن قيل كيف قال أنخلع من مالي فأثبت له مالا مع قوله أولا نزعت ثوبي والله ما أملك غيرهما فالجواب أن المراد
بقوله أن أنخلع من مالي الأرض والعقار ولهذا قال فإني أمسك سهمي الذي بخيبر وأما قوله ما أملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو
مذهبنا فإذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال أو لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني)
أي أنعم عليه والبلاء والابتلاء يكون في الخير والشر لكن إذا أطلق كان للشر غالبا فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلاني (قوله ما تعمدت كذبة) هي بإسكان الذال وكسرها (قوله

فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وحدثنيه محمد بن رافع نا حجين بن مثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء و حدثني عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري ابا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ

(قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك (قوله فاهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف (قوله وارجاؤه امرنا) اي تاخيره (قوله في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قال في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلها في رواية يونس المذكور اول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (قوله قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها) اي اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره (قوله وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي احفظهم (قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى (قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم. واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتاهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير وتمني المتاسف انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلاف التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط لمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امراته له وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث (قوله في الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعده في ساعة ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف

حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد

جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه ذكر اصحابنا انه يستحب سجود الشكر والصدقة جميعا وقد جمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رأى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم **باب** في حديث الافك وقبول توبة القاذف

(**قوله** حدثنا حبان بن موسى) هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه (**قوله** عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا) هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (**قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا) اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكنا عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله (**قولها** آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم (**قولها** وعقدي من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار ففتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن (**قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري) هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء (**قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام) (**قولها** يهبلن) ضبطوه على اوجه اشهرها بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما الثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو معناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة (**قولها** فتيممت منزلي) اي قصدته (**قولها** وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون (**قولها** عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول (**وقولها** ادلج) بتشديد الدال وهو سير آخر الليل (**قولها** فرأى سواد انسان) اي شخصه (**قولها** فاستيقظت باسترجاعه) اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (**قولها** فخمرت وجهي) اي غطيته (**قولها**

بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله ابن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام

(قولها نزلوا موغرين في نحر الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث وذكرنا هناك أن منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذي تولى كبره) أي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة (قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالألف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد ونظائره (قولها والناس يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه والإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو يريبني أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه) يريبني بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه واللطف بضم اللام وإسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قولها ثم يقول كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر (قولها خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه كحلف يحلف حلوفا فهو حالف ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته (قولها وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع) أما مسطح فبكسر الميم وأما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (قولها قبل أن نتخذ الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (قولها وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه) ضبطوا الأول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (قولها وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة) أما رهم فبضم الراء وإسكان الهاء وأثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته أبو عباد وقيل أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل أربع وثلاثين واسم أم مسطح سلمى (قولها فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح) أما عثرت فبفتح الثاء وأما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره (قولها أي هنتاه) هي بإسكان النون وفتحها الإسكان أشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه أقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه إني حريص على الجهاد والله أعلم (قولها قلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها) الوضيئة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها (وقولها إلا كثرن عليها) هو بالثاء المثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها (قولها لا يرقأ لي دمع) هو بالهمزة أي لا ينقطع (قولها ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام (قولها استلبث الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل (قولها وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره (قولها والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله) فقولها أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيبها به والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين (قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول) أما أبي فمنون وابن سلول بالألف وسبق بيانه وأما استعذر فمعناه أنه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر (قولها

فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقونني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل فيّ بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت فقالت

(**قولها** فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك فقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا الذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (**قولها** ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (**قولها** فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (**قولها** قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعنيني من الكلام (**قولها** لابويها اجيبا عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (**قولها** ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (**قولها** فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (**قولها** حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (**قولها** فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (**قولها** فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشأني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (**قوله** عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة) اي يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها (**قولها**

فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية وحدثني ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس ومعمر باسنادهما وفي حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفي حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وزاد ايضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف انثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين في نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت على اهلي من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسال جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل عجينها او قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف انثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة

حدثني

(قولها احمي سمعي وبصري) اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (قولها وهي التي كانت تساميني) اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (قولها وطفقت اختها حمنة تحارب لها) اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه (قوله ما كشفت من كنف انثى قط) الكنف هنا بفتح الكاف والنون اي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن (قوله وفي حديث يعقوب موعرين) هو بالعين المهملة وسبق بيانه (قوله في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر) هي باسكان الغين وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي) هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة ورووه هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها (قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التي هي حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال وهو غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطا فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي القطعة الخالصة (قولها واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه) اي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان في حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المراة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونه فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا لعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تكون معها رفيقة تستانس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له به تعلق واما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة

حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ماله ذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحاق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رءوسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله ابن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية وحدثني

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

الثالثة والثلاثون الشكاية الى ولاة الامر ممن تعرض له بأذى في نفسه او اهله ونحوه واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم **كتاب** صفات المنافقين واحكامهم (قوله حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رءوسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها (كانهم خشب) بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واحاديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه سبق شرحه ومختصره انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سأل ذلك لانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافأة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن (قوله

وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال وحدثنا يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بنحوه ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله ابن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية انما نزلت هذه الآية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الآية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس قال قلت لعمار ارأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي أرأيا رأيتموه او شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار ارأيت قتالكم أرأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم حدثنا زهير بن حرب نا ابو احمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا ابو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري نا ابي نا قرة بن خالد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجل ينشد ضالة له وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار او المرار بمثل حديث معاذ غير انه قال واذا هو اعرابي جاء ينشد ضالة له حدثني

(قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما فمعناه لم قمت ونصبه على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك ما لك قائما تقديره لم كنت قائما (قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم) اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم (قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم (قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار) هكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمراد بهذه الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية (قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له) ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يسال عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق (قوله

وحدثني محمد بن رافع نا ابو النضر نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا حدثني ابو كريب محمد بن العلاء حدثني حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة حدثني ابو بكر بن اسحق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف

(قوله فنبذته الارض) اي طرحته على وجهها عبرة للناظرين (قوله قصم الله عنقه) اي اهلكه (قوله ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب) كذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) اي المولين اقفيتهما منصرفين (قوله الرجلين حينئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدري ايهما تتبع ومعنى تعير تردد وتذهب (قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف **باب** صفة القيامة والجنة والنار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم (قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن) هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي قال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم

كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابو حازم عن عبيد الله ابن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل سمواته وارضيه بيديه ثم ذكر نحو حديث يعقوب حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر بن ابي كثير حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموت فاين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال على الصراط حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا حدثنا

يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة (قوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه) اي من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لسماعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (قوله والشجر والثرى على اصبع) الثرى هو التراب الندي (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه (قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) كذا هو في صحيح مسلم وروى في غيره وخلق التقن يوم الثلاثاء قال العلماء وابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) كذا هو في صحيح مسلم النور بالراء وكذا رواه ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اراييع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة هي بيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضي كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اي ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة ويكفأها بالهمز وفي غير مسلم يتكفأها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفأها بيديه اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتأويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسر بهذا ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهي لام الف وياء يريد لاى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فيقال لها زيادة الكبد فهي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد وهي اطيبها واما (قوله يأكل منها سبعون الفا) فقال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم (قوله

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير ان في حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي حديث عيسى وما اوتوا من رواية ابن خشرم حدثنا ابو سعيد الاشج قال سمعت عبد الله ابن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال في روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له اني لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الاية افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قينا في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا فاتيته اتقاضاه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد الحميد الزيادي سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسي قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ان الى ربك الرجعى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارأيت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارأيت ان كذب وتولى يعني ابا جهل الم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه زاد عبيد الله في حديثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعني قومه حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اية الدخان تجيء فتأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين

(قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم (قوله كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله في حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول صواب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل (قوله متكئ عليه) اي معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) هكذا في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم) اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي وقال هذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله (قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا) هكذا هو في بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا فيه التواليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الآية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما في الآية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث والله اعلم (قوله كنت قينا في الجاهلية) اي حدادا (قوله هل يعفر محمد وجهه) اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه) اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان اي بغتهم ونكص بفتح الكاف رجع على عقبيه يمشي على ورائه (قوله ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة) تلك اجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله اعلم (قوله ان قاصا عند ابواب كندة) هو باب بالكوفة (قوله

التآليف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر
الى السماء احدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم الى قوله انكم عائدون قال أفيكشف عذاب الآخرة يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فالبطشة يوم
بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثني ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله
رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم
منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشا
لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من
الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجريء قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى
الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله
قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر **حدثنيه** ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى
ابن الجزار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب في قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة
او الدخان شعبة الشاك في البطشة او الدخان **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم
جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد **حدثنا** عبيد الله
ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وحدثنيه** بشر بن خالد نا محمد بن جعفر ح وحدثنا
محمد بن بشار نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان في حديث ابن ابي عدي فقال اشهدوا اشهدوا
حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن انس ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم
آية فأراهم انشقاق القمر مرتين **وحدثنيه** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنى حديث شيبان **وحدثنا** محمد بن مثنى نا
محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتين
وفي حديث ابي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

(**قوله** فاخذتهم سنة حصت كل شيء) السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين اي استأصلته (**قوله** أفيكشف عذاب
الآخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون
ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم كسني يوسف) بتخفيف الياء (**قوله** فاصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم اي مشقة شديدة
وعلى منها (**قوله** فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق
بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة **قلت** كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار (**قوله** مضت آية الدخان
والبطشة واللزام وآية الروم) فسرها كلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر
وهي البطشة الكبرى

باب انشقاق القمر

قال القاضي انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة
وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه
ويكوره في آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق
حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد
ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم
لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها فلم يتأهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل
التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم (**قوله** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ) هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسنادي معاذ قال القاضي وغيره
هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه

باب

حدثنا موسى بن قريش التميمي نا اسحق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره وحدثني عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته حدثنا

باب في الكفار (قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم) قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك) المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله اما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول انما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس هو الشدة والله اعلم باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (قوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسألة في كتاب الايمان باب

باب في الكفار

باب صبغ انعم اهل الدنيا في النار وصبغ اشدهم بؤسا في الجنة

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير ان في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يقلبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة حدثني زهير ابن حرب نا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى ياتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السري نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر بنحو حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر نحو حديثهم حدثنا

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يقلبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة) اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس (قوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذب يجذب واجذب يجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها يوم القيامة كاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا) اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم (قوله فوقع الناس في شجر البوادي) اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة (قوله قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم) الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم (قوله فاتي بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا وقوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة شبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قالا انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن عمار بن زريق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وحدثنيه يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا

(قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا) هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيع يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان ويحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها) اي لا يتناثر ويتساقط (قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين) معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا القول ولا تؤتي اكلها لخلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا واكون انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو غلطا كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر اي ليس فيها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي اكلها كل حين

باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم) هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس في البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس) العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض (قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت) هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي ارادها (قوله فيلتزمه) اي يضمه الى نفسه ويعانقه (قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير) فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان (قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر والله اعلم

باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك [illegible] يدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه واما

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة حدثنا محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة وحدثني محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احداً منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل احداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احداً عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل وحدثنا حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبداً شكوراً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبداً شكوراً حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبداً شكوراً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني اخبر بمكانكم فما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السامة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا حدثنا

واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة** (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبداً شكوراً وفي رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب الاقتصاد في الموعظة** (قوله ما يمنعني ان اخرج عليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السامة علينا) السامة الملل وقوله املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام اي اوقعكم في الملل وهو الضجر والكراهية فهو بالتخفيف اي ملاكم ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هو بالمهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها كتاب

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة

باب الاقتصاد في الموعظة

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وحدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير نا وقال سعيد انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب حدثني ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل ابن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وحدثنيه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين حدثنا

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك (**قوله** عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) هو في بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ ما اطلعكم الله عليه هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ واما رواية هرون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا الا اول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهي ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسي فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول (**قوله** تعالى احل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيتهم اياه من خلال السحاب ومن الافق قال

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله حدثنا ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء ايهم في الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن علية حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابي شيبة على خُلق رجل وقال ابو كريب على خَلق رجل وقال ابن ابي شيبة على صورة ابيهم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك حدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني

وقد جاء في رواية عن ابن ماهان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم (ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى يأتونها كل جمعة اي في مقدار كل جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز كذا الرواية قال صاحب العين هي الشمال والشمأل باسكان الميم مهموز والشأمل بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب) اما الزمرة فالجماعة والدري تقدم ضبطه وبيانه قريبا **(قوله** صلى الله عليه وسلم زوجتان) هكذا في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث **(قوله** وما في الجنة اعزب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير **(قوله** صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك) اي عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اي العود الهندي سبق بيانه مبسوطا **(قوله** صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح مسلم ورواه البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله **(قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتمخطون ولا يتفلون) هو بضم الفاء وكسرها وحكاهما الجوهري وغيره ولا يتغوطون وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى **(قوله** صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا) اي قدرهما **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا قوله

حدثني ابي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس حدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون حدثنا سعيد بن منصور عن ابي قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وحدثني ابو غسان المسمعي نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة حدثني حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابراهيم يعني ابن سعد نا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس) وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم (قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا) اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب (قوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في علوها متساويان (قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة) اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان واما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير) قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها ثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق في اول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير (قوله قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم باب

عليكم

س١ از باب سمع يسمع ١٢ از صراح
س٢ از باب ضرب يضرب ١٢ از منتهى الارب
س٣ از باب سمع يسمع ١٢ الصراح

باب جهنم اعاذنا الله منها

حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثني يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى حجزته ومنهم من تأخذه الى عنقه حدثني عمرو بن زرارة نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالي نا ابو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابي الزناد

باب جهنم اعاذنا الله منها (**قوله** حدثنا عمر بن حفص نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا **قلت** وحفص ثقة حافظ امام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (**قوله** سمع وجبة) هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة (**قوله** في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة بهذا الاسناد فقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اي هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم منهم من تأخذه يعني النار الى حجزته) هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تأخذه الى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره) هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة **واما** رواية محمد بن رافع فيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرتهم فروي على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى فيضع قدمه عليها) هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك و تعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح زاد ابو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في باقي الحديث فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل يا اهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابي معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ايضا واشار بيده الى الدنيا حدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه حدثني هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وحدثني سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا ابو كريب واحمد بن عمر الوكيعي قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعي في النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة حدثني معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد بمثله غير انه قال الا ادلكم وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا) هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى لها (قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت) قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره فيتأول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا (قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون) بالهمز اي يرفعون رؤسهم الى المنادي (قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث وما بين منكبيه مسيرة ثلث) هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به (قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس (قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره) معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر) اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ واما الجواظ فبفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر واما

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الام يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة وفي رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير ابن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السيوائب

حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله ابن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشكت ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى بن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس قال سمعت مستورداً اخا بني فهر يقول قال

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب) اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي هذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين آخرين احدهما والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعني امعاءه قال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال لا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفر حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول التاويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (قوله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي حديثهم جميعا غير
يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث ابي اسامة عن المستورد بن شداد اخي بني فهر وفي حديثه ايضا قال واشار اسمعيل بالابهام
حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابي صغيرة حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم
الى بعض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه غرلا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا ولم يذكر زهير في حديثه يخطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة
ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة
غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثني زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق ح وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب
نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا حدثنا زهير بن حرب ومحمد
ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العلمين قال حتى
يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية ابن مثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي نا انس يعني ابن عياض ح وحدثني
سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون ح وحدثني عبد الله
ابن جعفر بن يحيى نا معن نا مالك ح وحدثني ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا
ابي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان في حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم في
رشحه الى انصاف اذنيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيمة
ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى آذانهم يشك ثور ايهما قال حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال
حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم
ابن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون
الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه — حدثنا +

(قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام) هكذا هو في
نسخ بلادنا بالابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر
من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة واليم هو البحر (قوله بم ترجع) ضبطوا ترجع
بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه
لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي
يعلق بالاصبع الى باقي البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا) الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير
مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل
والاغلف والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم
يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم (قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتي الى آخره) هذا الحديث
قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا
وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وتحشر بقيتهم النار تبيت
معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا آخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي
رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء **باب**
في صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهواله (قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في
العرق) قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا **باب**

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون (يبتغون) اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك **وحدثناه** محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال **حدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في اخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث **وحدثني** ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي ما به الا وليدتهم يطؤها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة حدثنا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (**قوله** تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى (**قوله** تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (**قوله** سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به (**قوله** تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان) اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر (**قوله** تعالى واغزهم نغزك) بضم النون اي نعينك (**قوله** صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال) فقوله صلى الله عليه وسلم ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى (**وقوله** مقسط) اي عادل (**قوله** صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده (**وقوله** لا يتبعون) بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون (**قوله** صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (**قوله** وذكر البخل او الكذب) هو في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير ففسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيئ الخلق (**قوله** فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (**قوله** لقد ادركتهم في الجاهلية) لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله

حدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن علية قال يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد ولم اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قال نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا حدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن يعنون ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا حدثني اسحاق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك قال

قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلاما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرئيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم (قوله مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر (قوله حادت به بغلته) اي مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال خفقها وهو ضربها الارض وصوتها فيها (قوله ما كنت تقول في هذا الرجل) يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا (قوله يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون) الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم (قوله في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل) قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا (قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه) الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهو ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر (قوله

قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر **حدثني** يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس

باب اثبات الحساب

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابو بكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت اليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب **وحدثني** ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله اليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابو معوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو داود سليمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدي بن ميمون نا واصل عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **حدثنا** ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم حدثنا

(قوله حديد البصر) اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم (قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا) كذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا (قوله جيفوا) اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى (قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر) القليب والطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم **باب** اثبات الحساب (قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب) معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا **باب** الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم كتاب

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري في اسناده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا احمد بن اسحاق نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان ابن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله ابن عمرو انا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم حدثنا

كتاب الفتن واشراط الساعة

(قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابة واربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء وذكرت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله ابن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة) كذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين فاما روايتا سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير) قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابي خيثمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة (قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش) اي ليقصدنه (قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة) هي بفتح النون واسكانها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن يأخذ شيئا او يدفعه (قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله حدثني اسحق بن منصور انا ابو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخي الى مسلم بن ابي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث في الفتن حديثا قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن ابي عدي نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابي كامل عن حماد الى آخره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا

واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفي رواية تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم) اما تشرف فروي على وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف (وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ) اي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به اي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل حدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة (بعامة) وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة (بعامة) وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابي قلابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وحدثناه ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة (الى يوم القيامة) فما منه شيء الا قد سالته الا اني لم اساله ما يخرج اهل المدينة من المدينة وحدثنا محمد بن مثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج حدثنا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا حدثنا

واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطا لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته (قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك غيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسالة واضحة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض) اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم) اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين الى آخره) هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور (قوله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم
يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجريء وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه
وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المؤمنين
ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان
دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسال حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش
بهذا الاسناد نحو حديث ابي معاوية وفي حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول **وحدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن جامع بن ابي راشد
والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن
عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى
والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي
اكون انا الذي انجو **وحدثني** امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابي ان رايته فلا تقربنه **حدثنا** ابو مسعود
سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا **حدثنا** سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا **حدثنا** ابو كامل
فضيل بن حسين وابو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قلت اجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون
عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل في حديثه قال وقفت انا وابي بن كعب في ظل اجم حسان **حدثنا** عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم
واللفظ لعبيد قالا نا يحيى بن ادم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم
من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه **حدثني** زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ
فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم

(**قوله** عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما وذكر حديث الفتنة قد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان) (**قوله** قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها
والفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري فولاه (**قوله**
بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا منذ اليوم اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما
صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرار الايمان بينهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه (**قوله** في ظل اجم حسان) هو
بضم الهمزة والجيم وهو الحصن جمعه آجام كاطم وآطام في الوزن والمعنى (**قوله** لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي
وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو
مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان
مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا
بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو
الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من
الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق
الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام
بقرب حلب (**قوله** صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت

فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن ابيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك **حدثني** حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لئن قلت ذاك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيري الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن ابي شيبة في روايته عن اسير بن جابر **وحدثني** محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع **وحدثنا** شيبان بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا حميد يعني ابن هلال عن ابي قتادة عن اسير بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملآن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة فذكر نحو حديث ابن علية حدثنا

قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا) اي لا يلهمهم التوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية) هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم (**قوله** حدثني موسى بن علي عن ابيه) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له والضم لقب وكان يكره الضم (**قوله** حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل **قلت** لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بمجرده في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول ويحتمل ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه (**قوله** في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة) هكذا في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية لبعضهم واصبر بالصاد وقال القاضي والاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخير بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها (**قوله** عن يسير بن جابر) هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن فروخ عن اسير بضم الهمزة مصغر وهما قولان مشهوران في اسمه (**قوله** فجاء رجل ليس له هجيري الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور اي شأنه ودأبه ذلك والهجيري بمعنى الهجير (**قوله** فيشترط المسلمون شرطة للموت) الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما (**قوله** فيشترط) فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء (**قوله** فيفيء هؤلاء) اي يرجع (**قوله** نهد اليهم بقية اهل الاسلام) هو بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم (**قوله** فيجعل الله الدائرة عليهم) هو بفتح الدال والباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعده همزة وهو بمعنى الاول وقال الازهري الدائرة هي الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة (**قوله** حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا) **قوله** جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان الثاء المثلثة اي بشخوصهم (**قوله** فما يخلفهم) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق آخرهم (**قوله** اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك) هكذا هو في نسخ بلادنا ببأس وهو اكبر بباء موحدة في بأس ومن اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود وسمعوا بامر اكبر من ذلك (**قوله** لا يغتالونه) اي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة (**قوله** لعله نجي معهم) اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا (**قوله**

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم **حدثنا** ابو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر **وحدثناه** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريحة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر **وحدثناه** محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن جعفر وقال ابن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى **حدثني** عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثني محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا

قوله (فحفظت منه اربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب **قوله** (عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين **قوله** (عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة **قوله** صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة (لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال **قوله** صلى الله عليه وسلم (وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم) وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة **قوله** (عن ابي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم (ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة كذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن جمهورهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم ويجعلون قدامها وقد سبق شرح حشرها اياهم **قوله** صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى) كذا الرواية تضيء اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل **قوله** صلى الله عليه وسلم (تبلغ المساكن اهاب او يهاب) اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها **قوله** صلى الله عليه وسلم (الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم (ليست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين **قوله**

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريري حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق حدثنا ابن نمير نا اسحاق يعني ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان يعني المشرق حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعي واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من ال فرعون خطأ فقال الله عز وجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة حدثنا ابو كامل الجحدري وابو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم وحدثناه محمد بن مثنى نا ابو بكر وهو الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد ابن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا ابن ابي عمر المكي نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول على اي شيء قتل وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسماعيل لم يذكر الاسلمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة) اما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في اي شيء قتل وفي الرواية الاخرى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي) هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتاخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم فقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابي اسمعيل الاسلمي الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا تعارض بين هذا وقوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر (قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه حدثنا محمد بن بشار العبدي نا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا قال قلت لابي نضرة وابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا وحدثنا ابن مثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية ابن حجر يحثي المال وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح راسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن ابي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير ان في حديث النضر قال اخبرني من هو خير مني ابو قتادة وفي حديث خالد بن الحارث قال اراه يعني ابا قتادة وفي حديث خالد ويقول ويس او يا ويس ابن سمية وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابو بكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن ابي الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وحدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه) هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاء بهاء بعد الجيم وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم كأن وجوههم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة (قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الآنف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الآنف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى آخره) قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع (قوله ثم اسكت هنية) هكذا هو في جميع النسخ بلا هاء وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها واسكت وسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه العذري بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانها في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثيا) قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية) اما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال

وحدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابي الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل
عمارا الفئة الباغية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك امتي هذا الحي
من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد في معناه حدثنا
عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى
بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني ابن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد سفيان ومعنى حديثه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر
ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث ابي هريرة سواء حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين ومن المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الابيض
قال قتيبة من المسلمين ولم يشك حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي عوانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها
سبعون الفا من بني اسحاق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور لا اعلمه الا قال
الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون
المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون حدثني محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال نا ثور بن
زيد الديلي في هذا الاسناد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن
اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا
الاسناد وقال في حديثه هذا يهودي ورائي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة اخبرني عمر بن حمزة قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله حدثنا حرملة بن يحيى انا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون
عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر
فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
قال يحيى انا وقال ابو بكر نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم وحدثني ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم حدثني

وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة
لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان
الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم يهلك
امتي هذا الحي من قريش) وفي رواية البخاري هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله
صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر
بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض
وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ووقع الامران قسمت كنوزهما في سبيل الله
وهو الغزو وانفقها المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الابيض اي الذي في قصره الابيض او قصوره ودوره البيض (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في
البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق) قال القاضي كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحاق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسماعيل وهو الذي يدل عليه
الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية (قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون
قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) معنى
يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم باب

باب ذكر ابن صياد

حدثني زهير بن حرب واسحاق بن منصور قال اسحاق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صيّاد ففر الصبيان وجلس ابن صيّاد فكأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيئا فقال دُخّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله حدثنا محمد بن مثنى نا سالم بن نوح عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لُبس عليه دعوه حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه ابو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي اما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهذا انا اريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني حدثنا

باب ذكر ابن صياد ويقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب الثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال اني قد خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيئا) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيئا بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح (**قوله** هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمنا وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمر النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ اقعد فلن تعدو قدرك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لبس عليه) هو بضم اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه امره وكما صح يسعون في المعادة الا انه خلط عليك الامر اي انه شيطان مخلط (**قوله** فلبسني) بالتخفيف ايضا اي جعلني التبس في امره

حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الأعلى قالا نا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد وأخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس ما لي ولكم يا أصحاب محمد ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم إنه يهودي وقد أسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال إن الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله قال فقال له أما والله إني لأعلم الآن حيث هو وأعرف أباه وأمه قال وقيل له أيسرك أنك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت حدثنا محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا أو عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب أبا سعيد فقلت إن الحر شديد واللبن حار ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده أو قال آخذ عن يده فقال أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الأنصار ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وأنا مسلم أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة قال أبو سعيد حتى كدت أن أعذره ثم قال أما والله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال فقلت أتحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال

(قوله فأخذتني منه ذمامة) هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أي حياء وإشفاق من الذم واللوم (قوله حتى كاد أن يأخذ في قوله) هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ أي يؤثر في وجهه فمي ودعواه (قوله فجاء بعس) هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وعهاس (قوله تبا لك سائر اليوم) أي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار (قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وأن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر (قوله إن عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند أصحابنا حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا وغلب على ظنه أنه خطه ولم يتيقن جاز له أن يحلف على استحقاقه (قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر انطلق) هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي أنه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (قوله عند أطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو المشهور ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الأول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (قوله فرفضه) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فإن صح هذا فهو بمعناه قال لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بالضاد المعجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الأدب فرضه بالضاد المعجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بالصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز أن يكون معنى رفضه بالمعجمة أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله أعلم (قوله وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا) هو بكسر التاء أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه (قوله إنه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها برائين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين وأنه في بعضها رمزة براء أولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم (قوله فثار ابن صياد) أي نهض من مضجعه وقام (قوله

فقال إني لأنذركموه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا أنه أعور وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعور قال ابن شهاب وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن وقال تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند أطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس إلى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال أبي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته أمه بين أمره وحدثنا عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب إلى النخل حدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا هشام عن أيوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما أردت من ابن صياد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يخرج من غضبة يغضبها حدثنا محمد بن المثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون أنه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما أرى قال لا أدري قال قلت لا تدري وهي في رأسك قال إن شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كأشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض أصحابي أني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأما أنا فوالله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد إليه ألم تعلم أنه قد قال إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا أنه أعور) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الإيمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الأبصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الأئمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال أكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله أعلم (قوله ناهز الحلم) أي قارب البلوغ (قوله فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها (قوله فلقيته لقية أخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره ويقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح (قوله وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت وذكر القاضي أنه روي على أوجه أخر والظاهر أنها تصحيف

باب ذكر الدجال

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلاة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وإنما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك إلا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة) طافئة روي بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وأنه جاء في رواية أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور

حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وحدثنا ابن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي
كافر وحدثني زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال
اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر
معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأي العين ماء ابيض والآخر رأي العين نار تأجج
فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة
غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا محمد
ابن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد
وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب
فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة حدثنا علي بن حجر السعدي
واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة
وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذي ترون انه نار ماء واما الذي ترون انه ماء نار فمن ادرك
ذلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني
محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن
الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذرتكم به كما انذر به نوح
قومه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص
حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له
نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس
ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا
فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم

والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور ان الدجال اعور) هذا بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة
قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما وغير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي اليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين) هي الممسوحة هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء
فيها وهي ايضا موصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست جحراء ولا ناتئة (قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب)
الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد
شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف
(قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره (قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار) وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق
الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا) هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه
النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي ولعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة (قوله وليطأطئ) بهمز آخره (قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة
لحمة تنبت عند المآقي (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل) هو بتشديد الفاء فيهما
وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل
ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه فخفض
بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال و
رواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن
ما لم يعتد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من
كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء فما ادري وظني كل ظن أمسلمني الى قومي شراحي يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة وانشد غيره وليس الموافيني ليرفد خائبا فان له اضعاف ما كان املا
ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لي
فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن وعن بمعنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على الامة الائمة المضلون

ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافئة كانى
اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله
فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى
كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون
به ويستجيبون له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم
فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل
ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله
المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه
تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتى عيسى قوم
قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى
لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها
ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى
عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع

معناه ان الاشياء التى اخافها على امتى احقها بان تخاف الائمة المضلون والثانى ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا وفى الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هى الماشية التى تسرح اى تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الاعالى والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عنقه ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضى يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لى بهذا الامر يد وما لى

موضع شبر الاملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم
يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة
ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس
فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
حدثنا علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد انزلت
عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم **حدثني** عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثني وقال
الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهي الى
بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة
مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد
بمثله **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد
فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم
ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قوله قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام

والى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته
عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون
يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة
والفرسى بفتح الفاء مقصورا اي قتلى واحدهم فريس (قوله ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر) اي لا يمنع من نزول الماء بيت
المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء
وروي الزلقة بفتح الزاي واللام وبالقاف وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون
معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه
الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر
القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام
من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك
واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمزة
قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي
ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال
القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم)
هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان
الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي
يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين
(قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما ادعى الربوبية وادلة الحدوث تحيل
ادعاه وتكذبه واما النبي فانما ادعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون
لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب عنه بما سبق في
اوائل الباب ان هذا من الذين قالوا ذلك تقية خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم
مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر
هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح (قوله

قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم
يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين حدثنا
شهاب بن عباد العبدي نا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه
عن الدجال اكثر مما سالت قال وما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك
حدثنا سريج بن يونس نا هشيم عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته قال وما
سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة
كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي اي بني حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا
شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث
به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله او لا اله الا الله او كلمة نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد قليل
امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او
اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من
قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا
تستجيبون فيقولون فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال
واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل او الظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد
الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال
من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وحدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى
كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشيء انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا او نحوه قال عبد الله بن عمرو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من
ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه حدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) فاما اللفظة الاولى فروي على ثلاثة اوجه احدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني فشجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في
الراس والوجه الثاني فيشبح كالاول فيقول خذوه وشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول (قوله فيوسع
ظهره) فباسكان الواو وفتح السين (قوله صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمنشار من مفرقه) هكذا الرواية يؤشر بالهمزة والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل في الاول واوا وفي
الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
(قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب
(قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك) قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا
لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم) انه ينزل من السماء
حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل و
لا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي
وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه
ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي
من امور شرعنا ما هجره الناس (قوله في كبد جبل) اي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه (قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع) قال العلماء معناه
يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية (قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع
ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه واصغى امال (قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) اي يطينه ويصلحه (قوله كانه الطل
او الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمني الرجال (قوله فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق
يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مستمرا في الخفة والنشاط له

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن ابي حيان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها قريبا وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا ابو حيان عن ابي زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث
عن الايات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي حيان عن ابي زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال
عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر
كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان ثنا ابن بريدة حدثني عامر بن شراحيل الشعبي شعب همدان انه سأل
فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى احد غيره فقالت
لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت
فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امرأة
كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن
ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة
جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو
يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان
رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم
الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة
الشعر فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها
ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد
قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب
بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا
ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا

باب قصة الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض
المذكورة في القرآن (**قوله** عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن) معنى تأيمت صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت
بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب اي بجراحة او اصيب
في ماله او نحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضي انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب
الطلاق وبيان ما اشتمل عليه (**قوله** وام شريك من الانصار) هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون
هما ثنتان قرشية وانصارية (**قوله** ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه) هكذا هو في جميع النسخ
و**قوله** ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظائر
ذلك وقد سبق بيان هذا وكلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل
هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه
ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد (**قوله** الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال (**قولها** فلما تأيمت خطبني
عبد الرحمن الى آخره) ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتأول هذا
اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تميما الداري
حدثني انه ركب سفينة) هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد
(**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة) هو بالهمز اي التجؤا اليها (**قوله** فجلسوا في اقرب السفينة) هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها
ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول
(**قوله** دابة اهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (**قوله** فانه الى خبركم بالاشواق) اي شديد الاشتياق اليه **و قوله** —

قال أخبروني عن نخل بيسان قلنا عن أي شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما
إنه يوشك أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة الطبرية قلنا عن أي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال أما إن ماءها يوشك أن يذهب قال
أخبروني عن عين زغر قالوا عن أي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها
قال أخبروني عن نبي الأميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من
يليه من العرب وأطاعوه قال قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني إني أنا المسيح الدجال وإني أوشك أن
يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت أن أدخل
واحدة أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق
الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو
وأومأ بيده إلى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان
نا قرة نا سيار أبو الحكم نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة
ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي قالت فنودي في الناس إن الصلاة جامعة قالت فانطلقت فيمن
انطلق من الناس قالت فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب
فقال إن بني عم لتميم الداري ركبوا في البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكأنما أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأهوى بمخصرته إلى الأرض وقال هذه
طيبة يعني المدينة **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن عثمان النوفلي قالا نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ركب البحر فتاهت به
سفينته فسقط إلى جزيرة فخرج إليها يلتمس الماء فلقي إنسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال أما إنه لو قد أذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها
غير طيبة فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال **حدثني** أبو بكر بن إسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة
يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال أيها الناس حدثني تميم الداري أن أناسا
من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا إلى جزيرة في البحر وساق الحديث **حدثنا** علي بن حجر نا
الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو يعني الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج
إليه منها كل كافر ومنافق **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير أنه قال فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج إليه كل منافق ومنافقة **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم نا
يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن عمه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا
عليهم الطيالسة **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم شريك أنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل **وحدثناه** محمد بن
بشار وعبد بن حميد قالا نا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد **حدثني** زهير بن حرب نا أحمد بن إسحاق الحضرمي نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا أيوب
عن حميد بن هلال عن رهط منهم أبو الدهماء وأبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم إنكم لتجاوزوني إلى رجال
ما كانوا بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أعلم بحديثه مني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق
أكبر من الدجال **وحدثني** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم
أبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر إلى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير أنه قال أمر أكبر من الدجال حدثنا

(قوله فرقنا) أي خفنا (قوله صادفنا البحر حين اغتلم) أي هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائي الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح (قوله عين زغر) هي بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وأما طيبة فهي المدينة ويقال لها أيضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها (قوله بيده السيف صلتا) بفتح الصاد وضمها أي مسلولا (قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضي لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد إثبات أنه في جهات المشرق (قوله فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) أي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وسلت بضم السين وإسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير (قوله تاهت به سفينته) أي سلكت عن الطريق (قوله فيضرب رواقه) أي ينزل هناك ويضع ثقله + + +

(باب في بقية من أحاديث الدجال)

(قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون بتاء مثناة قبل السين والصحيح المشهور الأول وفي أصبهان فتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال) أي أكبر فتنة وأعظم شوكة (قوله

[illegible]

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابي حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احديهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم وحدثنا ابو غسان المسمعي نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وحدثني حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد نا معبد بن هلال العنزي عن انس بن مالك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابي يومئذ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا

باب فضل العبادة في الهرج

باب قرب الساعة

باب ما بين النفختين

(قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة) وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة في الرواية الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو وقال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيمة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (قوله امية بن بسطام العيشي) هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العائشي بالالف منسوب الى بني عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جارت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (قوله عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء باب فضل العبادة في الهرج (قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد باب قرب الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى) روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة (قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا) قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (قوله والرجل يلط في حوضه) هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه باب ما بين النفختين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره) معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة قوله

قالوا أربعون عامًا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا
وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو
يا رسول الله قال عجب الذنب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته (كنفتيه) فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم
فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به قال أتحبون أنه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا أهون على الله
من هذا عليكم **وحدثني** محمد بن مثنى العنزي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث الثقفي فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن أبيه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست
فأبليت أو تصدقت فأمضيت **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا
ابن مثنى نا معاذ بن هشام نا أبي كلاهما عن قتادة عن مطرف عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام **حدثنا** سويد
بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي إن ما له من ماله ثلاث
ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس **وحدثنيه** أبو بكر بن إسحق قال نا ابن أبي مريم قال
أخبرني محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال
يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع
اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن
الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم
فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم **حدثنا** الحسن الحلواني
وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أنا شعيب كلاهما عن الزهري بإسناد يونس
ومثل حديثه غير أن في حديث صالح وتلهيكم كما ألهتهم **حدثنا** عمرو بن سواد العامري أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح
هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم قال
عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم
تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى أنا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه
ممن فضل عليه **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي الزناد سواء
حدثني زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله قال أبو معاوية عليكم حدثنا

(قوله عجب الذنب) هو بفتح العين وسكون الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد (قوله والناس كنفته) وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثاني جانبيه (قوله بجدي أسك) أي صغير الأذنين (قوله ابن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو أعطى فاقتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته أي ادخر ثوابه وفي بعضها فأقنى بحذف التاء أي أرضى (قوله صلى الله عليه وسلم إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شيء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث (قوله ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين) أي ضعفائهم فتجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه (قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) معنى

كتاب الزهد

حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بكر الحنفي نا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا **وحدثناه** يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشيء **حدثنا** شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان

معنى اجدك الحق وتردد وتحقروا قال ابن جرير وغيره وهذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم) وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار و(الناقة العشراء) الحامل القريبة الولادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم شاة والدا) اي وضعت ولدها وهو معها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء (**قوله** انقطعت بي الحبال) هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكله صحيح (**قوله** ورثت هذا المال كابرا عن كابر) اي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة (**قوله** فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى) هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه وتريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي فوت طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (**قوله** والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (**قوله** ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (**قوله** ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين) قالوا المراد ببني اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد ابن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه (**قوله**

الأبرص ... الشعر ... ناقة عشراء ... حاملا اي ... عشراء والكثرة يطلق على الابل والخيل وعشراوين ... اطلق عليه الابرص باعتبار ما كان وكذا الاقرع والاعمى ١٢

ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ووالله لتملأن افعجبتم ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار واني اعوذ بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا **وحدثني** اسحاق بن عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت اشداقنا **حدثنا** محمد بن ابي عمر نا سفيان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه **حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبي عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل **حدثني** زهير بن حرب نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية عمرو اللهم ارزق **وحدثناه** ابو سعيد الاشج نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا حتى قبض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلث

(**قوله** ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم اي الانقطاع والذهاب **وقوله** حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اي مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء **وقوله** يتصابها اي يشربها والقعر الشئ اسفله والكظيظ الممتلئ **وقوله** قرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي تاكله وحرارته (**قوله** سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (**قوله** هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (**قوله** تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة (**قوله** فاني انساك كما نسيتني) اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي (**قوله** فيقول ههنا اذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه) اي لجوارحه (**وقوله** كنت اناضل) اي ادافع واجادل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق (**قوله**

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله **حدثنا** ابو كريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر **حدثنا** عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر آل محمد وزاد ابو كريب في حديثه عن ابن نمير الا ان يأتينا اللحيم **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **حدثنا** يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه **حدثني** ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثني هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين **حدثنا** يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثنا سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثني منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء **حدثني** محمد بن مثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر **وحدثناه** ابو كريب نا الاشجعي ح وحدثنا نصر بن علي نا ابو احمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير ان في حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا **حدثني** محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رايت ابا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم حدثني

(**قوله** ثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا هشام) معنى هذا الكلام ان عمرو الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام (**قوله** شطر شعير في رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا اراد ان يكيل منه عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل (**قوله** فما كان يعيشكم) هو بضم الياء وفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم (**قوله** حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر والا فما لهم شبع من الماء (**قوله** ما يجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي (**قوله** صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا) اي اربعين سنة **باب** النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم) قوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شانهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثني الحكم بن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض حدثني عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى حدثني هارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية هارون بنى الله له بيتا في الجنة حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن مثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا ابو بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان في حديثهما بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا انا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي انا ابو داود نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرني روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه حدثنا

ومواضع العذاب ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك (قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها) اي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وفي رواية فاستقوا من بئارها) اما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئار بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بئار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمي من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم (قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا **باب** فضل بناء المساجد (قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل (قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الارض ذات الشجر (قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحرة فبفتح الحاء فهي ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسائل الماء في الحرار وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال **باب** تحريم الرياء (قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمّع يسمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا الملائي نا سفيان بهذا الإسناد وزاد ولم أسمع أحدا غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي نا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد أظنه قال ابن الحارث بن أبي موسى قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم أسمع أحدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثوري وحدثناه ابن أبي عمر نا سفيان نا الصدوق الأمين الوليد بن حرب بهذا الإسناد حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وحدثناه محمد بن أبي عمر المكي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال يحيى وإسحاق أنا وقال الآخرون نا أبو معاوية نا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا عند أسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن إبراهيم نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي معافاة إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وإن من الهجار حدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر فقال الذي لم يشمّته عطس فلان فشمّتّه وعطست أنا فلم تشمّتني قال إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به) قال العلماء معناه من راءى بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمّع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه (قوله سمعت جندبا العلقي) هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب إلى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة

باب حفظ اللسان (قوله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار) معناه لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله (قوله أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم) وفي بعض النسخ إلا يسمعكم وفي بعضها إلا سمعكم وكله بمعنى أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (قوله أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق أقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال أبو عبيد الأقتاب الأمعاء قال الأصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الأقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه

باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافاة إلا المجاهرون وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا إلى آخره) هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود إلى الأمة و(قوله إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر وأما (قوله وإن من الإجهار) فكذا هو في جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان ففيها وإن من الجهار وهما صحيحان الأول من أجهر والثاني من جهر وأما (قول مسلم وقال زهير وإن من الهجار) فبتقديم الهاء قيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا أهجر إذا أتى به كذا ذكره الجوهري وغيره

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب يقال شمّت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت وأحكامه في كتاب السلام ومواضع وأجمعت الأمة على أنه مشروع ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والأدب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح وأجمعوا

باب حفظ اللسان

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

وحدثنا ... عن سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثني ...
... عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني
وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست
فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير
نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثني اياس
بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
مزكوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع **حدثني** ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل
نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخل **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده
فان الشيطان يدخل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل **حدثناه** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل
عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن
حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور
وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ
لابن مثنى قال نا عبد الوهاب نا خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها
الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته قال ابو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال أأنت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أأقرأ التورية قال اسحاق في روايته لا ندري ما فعلت **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام
عن محمد عن ابي هريرة قال الفارة مسخ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفأنزلت علي التورية **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا
يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هداب بن خالد الازدي
وشيبان بن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان قالا نا سليمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له حدثنا

واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت
فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال
مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم
يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما
حصل له من المنفعة بخروج ما اختقن في دماغه من الابخرة (**قوله** دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس) هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة ابي موسى
الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى موسى ابنه ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم التثاؤب
من الشيطان) اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط
وخفة البدن والتثاؤب بخلافه فانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي
يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع) وقع هنا في بعض النسخ تثاءب بالمد
مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد
اصله من تثئب الرجل بالتشديد فهو مثئوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك
قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم **باب في احاديث متفرقة**
(**قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار) الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها
الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته) معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفارة
من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل (**قوله** قلت أأقرأ التورية) هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا انقل عن التورية ولا غيرها من كتب الاوائل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح

حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا وحدثنيه عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن مثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفين الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي نا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدي نا همام عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا

الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر معناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فساله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم (قوله ولا ازكي على الله احدا) اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل) معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (قوله ويطريه في المدحة) هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح (قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري) كذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعي يا ربة الحجرة) يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث

قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان ملک فیمن کان قبلکم وکان له ساحر فلما کبر قال للملک انی قد کبرت فابعث الی غلاما اعلمه السحر فبعث الیه غلاما یعلمه فکان فی طریقه اذا سلک راهب فقعد الیه وسمع کلامه فاعجبه فکان اذا اتی الساحر مر بالراهب وقعد الیه فاذا اتی الساحر ضربه فشکا ذلک الی الراهب فقال اذا خشیت الساحر فقل حبسنی اهلی واذا خشیت اهلک فقل حبسنی الساحر فبینما هو کذلک اذ اتی علی دابة عظیمة قد حبست الناس فقال الیوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان کان امر الراهب احب الیک من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتی یمضی الناس فرماها فقتلها ومضی الناس فاتی الراهب فاخبره فقال له الراهب ای بنی انت الیوم افضل منی قد بلغ من امرک ما اری وانک ستبتلی فان ابتلیت فلا تدل علی وکان الغلام یبرئ الاکمه والابرص ویداوی الناس من سائر الادواء فسمع جلیس للملک کان قد عمی فاتاه بهدایا کثیرة فقال ما ههنا لک اجمع ان انت شفیتنی قال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فان انت آمنت بالله دعوت الله فشفاک فآمن بالله فشفاه الله فاتی الملک فجلس الیه کما کان یجلس فقال له الملک من رد علیک بصرک قال ربی قال ولک رب غیری قال ربی وربک الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الغلام فجیء بالغلام فقال له الملک ای بنی قد بلغ من سحرک ما تبرئ الاکمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الراهب فجیء بالراهب فقیل له ارجع عن دینک فابی فدعا بالمئشار فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه حتی وقع شقاه ثم جیء بجلیس الملک فقیل له ارجع عن دینک فابی فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیء بالغلام فقیل له ارجع عن دینک فابی فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الی جبل کذا وکذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دینه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء یمشی الی الملک فقال له الملک ما فعل اصحابک قال کفانیهم الله فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فی قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دینه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فانکفات بهم السفینة فغرقوا وجاء یمشی الی الملک فقال له الملک ما فعل اصحابک فقال کفانیهم الله فقال للملک انک لست بقاتلی حتی تفعل ما آمرک به قال وما هو قال تجمع الناس فی صعید واحد وتصلبنی علی جذع ثم خذ سهما من کنانتی ثم ضع السهم فی کبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنی فانک اذا فعلت ذلک قتلتنی فجمع الناس فی صعید واحد وصلبه علی جذع ثم اخذ سهما من کنانته ثم وضع السهم فی کبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فی صدغه فوضع یده فی صدغه فی موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتی الملک فقیل له ارایت ما کنت تحذر قد والله نزل بک حذرک قد آمن الناس فامر بالاخدود فی افواه السکک فخدت واضرم النیران وقال من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها او قیل له اقتحم ففعلوا حتی جاءت امراة ومعها صبی لها فتقاعست ان تقع فیها فقال لها الغلام یا امه اصبری فانک علی الحق

حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فی لفظ الحدیث والسیاق لهرون قالا ثنا حاتم بن اسمعیل عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابی نطلب العلم فی هذا الحی من الانصار قبل ان یهلکوا فکان اول من لقینا ابا الیسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلی ابی الیسر بردة ومعافری وعلی غلامه بردة ومعافری فقال

وحدیث ابی هریرة ان ابن عمرو بن العاص کان یکتب ولا اکتب وغیر ذلک من الاحادیث وقیل ان حدیث النهی منسوخ بهذه الاحادیث وکان النهی حین خیف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلک اذن فی الکتابة وقیل انما نهی عن کتابة الحدیث مع القرآن فی صحیفة واحدة لئلا یختلط فیشتبه علی القاری والله اعلم واما حدیث من کذب علی فلیتبوا مقعده من النار فسبق شرحه فی اول الکتاب والله اعلم **باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام** هذا الحدیث فیه اثبات کرامات الاولیاء وفیه جواز الکذب فی الحرب ونحوها وفی انقاذ النفس من الهلاک سواء نفسه او نفس غیره ممن له حرمة والاکمه الذی خلق اعمی والمئشار مهموز فی روایة الاکثرین ویجوز تخفیف الهمزة بقلبها یاء وروی المنشار بالنون وهما لغتان صحیحتان سبق بیانهما قریبا وذروة الجبل اعلاه وهی بضم الذال وکسرها ورجف بهم الجبل ای اضطرب وتحرک حرکة شدیدة وحکی القاضی عن بعضهم انه رواه فزحف بالزای والحاء وهو بمعنی تحرک لکن الاول هو الصحیح المشهور والقرقور بضم القافین السفینة الصغیرة وقیل الکبیرة واختار القاضی الصغیرة بعد حکایته خلافا کثیرا وانکفات بهم السفینة ای انقلبت والصعید هنا الارض البارزة وکبد القوس مقبضها عند الرمی (**قوله** نزل بک حذرک) ای ما کنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظیم فی الارض وجمعه اخادید والسکک الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها هکذا هو فی عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساکنة ونقل القاضی اتفاق النسخ علی هذا ووقع فی بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فیها کرها ومعنی الروایة الاولی ارموه فیها من قولهم حمیت الحدیدة وغیرها اذا ادخلتها النار لتحمی (**قوله** فتقاعست) ای توقفت ولزمت موضعها وکرهت الدخول فی النار والله التوفیق **باب حدیث جابر الطویل وقصة ابی الیسر** (**قوله** عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زای ساکنة ثم راء ثم هاء وابو الیسر بفتح الیاء المثناة تحت والسین المهملة واسمه کعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرین سنة وهو آخر من توفی من اهل بدر رضی الله عنهم توفی بالمدینة سنة خمس وخمسین (**قوله** ضمامة من صحف) هی بکسر الضاد المعجمة ای رزمة یضم بعضها الی بعض هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ضمامة وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وقال القاضی وقال بعض شیوخنا صوابه اضمامة بکسر الهمزة قبل الضاد قال القاضی ولا یبعد عندی صحة ما جاءت به الروایة هنا کما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الکتب ولفافة لما یلف فیه الشیء هذا کلام القاضی وذکر صاحب نهایة الغریب ان الضمامة لغة فی الاضمامة والمشهور فی اللغة الاضمامة بالالف (**قوله** وعلی ابی الیسر بردة ومعافری) البردة شملة مخططة وقیل کساء مربع فیه صغر یلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافری بفتح المیم نوع من الثیاب یعمل بقریة تسمی معافر وقیل هی نسبة الی قبیلة نزلت تلک القریة والمیم فیه زائدة (**قوله**

فقال له أبي يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب قال أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله قال فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا لا أينا يا رسول الله قال فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال أنا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله

بصر عيناي هاتان وسمع أذناي هاتان

(قوله سفعة من غضب) هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان أي علامة وتغير (قوله كان لي على فلان بن فلان الحرامي) قال القاضي رواه الأكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الأكل وقيل ابن خمس سنين (قوله دخل أريكة أمي) قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الأزهري كل ما اتكأت عليه فهو أريكة (قوله قلت آلله قال الله) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها (قوله بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء وبإسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الأكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم أذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الأول أولى (قوله وأشار إلى مناط قلبه) هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك أو أخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) هكذا هو في جميع النسخ وأخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت بأو لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان وعلى الآخر معافريان وأما الحلة فهي ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون حلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به) أي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال (قوله أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك) المراد بالأحمق هنا الجاهل وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول لا ما يقول غيرهم من ألفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبا وسبق إيضاحه مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضا غض البصر وأيضا الخوف وأما الثاني فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله قبل وجهه) قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فإن عجلت به بادرة) هي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق) قال أبو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الأصمعي هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الأصمعي وهو ظاهر الحديث فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا (قوله يشتد) أي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الأوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله في غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي قال أهل اللغة هو بالضم وهو رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو) هو بالميم المفتوحة وإسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الأول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (قوله الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه وأما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين (قوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة) هكذا هو في رواية أكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف (قوله

حتى إذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضإ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام فأخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بإداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به وإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم

(قوله شأسنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهري وسأسأت بالحمار بالهمزة إذا زجرته وقلت له سأ يشو يشو بضم الياء والشين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه (قوله حتى إذا كانت عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأبدلوا من إحدى اليائين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) أي يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا في الحوض سجلا) أي أخذنا وجذبنا والسجل بفتح السين وإسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانه مرات (قوله حتى أفهقناه) هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية لهم صفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لأمته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وإن كان يعلم أنهما راضيان وقد أرصداه له صلى الله عليه وسلم ولمن بعده (قوله فأشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى أشرعها أرسل رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقها وأشنقها أي كففتها بزمامها وأنت راكبها وقال ابن دريد هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا أصلية يقال فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول وفشّج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له فقال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة إذا قطعتها بالسير وقال القاضي ووقع في رواية العذري فنجت بالنون المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى أن صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي أيضا صحيح والله أعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر وأنه لا كراهة فيه وإن كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر إلى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام ومنها أن المأمومين يكونان صفا وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه (قوله يرمقني) أي ينظر إلي نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره (قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله وقرحت أشداقنا أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيها) معنى أقسم أحلف وقوله أخطئها أي فاتته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسي إنسانا فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا أفيح) هو بالفاء أي واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا الحديث هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) أما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون و قوله

لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد
فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو اسماعيل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله
قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر
فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين
يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء
فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء في أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في أشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم أجد
فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني لم أجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها
لو أني أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ويغمزه بيديه ثم أعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة
فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه
ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت
هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا
وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا فأخذنا ضلعا من أضلاعه
فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب
فدخل تحته ما يطاطئ راسه حدثني

(قوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ لام بالألف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت أحضر) هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي أعدو وأسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين الحال والوقت أي وقعت واتفقت وكانت (قوله وأشار أبو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسماعيل وكنيته أبو اسماعيل (قوله فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت شجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله حسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة أي حددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن أي حسرت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر وأنكر القاضي عياض على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لأنه حسره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولأنه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب أنه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم أن قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي رواية عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى أنه أصح وليس كما قال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) أي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجاب له على حمارة من جريد) الأشجاب هنا جمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب أي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في أشجابه من شيء وأما قول المازري وغيره أن المراد بالأشجاب هنا الأعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد وأما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم أجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه) قوله قطرة أي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه أنه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء (قوله ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ بيده أي يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها) أي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين وإسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة أي علا موجه وأورينا أوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ رأسه) الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الأزهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكتفلته اذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الأول وأما قوله بأعظم رجل فهو بالجيم في رواية الأكثرين وهو الأصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم **باب**

[illegible] أبي إسحاق [illegible] البراء بن عازب [illegible] أبو بكر [illegible] رحلا [illegible] فقال لعازب [illegible]

[illegible] يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فلقيته فقلت لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة قلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب لي قال نعم فأخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي إداوة أرتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعدما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الأرض فقلت يا رسول الله أتينا فقال لا تحزن إن الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه إلى بطنها أرى فقال إني قد علمت أنكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى أحدا إلا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى أحدا إلا رده قال ووفى لنا **وحدثنيه** زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أنا النضر بن شميل كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال اشترى أبو بكر من أبي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن أبي إسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الأرض إلى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت أن هذا عملك فادع الله أن يخلصني مما أنا فيه ولك علي لأعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فإنك ستمر على إبلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في إبلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران ثنا يعقوب يعنون ابن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن الله عز وجل تابع الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر إني لأعلم حيث أنزلت وأي يوم أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت أنزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان أشك كان يوم جمعة أم لا يعني اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي حدثنا

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) أي يستوفيه ويقال سرى وأسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم ووقع في أكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فإنه يقال له فروة وهذا القول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الأشهر في اللغة وإن كانتا صحيحتين (قوله أنفض لك ما حولك) أي أفتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة إنما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح وأما قول القاضي إن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله أفي غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية المشهورة وروى بعضهم لُبْن بضم اللام وإسكان الباء أي شياه ذوات ألبان (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي إداوة أرتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والإداوة كالركوة وأرتوي أستقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من أوجه أحدها أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه والثاني أنه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث أنه مال حربي لا أمان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الأولان أجود (قوله برد أسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الأرض) هو بفتح الجيم واللام أي أرض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الأرض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه إلى بطنها) أي غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه في الأرض) هو بمعنى ارتطمت (قوله الأعمين على من ورائي) يعني لأخفين أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم وألبسه عليهم حتى لا يتبعكم أحد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل الأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الأرحام سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت وأن الرجل الجليل إذا قدم بلدا له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله أعلم **كتاب التفسير** (قوله تعالى وقولوا حطة) أي مسألتنا حطة وهي أن تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على أستاههم) جمع است وهي الدبر (قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا نعلم اليوم الذي انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذي انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وحدثني عبد بن حميد نا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري وزاد في آخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتمى قالت انزلت في الرجل تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضر بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت انزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة انا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت هي اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون قد شركته في ماله حتى في العذق فيرغب يعني ان ينكحها ويكره ان ينكحها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في ولي اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف وحدثناه

(قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات) هكذا في النسخ الرواية ليلة جمع وفي نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة وهو يوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام (قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع) اي ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع (قولها يقسط في صداقها) اي يعدل (قولها اعلى سنتهن) اي اعلى عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن (قوله فيضربها) يقال ضره واضر به فالثلاثي بحذف الباء والرباعي باثباتها (قولها فيعضلها) اي يمنعها الزواج (قولها شركته في ماله حتى في العذق) شركته بكسر الراء اي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة (قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه يجوز للولي ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا) هو ايضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز وحكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله اعلم (قولها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم) قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك بانه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه

وحدثناه ابو كريب نا ابن نمير نا هشام بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله عز وجل إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قالت كان ذلك يوم الخندق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن سليمان نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا الآية قالت انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل مني فنزلت هذه الآية حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر منها وتكون لها صحبة وولد فتكره ان يفارقها فتقول له انت في حل من شأني حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي أمروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال اختلف اهل الكوفة في هذه الآية وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد نزلت آخر ما انزل ثم ما نسخها شيء حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر قالا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث ابن جعفر نزلت في آخر ما انزل وفي حديث النضر انها لمن آخر ما انزلت حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قال نزلت في اهل الشرك حدثني هارون بن عبد الله نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابو معاوية يعني شيبان عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية بمكة وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ الى قوله مُهَانًا فقال المشركون وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله واتينا الفواحش فانزل الله تعالى إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الى آخر الآية قال فاما من دخل في الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ الى آخر الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وفي رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان إلا من تاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الآخران نا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما تعلم وقال هارون تدري آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا قلت نعم إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قال صدقت وفي رواية ابن ابي شيبة تعلم اي سورة ولم يقل آخر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو معاوية نا ابو عميس بهذا الاسناد مثله وقال آخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال نا وقال الآخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ الا اربع سنين حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن

وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله اعلم (قوله فرحلت الى ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ويمكن تصحيحه بان يكون معناه دخلت بعد رحلتي اليه (قوله فاما من دخل في الاسلام وعقله) هو بفتح القاف اي علم احكام الاسلام وتحريم القتل (قوله نسختها آية مدنية) يعني بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله امرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا ان يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب (قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل) كذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفين بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطأ عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطأ (قوله

[illegible] ... فتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله ... [illegible]

... [illegible] ... عند كل مسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية واللفظ لابي كريب قال

ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال كان عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا

فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم **وحدثني** ابو كامل

الجحدري ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان

يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله في قوله عز وجل اولئك الذين يدعون

يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن **حدثني** ابو بكر

ابن نافع العبدي قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من

الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة

وحدثنيه بشر بن خالد ثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد **وحدثني** حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

حدثني ابي ثنا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اولئك الذين يدعون يبتغون

الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت

اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة **حدثني** عبد الله بن مطيع ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله

عنهما سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا ان لا يبقى منا احد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال تلك سورة

بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله

عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر

والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن ادريس

ثنا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه

نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم

انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية في حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر **حدثنا**

عمرو بن زرارة ثنا هشيم عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين

برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن

جميعا عن سفين عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم لنزلت هذان خصمان بمثل حديث هشيم

قد تم الصحيح

قوله فتقول من يعيرني تطوافا هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها

تداس بالارجل حتى تبلى ويسمى اللقاء حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان **قوله** فانزل الله عز وجل لا اكراه هو افتياتكم

على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ لهن غفور رحيم وهذا التفسير لهن صحيح ... [illegible] ... تفسير بيان

للمغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن **قوله** تعالى ان اردن تحصنا خرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهي تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام

سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هي مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام **قوله** ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يكرههما

... [illegible] ... نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم **قوله** في تحريم الخمر وانها من خمسة

اشياء وذكر الكلالة وغيرها كل هذا سبق بيانه في ابوابه **قوله** عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر ... [illegible] ...

... [illegible] ... واسم ابي مجلز لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه

قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس فيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه

قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم

يقل انه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد

الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب والله اعلم والحمد لله ونعمته

فقد تم الشرح

جدول اغلاط الجلد الثانی من صحیح مسلم مع شرحہ للنووی

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۸	۲	سمعت	سمعت
۳۰	۹	ابی معاویۃ	ابی معاویۃ
۳۲	۳	ح وحدثنا	ح وقال حدثنا
۴۵	۳	لا تکفیک	الا تکفیک
۴۶	۱۱	کتاب الھبۃ	کتاب الھبات
۴۷	۲۴	عن ابی التیس	عن قال قال
۵۱	۱۶	وحدثنا	وحدثناہ
۵۷	۱۰	عن ابی فلابۃ	عن ابی قلابۃ
//	۱۷	انا ازھر	نا ازھر
۶۳	۲	الحجی	الجحی
۷۷	۱	جبیداللہ	عبیداللہ
۸۸	۱	قتلاۃ	قتلاہ
//	۱۰	حدثنا ایاس	حدثنی ایاس
۸۹	۹	ھشام بن منبہ	ھمام بن منبہ
//	۱۱	ورسولہ	ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم
۹۰	۲	ادم	آدم
۹۲	۵	فقال ھما	فقال لھما
۹۶	۱۲	الرحل	الرجل
۹۹	باب	یدعی	یدعوھم
//	۱۱	بھناء	بیضاء
//	//	الجزام	الحزامی
۱۱۱	۱۲	مال خرجنا	قال خرجنا
۱۱۳	۱۷	اخزم	اخرم
۱۱۸	۲	ادعم	ارقم
۱۲۱	۱	انبعہ	اتبعہ
۱۲۳	۲۰	نا ابن وھب	انا ابن وھب
۱۲۶	۱۳	منیتۃ	منیۃ
۱۲۷	۹	وبھذا الاسناد	بھذا الاسناد

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۲۸	۳	عمیۃ	عِمّیۃ
//	۲۴	ضنۃ	ضبۃ
۱۳۵	باب	خطایا	خطایاہ
//	باب	انھم	وانھم
۱۳۸	۳	یزید بن ابو سعید	یزید بن ابی سعید
۱۴۷	باب	میتاب	میتات
//	۲۱	رودنا	زوّدنا
۱۴۸	۱	فتال سمع	قال سمع
//	۲	ادابۃ	دابۃ
//	۱۱	دینا	دینار
۱۴۹	۱۳	بیتنا	بیننا
۱۵۷	۱	الحیش	الحبش
//	۳	غلما	غنما
//	۴	عذل	عدل
۱۶۰	۵	ازاد	واراد
۱۷۲	۲	بلہ	بلدہ
۱۸۱	۱۶	سعد بن زید	سعید بن زید
۱۸۶	۲	حدثنا	وحدثنا
۱۸۸	۱	نا ابو خیثمۃ	انا ابو خیثمۃ
۱۹۲	۱۵	یحبۃ	محبۃ
۲۰۰	۸	نا ابن وھب	انا وھب
۲۰۱	۲	اوسادتین	او وسادتین
۲۰۲	۹	فاردخلت	قال دخلت
۲۰۶	۹	یابتہ	یابنہ
۲۱۲	۴	احد الزوج	اخی الزوج
۲۲۲	۳	فابردودھا	فابردوھا
۲۲۸	۱۴	ابن عدی	ابن ابی عدی
۲۳۲	۵	الوزغ	للوزغ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۳۶	۱۰	حمل لشبہ	وحمل شبہ
۲۴۴	۲	اعجرھا	أعاجرھا
//	۱۲	جویلۃ	جویرۃ
۲۴۷	۱۵	تلتبت	تنبت
۲۵۵	۸	امکوفۃ	الکوفۃ
۲۵۹	۱۳	ابرداود	ابی داود
۲۶۴	۱۱	ففضت	فغصت
۲۶۷	۱	الموب	الموت
۲۷۰	۷	النسانیہ	النسائیہ
۲۷۹	۱۹	فلا تکلفونہ	فلا تکلفونہ
۲۸۳	۴	فادخرھا	فادخلھا
//	۸	باسا	بعثا
//	۱۸	مورق	مورّق
۲۹۰	۲۴	فل	قل
۲۹۲	۲۰	قال لی رسول اللہ	قال رسول اللہ
۲۹۳	//	ذلک	ذاک
۲۹۵	باب	جابن	جابر
۳۰۷	۱۷	ھدا	ھذا
//	۱۹	تجدون	تجدون
۳۱۴	۳	ام	امہ
//	//	فنزک	فترک
//	۴	فقلت	فقلت
//	۱۱	یرکب	یرکبہ
۳۲۱	باب	استحیاب	استحباب
۳۲۳	۴	ھا علیھا	ما علیھا
//	۱۱	لصدیق ماللہ	لصدیق ان
۳۲۸	۱۸	صمعہ	صمعۃ
۳۳۰	۱۹	عبدالرحمن الاصبہانی	عبدالرحمن ابن الاصبہانی

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۳۶	۲	احضرت	احتضرت
۳۴۳	۲۴	لوما	یوما
//	۲	نطوی	تطوی
//	۹	اشان	اثنان
//	۱۳	سرمحۃ	سریحۃ
۳۴۷	۱۳	الفحل	البغل
۳۵۶	۲۲	قوّ اللہ	فی اللہ
۳۶۰	۸	حدثک	ابوہ حدثک
۳۶۵	۱	وللناس	والناس
۳۶۸	باب	سلم	سلم من الریبۃ
۳۶۹	۲۷	یستغفرلک	یستغفرلک
۳۷۰	۵	ملما	فلما
۳۷۵	۲	الجدنۃ	الجدایۃ
۳۷۶	۱۲	لیای	ایای
۳۷۹	۴	لزدادوا	ازدادوا
۳۸۰	۲	لاتبلی	لاتبلی
۳۸۱	۱۱	منھم تاخذہ	منھم من تاخذہ
۳۸۹	۱۶	یخ ابن ابی علی	یخ ابن ابی عدی
//	۱۷	فلفعنی	فلعقنی
//	۲۳	دخلاسما	دخلاھا
۳۹۲	۲۴	افحاجت	فحاجت
۳۹۳	۱۶	ابن جعفر	ابن ابی جعفر
۳۹۵	۴	عن النبی	ان النبی
۳۹۶	۱۱	ومن المؤمنین	او من المؤمنین
۳۹۷	۱۰	فقال	فقال ھو

تمت

[illegible] الذى [illegible] من لهداية الى الاهون [illegible]

لاينال من الهوى [illegible] يا ايتها النفس الناطقة [illegible]

فله الحمد وله الشكر على ما اعطينا من نعمته السابغة وتفجر لنا من عيون هدايته النابعة وتجلى بلسان الصدق علينا

وتسليمات متواليات ترمى بملابح وتحيات متتابعات متتاليات على الفئتين العظيمتين من المؤمنين والمسلمين

المهتدين وما الفوا فى كتاب الله وفى احاديث رسوله وبنبيه الشفيع مقتدين آله الاطهار وصحبه الكبار والتيا لى قصوهما

اليهما ابدا الابعد مرهما على محط الرسالة ومحل النبوة وحضوهما فى جناب جوهر الفتوة ومادة المروة خاتم النبيين ورسول رب العلمين

وغاية اسناد المحدثين آلاشداء على الملحدين المحدثين **محمد بن عبد الله بن عبد المطلب** صلعم آلذى هو لدماء العاتين

على الله مطلب والذى نبع للماء من بين اصابعه نبعا وتشبع معه جم غفير من عسكره يوم الاحزاب يوم دعاه جابر شبعا

اللهم فصل وسلم وبارك وترحم وتحنن عليه وعلى كل من يطلق عليه لفظة الآل والاصحاب ما درست

الاحاديث وتلى كتاب **اما بعد** فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا السفر المنيف والزبور الشريف

اعنى به **الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج** آلذى هو للتائهين الحائرين فى ظلمات

الجهل سراج وهاج بحسن اعتناء الباذل نفسه فى ولاية الله آلكيس الصالح المتواضع مولانا **المنشى محمد عنايت الله**

اللهم كن له ما دام بالساهرة وارفع له ذكره فى السنة الخواص والعوام بالكلمات الزاكية الطاهرة

ء امين امين لا ارضى بواحدة حتى اضيف اليها الف امينا حتى نجعل لذكراه مضامينا ويرحم الله

عبدا قال امينا بتصحيح غريب واهتمام عجيب فى سلخ شهر ذى الحجة **سنة** ١٣٠٩ تسع وثلثمائة والف

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات واحسن التحية **تحت ادارة** المستجمع لجميع

كمالات الانسية وجمع فضائل اهل الحكم والطرائف الانسية مضحك حزين الدهر ومبكى راسى الصخر

مولانا محمد عبد المجيد رزقه الله الرأى السديد **مالك المطبعة الانصارية الواقعة فى دار العلم**

بلدة دهلى وليعلم انا مع كمال تصحيحه وحسن صفائه وجودة طبعه قللنا قيمته غاية التقليل فجعلنا

ثمن ذى الكاغذ الولايتى عشر علم روپيات وثمن ذى الكاغذ الحنائى تسع روپيات لئلا يشق

تناوشه لاكثر الشائقين ويسهل اقتناؤه على قليلى البضاعة من المشترين فالحمد لله

اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين امين

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- قرآن شریف مع ترجمہ فارسی [illegible]
- [illegible] فتح الرحمن [illegible]
- قرآن شریف [illegible] نہایت خوشخط
- قرآن شریف [illegible] فارسی
- قرآن شریف [illegible] کاغذ سفید
- کاغذ ولایتی
- قرآن شریف [illegible] ترجمہ [illegible]
- [illegible] اردو تفسیر عزیزی فارسی
- [illegible] نہایت جلی
- خوشخط مطبوعہ [illegible]
- قرآن شریف [illegible] مجلد
- قرآن شریف [illegible] فیض عام
- ولایتی
- قرآن شریف [illegible] فیض عام
- قرآن شریف [illegible]
- صاحب مرحوم لکھنوی
- قرآن شریف [illegible] لکھنوی
- قرآن شریف [illegible] پارہ [illegible]
- قرآن شریف [illegible]
- مرصع قلم لکھنوی
- قرآن شریف [illegible]
- قرآن شریف [illegible] مجلد
- قرآن شریف مع تفسیر [illegible]
- قرآن [illegible] ۳۰ جز
- حمائل عکسی [illegible] مجلد
- حمائل مترجم [illegible] ترجمہ فارسی [illegible]
- [illegible] القرآن [illegible] فتح الرحمن
- حمائل [illegible] مطبوعہ بمبئی
- نہایت خوشخط قابل دید
- حمائل مترجم [illegible]
- حمائل مطبوعہ لکھنؤ
- حمائل تعویذی
- حمائل مترجم [illegible] مطبوعہ میرٹھ

- [illegible]
- تفسیر حقانی [illegible]
- تفسیر [illegible] مطبوعہ بمبئی مجلد
- تفسیر فتح البیان [illegible]
- تفسیر مدارک
- تفسیر [illegible]
- حاشیہ جمل علی تفسیر جلالین
- تفسیر اتقان مطبوعہ مصر [illegible] جلد
- تفسیر جامع البیان مطبوعہ [illegible]
- تفسیر فیضی مطبوعہ نولکشور بے نقط
- تفسیر ابن کثیر [illegible]
- تفسیر عرائس البیان کشوری
- تفسیر سراج المنیر
- تفسیر معالم التنزیل بمبئی
- تفسیر حسینی فارسی کشوری
- تفسیر عزیزی فارسی [illegible] البقر
- پارہ تبارک الذی [illegible]
- پارہ عم فارسی
- تفسیر [illegible] ہفت پارہ اول
- تفسیر ترجمان القرآن [illegible]
- سورہ بقر مطبوعہ انصاری اردو
- سورہ آل عمران [illegible]
- تفسیر قادری اردو
- تفسیر سورہ یوسف [illegible]

کتب حدیث

- صحیح البخاری [illegible] فتح الباری [illegible]
- پارہ پارہ طبع ہو کر شائع ہوا [illegible]
- [illegible]
- [illegible] فتح الباری
- مسلم شریف مطبوعہ [illegible]
- [illegible] ولایتی [illegible]
- اور حواشی [illegible]
- [illegible]
- نہایت کوشش کے ساتھ صحت کی گئی [illegible]
- مشکوۃ مطبوعہ دہلی [illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- مشکوۃ شریف [illegible]
- ابن ماجہ مطبوعہ [illegible]
- [illegible] سندی
- ابن [illegible]
- [illegible] الکبیر
- بخاری شریف مطبوعہ مصر [illegible]
- مسند امام شافعی [illegible]
- مجمع الزوائد [illegible] جلد اول
- [illegible] الصلات
- مسلم شریف مترجم
- نسائی شریف مترجم
- ابو داؤد مترجم
- ترمذی مترجم
- بلوغ المرام مترجم
- بلوغ المرام عربی مطبوعہ [illegible]
- مشارق الانوار اردو [illegible]
- مطبوعہ بمبئی
- [illegible]
- کتاب [illegible]
- [illegible] شرح موطا
- [illegible] مشارق [illegible]
- موضوعات کبیر ملا علی قاری
- موضوعات شوکانی
- [illegible] ترجمہ اردو ریاض
- [illegible]
- [illegible] کوئی ضعیف نہیں
- [illegible] ترجمہ نظم چہل حدیث
- المصنوع فی احادیث الموضوع
- جزء القراءت مع ترجمہ
- جزء رفع الیدین
- بلاغ المبین
- تنویر العینین مترجم
- [illegible] الاصول فی حدیث الرسول

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- مسائل ضروریہ
- تعلیم العبادت جلدین
- [illegible]
- بستان فقیہ ابو اللیث
- [illegible]
- آب حیات مسائل [illegible]

کتب عقائد

- شرح عقائد نسفی نظامی
- حاشیہ میر زاہد امور عامہ
- [illegible] شرح العقائد
- [illegible]
- عقائد الاسلام اردو
- ہدایۃ الایمان الی توحید الرحمن
- [illegible] شرح فقہ اکبر نظامی
- [illegible]

کتب فرائض

- سراجی مع ضیاء السراج
- جامع الفرائض

کتب منطق

- ملا حسن کاغذ [illegible]
- تحفہ شاہجہانی یعنی شرح تہذیب
- قال اقول

کتب علم حکمت

- ہدیہ سعیدیہ
- ارمغان

کتب نحو

- تفسیر [illegible] نظامی

کتب صرف

- [illegible]
- [illegible]
- صرف میر [illegible]
- دستور المبتدی
- [illegible] الصبیان [illegible] میزان

کتب قلمی

- تاریخ الخلفاء
- شرح نخبۃ الفکر ابن حجر عسقلانی
- تفسیر [illegible] سورہ مریم [illegible]
- الصافات لابن ظفر
- کتاب آداب [illegible] عبد الرحمن
- ابن عیسی [illegible] الکاتب
- مختصر المشکوۃ
- تیسیر الوصول الی جامع الاصول
- [illegible]
- تفسیر بیضاوی نصف آخر
- تفسیر بیضاوی [illegible]
- تفسیر بیضاوی [illegible]
- خوشخط [illegible]
- تاریخ الخلفاء [illegible]
- [illegible] مشارق الانوار
- شفاء قاضی عیاض [illegible] نہایت خوشخط
- [illegible]
- [illegible]
- قابل دید کتاب ہے
- فقہ اکبر حضرت امام اعظم صاحب [illegible]
- رسالہ اصطلاحات حدیث
- [illegible] فتح الباری شرح صحیح بخاری
- احیاء العلوم نہایت خوشخط [illegible]
- کیفیت [illegible] معلوم ہوگی
- تفسیر بیضاوی قلمی [illegible] نصف آخر
- توضیح [illegible] التنقیح مجلد

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- شرح ملا جامی مجلد
- سعدیہ شرح شافیہ
- شرح نصاب الصبیان
- شرح [illegible]
- شرح [illegible]
- شرح ہدایۃ الحکمت
- عدۃ الحصن الحصین و کتاب الاخیار
- قطبیہ و میر زاہد حاشیہ رسالہ قطبیہ
- حاشیہ میر زاہد غلام یحیی [illegible]
- [illegible] الدین [illegible] میر زاہد
- فتوح الاوراد فارسی [illegible]
- قطبی شرح شمسیہ [illegible]
- [illegible] فضائل [illegible]
- ہدایہ [illegible] خوشخط
- ایضاً [illegible]

متفرقات

- الفیہ نحو ابن مالک لاہور
- الکمال فی اسماء الرجال
- [illegible] المقبول من احادیث الرسول [illegible]
- افضل الاذکار [illegible]
- [illegible] المسیح
- [illegible] المسیح
- [illegible] المحققین
- [illegible] فی اثبات رسالت محمدیہ
- [illegible] تذکرہ اولیاء کرام
- [illegible] رسائل نقیہ
- تنویر العینین [illegible]
- الثقلین فارسی
- تصریح فی شرح التشریح
- ترکیب تعلیم ترجمہ خوب [illegible]
- تحفۃ الکرام فی فضائل بلدۃ الحرام

